المطالبة بحقوقنا

HÜQUQLARIMIZIN TƏLƏBİ

আমাদের অধিকার চাই

ҲУҚУҚЛАРИМИЗНИНГ ДАЪВОСИ

REVENDIQUONS NOS DROITS

MENUNTUT HAK KITA

در طلب حقوقمان

अपने अधिकारों का दावा

اپنے حقوق کا دعویٰ

ТРЕБУЯ НАШИ ПРАВА

CLAIMING OUR RIGHTS

Mahnaz Afkhami
Haleh Vaziri

SIGI
SISTERHOOD IS GLOBAL INSTITUTE

المطالبة بحقوقِنا

كتيّب تدريبي
حول
حقوق الإنسان للنساء

إعداد
مهناز أفخمي وهالة وزيري

مراجعة النص العربي
أسمى خضر

أنا لست سراباً
أنا هنا ... إنسان حقيقي ..
ألمس أوراق الخريف المصفرّة
وأشعر بعبير الضوء الأخير يسطع في حضن السماء
وبالصوت المخنوق لأوراق الخريف المنسيّة
أسمع الأنشودة الأخيرة لطائر الدوريّ...
ومن بين الغصون
أرى النسيم يحمل الأوراق الهامدة،
أنا هنا .. امرأة حقيقية
الليل يسمعني ويغمر صوتي
وظل الصنوبر العالي
يغلّف صورتي
السحب الرمادية تلفني
يحمل صرختي صمتُ الليل...
وأزيز صرصار الليل الخافت
يهمس مع أنفاسي

مدَي يديكِ فأنا في الريح
انطقي اسمي...
فأنا صدى الأمواج
اتبعيني...
فأنا في خفق أجنحة النوارس
عاشقة البحر والحرية

خاطرة كتبتها مشاركة في إحدى ورشات عمل حقوق الإنسان

قائمة المحتويات

شكر وعرفان

يتقدم المعهد الدولي لتضامن النساء بالشكر إلى عدد من الأفراد لمساهماتهم في إعداد هذا الكتيّب التدريبي حول حقوق الإنسان للنساء . نتوجه بالشكر إلى جميع المنسقات - مشهودة خاتون شيفالي من بنغلادش، أسمى خضر من الأردن، عفيفة ديراني آرسانيوس من لبنان، شريفة طاهر من ماليزيا، فلورا بيرانزاروفا ومرفوعة توختاخودزايفا من أوزباكستان، وكذلك إلى منسقاتنا من إيران وإلى جميع المشاركات في ورشات العمل لتطبيقهن هذا المشروع في بلدانهن.

لقد استفدنا على وجه الخصوص من الملاحظات والتعليقات الوجيهة التي تقدمت بها نانسي فلوارز من منظمة العفو الدولية والكاتبة النسائية فاطمة مرنيسي من المغرب . كما حصلنا على التوجيه والإرشاد من عدد آخر من الأفراد من بينهن أعضاء لجنتنا الاستشارية اللواتي شاركن في ورشة العمل التثقيفية حول حقوق الإنسان في 14 مايو أيار 1997، واللواتي راجعن بعض أو جميع أجزاء الكتيّب خلال فترة إعداده : أمل عبد الهادي، نعمت حافظ برزنجي، ليا براونينج، ماليكا دات، منيرة فخرو، إيريكا فرايدل، مانجولا جيري، شهلا هيري، جويندولين كوني، ماري كيرد لاركين، ليا ليذيربي، آن إليزابيث ماير، ياسمين مرشد، جريتا نيميروف، ريجان رالف، جانيت شميدت، بثينة شعبان، مارجريت شولر، سيما والي، فاطمة زياي. كما كانت للنصائح التي قدمتها كل من مارجو بدران وجلوريا ستاينام، أكبر الفائدة. فشكراً لكن جميعاً.

المطالبة بحقوقنا
كتيّب تدريبي حول حقوق الإنسان للنساء

الجزء الأول
الأهداف والمفاهيم الأساسية والأساليب
نظرة عامة ـ المقدمة

1. الهدف :

إن الهدف من هذا الكتيب المتعلق بحقوق الإنسان هو التعريف بالمفاهيم والمبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المواثيق الدولية الرئيسية لأوسع قاعدة من الأشخاص في المجتمعات المحلية على مستوى القاعدة . ومع الإقرار باختلاف وتنوع وتعدد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل مجتمع فان جملة من العوامل قد لا تساعد الأفراد ـ وخصوصاً النساء على مستوى القاعدة ـ في التعرف على هذه المبادئ وعليه فإن المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) يطمح في تقديم كتيب تدريبي متعدد الأبعاد يراعي الاحتياجات والخصوصيات الدينية ،الثقافية والحضارية مع الوعي بأنه لا يمكن من الناحية العملية وضع كتيب واحد قادر على تناول جميع المشكلات التي تحدث في الواقع .

ويسعى هذا الكتيب إلى تطوير أسلوب يجمع بين المفاهيم العالمية جنباً إلى جنب مع الأفكار والعادات والأساطير والنصوص المحلية المُصاغة بالتعبيرات المتداولة بصورة تمكن الأفراد على مستوى القاعدة من اكتشاف جذور هذه المبادئ في عقيدتهم وثقافتهم وموروثهم الحضاري .

2. خلفية :

إن فكرة وضع "مشروع كتيب لتعليم حقوق الإنسان للنساء في العالم الإسلامي" وُلدت خلال سلسلة من الاجتماعات والمناقشات والمؤتمرات التي عقدها ورعاها المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) منذ عام 1993. وعلى وجه التحديد، ناقشت الأعضاء في المعهد، مهناز أفخمي، فاطمة مرنيسي، ونوال السعداوي، إضافة إلى عدد من المفكرات من المجتمعات

الإسلامية، الفكرة خلال اجتماع حول حقوق الإنسان للنساء عُقد على هامش مؤتمر جمعية دراسات الشرق الأوسط في جامعة دوك في ولاية نورث كارولينا عام 1993. ونتيجة لذلك، وخلال عدد من المؤتمرات التي رعاها المعهد الدولي لتضامن النساء، بما في ذلك مؤتمر حول " الدين والثقافة وحقوق الإنسان للنساء في العالم الإسلامي" عُقد في واشنطن دي سي في سبتمبر أيلول من عام 1994، شددت المشاركات على الحاجة إلى التعريف بمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إلى النساء على مستوى القاعدة بما في ذلك النساء المسلمات. كما ركزت المشاركات في اجتماعات اللجنة المعنية بأوضاع النساء التي عقدت في شهر مارس آذار من عام 1994 و 1995، على النقطة ذاتها. وكان من الطبيعي أن تشدد النساء على غياب الجهود الرامية إلى توفيق مبادىء حقوق الإنسان العالمية مع المعتقدات الدينية واللجوء إلى استخدام لغة مرتبطة بالثقافة المحلية ومستفيدة من الإمكانيات التي تتيحها الخصوصيات الثقافية والحضارية الخاصة بالمجتمعات الإسلامية بهدف نقل الرسالة التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان الدولية إلى النساء المسلمات. وخلال اجتماع اللجنة التوجيهية للمعهد الدولي لتضامن النساء الذي عقد في 12 مايو أيار من عام 1995 في واشنطن دي سي، شددت الأعضاء على الحاجة إلى تطوير كتيبات تعليمية وتدريبية تستعين بالأفكار والأساطير والتعبيرات المحلية لشرح وتوضيح الحقوق التي تتضمنها المواثيق الدولية. وخلال مؤتمر معهد آسبن الذي عقد في برلين في الفترة ما بين 21 و24 من مايو أيار عام 1995، ناقشت المشاركات من 16 دولة إسلامية استراتيجيات تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مناطقهن. وقد توصلن إلى أن تطوير استخدام المفاهيم والأفكار المحلية والاعتماد على المعتقدات الدينية ومناقشة مشكلات واقعية مرتبطة بالحياة الواقعية للنساء على المستوى المحلي بهدف تعزيز ونشر وإعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، إضافة إلى تدريب القياديات المحلية المتوسطة ، سواء محلياً أو إقليمياً، هي بمثابة مشاريع تحظى بالأولوية القصوى.

وخلال الجزء الأول من المرحلة الأولى، قام المعهد الدولي لتضامن النساء بتنفيذ بالأنشطة التالية : -

1) تنظيم عدة ورشات عمل تحضيرية في كل من واشنطن دي سي، بنغلادش، وإيران لتحديد المحاور والمفاهيم والأولويات حيث ؛

أ) التقت مجموعة تضم مفكرات وناشطات من الدول العربية ، بمن فيهن أعضاء ومنتسبات في المعهد الدولي لتضامن النساء، بهدف مراجعة ومناقشة واقتراح المحاور والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والدفع بمفاهيم الديمقراطية التي تشمل الجنسين. وقد تزامن هذا الاجتماع مع الاجتماع السنوي لجمعية دراسات الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن دي سي، في شهر ديسمبر كانون أول من عام 1995.

ب) عقدت أربع ورشات عمل في بنغلادش للتعامل مع العلاقة بين حقوق الإنسان للنساء والمشاركة السياسية، وذلك على هامش الانتخابات الوطنية التي أجريت في بنغلادش عام 1996.
ج) عقدت ورشة عمل في طهران شاركت فيها عشر نساء جامعيات من إيران لتطوير منهجية تستخدم القصص القصيرة كعامل محفّز لدحض النماذج الثقافية التي تعتمد على السلطة التقليدية لحرمان النساء من حقوقهم ومن فرص تطوير شخصيات أصيلة خاصة بهن. وقد استخدمت المشاركات في ورشة العمل تجاربهن الخاصة وشخصيات قصصية لتوضيح التوتر القائم بين الحرية الفردية وسلطة المجتمع.

2) جمع وتبويب النصوص الإسلامية وحقوق الإنسان العالمية وغيرها من المواد ذات العلاقة لاستخدامها في إعداد النموذج خلال المرحلة 1 من الجزء 1، ومن ثم أثناء ورشات العمل التجريبية خلال المرحلة 1 الجزء 2 من المشروع.

3) دراسة عدد من المصادر القصصية وغير القصصية، كالتاريخ الإسلامي والملحمة الإيرانية *الشهنامة* (كتاب الملوك) وقصص *ألف ليلة وليلة* الكلاسيكية ، وذلك لاختيار الشخصيات النموذجية التي يمكن أن تشكل قدوة للنساء في المجتمعات الإسلامية.

4) دراسة حقوق الإنسان المختلفة وعدد من النماذج التعليمية للاستفادة منها في اختيار أسلوب تحاوري لتعليم حقوق الإنسان للنساء.

5) عرض نتائج ورشات العمل التحضيرية حيث قامت المنسّقات من بنغلادش وإيران بعرض هذه النتائج . وقامت المجموعة الاستشارية للمشروع بتقييم هذه النتائج خلال اجتماع استغرق يوماً كاملاً عُقد في 14 مايو أيار عام 1996 في واشنطن دي سي، وقدّمن مقترحات تمّ بناء عليها إدخال التعديلات الملائمة .

6) وضع نموذج أوليّ لكتيب تعليم حقوق الإنسان للنساء لاختباره في خمسة مجتمعات عربية إسلامية خلال الجزء الثاني من المرحلة 1 من المشروع، أكتوبر تشرين أول 1996 - أكتوبر تشرين أول 1997.

3 - المصادر الدولية الرئيسية لحقوق النساء :

يستند هذا الكتيب على عدد من المواثيق الدولية المرتبطة على وجه التحديد بحقوق الإنسان للنساء، بما فيها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1979)، وإعلان فيينا وبرنامج العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1994). والوثائق الأربع الأولى مرفقة بهذا الأولي.

ويلخص بيان المهام لبرنامج العمل النهائي للمؤتمر الدولي الرابع للمرأة (بكين، 1995) النقاط الرئيسية الواردة في تلك المواثيق . وينص البندان الأول والثاني من بيان المهام على ما يلي:

1. إن برنامج العمل هو خطة لتحسين أوضاع المرأة وتقويتها. ويهدف إلى الإسراع في تنفيذ استراتيجيات نيروبي المستقبلية لتحسين أوضاع النساء وإزالة جميع العقبات من طريق المشاركة الفاعلة للنساء في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، عن طريق منحهن نصيباً متساوياً في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وهذا يعني أن مبدأ تقاسم السلطة والمسئولية ينبغي أن يترسخ في المنزل، وفي مكان العمل، وضمن المجتمعات المحلية والدولية على نطاق واسع. إن مسألة المساواة بين النساء والرجال هي قضية متعلقة بحقوق الإنسان وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها شرط ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية وإحلال السلام. إن التحوّل في الشراكة استنادا إلى المساواة بين المرأة والرجل هو شرط لتحقيق التنمية المطردة التي تعتمد على الناس. إن الالتزام المستمر والبعيد الأمد ضروري حتى يتمكن النساء والرجال من العمل معاً من أجل أنفسهم ومن أجل أطفالهم ومجتمعهم لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

2. يعيد برنامج العمل التأكيد على المبدأ الأساسي الذي تم وضعه في إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي تم تبنيه من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن حقوق الإنسان للنساء وللفتيات الأطفال هي حقوق غير قابلة للسلب، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وباعتباره أجندة للعمل، فإن البرنامج يسعى إلى تشجيع وحماية حق جميع النساء في التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على مدى دورة حياتهن.

يحدد برنامج العمل 12 جانباً محدداً لتحسين أوضاع حقوق الإنسان للنساء: الفقر، التعليم، الصحة، العنف ضد النساء، آثار الصراعات المسلحة، الهياكل الاقتصادية والسياسية ،عدم المساواة بين الرجال والنساء في صنع القرار، المساواة بين الجنسين، حقوق الإنسان للنساء، وسائل الإعلام، البيئة، والأطفال البنات. لقد شدد المؤتمر على أن الأهداف المرجوة من السياسة الوطنية بشأن حقوق الإنسان والفاعلة إلى حد معقول ينبغي أن تعمل على إعمال الحقوق التي تم تحديدها، والتي توضحها وتصونها الوثائق الدولية في إطار معطيات سياسية واقتصادية وثقافية معينة. هذه التركيبة تفترض ضمناً أن الحكومات ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان للنساء في مجتمعاتهن المختلفة. وإذا لم يكن هذا هو الحال، فإن الصعوبات في التعريف بهذه الحقوق تصبح مضاعفة.

4 - الفرضيات الرئيسية ؛

يؤمن المسلمون (كما يؤمن أصحاب الديانات الأخرى) بأن الإسلام تضمن حقوق الإنسان الأساسية ، وأن أحكامه المنزلة تتفوّق على القانون الوضعي . وتأسيساً على ذلك ينبغي عرض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل حواري مع التعاليم الإسلامية إذا أريد لها أن تلقى التجاوب وأن تطبق في المجتمعات الإسلامية، وعليه ، فإن أي كتيب تدريبي حول حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى الاجتهادات والتفسيرات التي تؤكد حقيقة **أن حقوق الإنسان العالمية منسجمة مع روح الإسلام وتعاليمه** .

إن هذا القول الأساسي يستند إلى الاجتهادات التالية : -

1) إن القرآن الكريم ، باعتباره كلام الله، أبديّ ولا متناهي وغامض ، فُهم بوظائفه الأبدية واللامتناهية من قِبَل الرسول الكريم فقط. وأن جميع الأشخاص الآخرين من بني البشر تلقوا القرآن وفهموه بحسب مواهبهم الإنسانية. إن الإيمان الديني ، أو بمعنى آخر، تجربة "كلام الله"، هي بطبيعتها تجربة شخصية، في حين أن إطاعة " القوانين الدينية " أو الشريعة المتمثلة في الفقه وفي المدارس الاجتهادية والقانونية الرئيسية هي إطاعة القوانين التي وضعها الإنسان.

2) أن الاجتهاد في تفسير وتفصيل أحكام ونصوص الشريعة ، والقوانين الوضعية التي حكمت المجتمعات الإسلامية على مدى قرون، كانت محكومة بمحددات تاريخية وموضوعة بصورة دنيوية مؤقتة من حيث الزمان ، لأنه كان من الضروري طرحها بشكل يمكن معه فهمها وتطبيقها في كل عصر وفي كل مجتمع تلبية لحاجات ذلك العصر واستجابة لمصالح ذلك المجتمع.

3) ولأن المجتمعات الإنسانية، وعلى مدى عصور طويلة مضت ، كانت منظمة بشكل هرمي وأبوي، فإن الأحكام التفصيلية للشريعة، وغيرها من القوانين المستوحاة من الدين أو التي تعتبر الدين مصدرها ، تعكس الحقائق الاجتماعية المرتبطة بذلك العصر. ونتيجة لذلك، فإن العلماء فسرّوا القرآن الكريم والسنّة النبوية بشكل يعكس الحقيقة التاريخية التي ينتمون إليها ويفضلونها. إن الجهات التي فسّرت القرآن الكريم والسنّة الشريفة تمكنت من تقديم تفسيرات مختلفة خلال الحقب المختلفة، وذلك تحديداً لأن "كلمة الله" غير محدودة العمق أو البُعد، وبالتالي، فإنها صالحة لظروف غير محدودة وقادرة على تعريف الظروف المتجددة بشكل غير متناهي.

4) هناك آيات محددة في القرآن الكريم تشير إلى حدود قدرة الإنسان، وبالتالي، فإن الله تعالى يأمر الرسول بعدم إكراه الناس في أمور الدين. وفي الحالات التي يبين القرآن الكريم فيها بشكل واضح ضرورة أن إتباع سياسة اجتماعية معينة، فإن العبارة، ضمناً، تكون محدودة دائماً بمتطلبات الزمان والمكان.

5) إن جوهر "كلمة الله"، أي قوتها الأبدية، هي باتجاه تحقيق المساواة والعدل والكرامة الإنسانية للجميع. أما النصوص التي قد تنطوي على نوع من عدم المساواة فأنها تكون الاستثناء على الأصل وترتبط غالباً بالزمان والمكان والظرف الخاص . وبما أن القرآن الكريم يقيّم الإنسان باعتباره نتيجة خلق الله، فإنه يقيّم كذلك حق الإنسان الفرد في العيش بالتساوي مع غيره من الأفراد في ظل تعاليم الله.

6) أن هذا الفهم لكتاب الله يقود إلى ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين انسجاماً مع روح الإسلام وعدله وبناء عليه فإنه يتوجب على النظام السياسي ضمان المساواة بين الجنسين وتحقيق العدل والكرامة للجميع .

5 - الإطار النظري للكتيب ؛

إن الكتيبات التدريبية هي نماذج للاتصال. ومن الناحية التحليلية ، فإن مثل هذه النماذج تتطلب وجود مخاطِب، ووسيلة اتصال، ورسالة، وجمهوركما تتطلب تفاعلاً بين هذه الأطراف بحيث يصبح المُخاطِب والجمهور شركاء في إنتاج وتفسير الحالات والأفكار التي يعرضها الكتيب وفي الإجابة على الأسئلة التي يثيرها ، وكذلك في بناء أسلوب ووسيلة الاتصال الملائمة وإعطائها الشرعية باعتبارها نابعة على نحو حر وديمقراطي من إرادة ورؤية الشركاء .

وهذه العملية ، إذا ما نجحت ، فإنها تقود إلى خطاب بنّاء وطريقة فعالة في نشر المعرفة وبناء الوعي وإحداث التغيير . ونموذج الاتصالات الناجح يكون دائماً مفتوحاً، تنتج عنه حوارات تعمل على إتاحة الفرصة لتبادل الأفكار سواء منها المغروسة في التقاليد ، أو التي تُقدّم إلى ساحة التفاعل الإنساني، على أنها عقائد راسخة ، وفيها يصبح الأفراد مشاركين في اختبار مدى صلاحية هذه الأفكار ومدى صحتها. وبالتالي، فإن الوظيفة الأساسية لكتيب تدريبي حول حقوق الإنسان هي تعزيز هذه الحقوق والتعريف بها ونشرها عن طريق تسهيل مشاركة الأفراد في التعرف عليها وتصنيفها وتعريف الـقانون أو الحكم المناسب والتعرف إلى الحقيقة ومعطيات الواقــع .

وبهذا المعنى، فإن النموذج التعليمي الناجـح يعمل على التوصل إلى المفاهيم التي تبدو أكثر تعقيداً (المركّبة) من خـلال البناء على الأفكار المبسطة والوقائع العادية اليومية وتسييس الحاجات والمطالب على نحو يؤدي إلى ترجمتها فعلياً وواقعياً من خلال المشاركة والمبادرة في إطار من الحرية .

وهذا ما يأمل الكتيب الحالي في تحقيقه من خلال طرحه وفهمه الخاص لأطراف عملية الاتصال كما يطرحها هنا ؛

أ. المخاطِب :

إن نقل رسالة حقوق الإنسان للنساء قد يبدأ من موقع فردي أو تنظيمي. والمكان الطبيعي أكثر من غيره هو المنظمات والهيئات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان، والجهات الحكومية المناسبة. ونحن نفترض ، في هذا الكتيب ، أن المنشأ أو الطرف المساعد سيكون المنظمات والهيئات النسائية الحالية أو المستقبلية، بمساعدة النساء المهنيات الناشطات في مجال حقوق المرأة على المستوى المحلي أو الدولي ومنظمات حقوق الإنسان. وفي حالات عديدة، نتوقع أن تقوم الدولة، أو جهات حكومية معينة، بتقديم المساعدة.

تتألف المنظمات النسائية في معظمها، وتسيّر من قبل نساء في مراكز متوسطة ، سواء في المنظمات العامة أو المتخصصة ، وهن على الغالب من النساء العاملات ، المهنيات وتشكل النساء المعلمات في مراحل التعليم المتوسطة أو العليا نسبة لا بأس بها منهن . وهؤلاء النساء يتمتعن بمواقع متميزة يستطعن من خلالها نشر مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ، بالنظر إلى قدرتهن على الوصول إلى قطاع واسع من الجمهور . والكثيرات منهن يتمتعن بدرجة عالية من الثقافة والقدرة على تبني المفاهيم والقيم التي تسمو فوق الحدود الضيقة. والأهم من ذلك، هو أن مراكزهن، بوصفهن معلمات أو متعلمات تجعلهن أمثلة يحتذي بها من قبل الأجيال الشابة ، وتمنحهن السلطة الأخلاقية والقبول الاجتماعي الذي يساعدهن على طرح الجديد أو المختلف . وعلاوة على ذلك، فإن الاتصال والتحاور يعتبران جوهر المهنة التي يمارسنها، وهو الأمر الذي يعطيهن أفضلية مهمة خاصة في ظل الظروف السياسية الثقافية والاجتماعية المقيّدة.

إن جماعات حقوق الإنسان تعمل على الدفاع عن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في ظل الدساتير المعمول بها، والدعوة إلى إقرار الحقوق التي لم يتم تحقيقها بعد. وقد لا تملك هذه المجموعات ربما وسائل الاتصال المباشرة والشخصية كتلك المتوفرة للتنظيمات النسائية أو للنشطاء من الأفراد ، إلا إنها تتميز بوضوح موقفها النظري من مبادئ حقوق الإنسان كما أن لها روابط أفضل مع وسائل الإعلام وتأثير أكبر على الرأي العام .

لقد أيدت الدول الإسلامية تاريخياً حقوق الإنسان للنساء كجزء من سياساتها التحديثية. غير أن بروز اتجاهات أصولية متشددة من جديد أحدث تراجعاً في هذا التأييد خلال السنوات الأخيرة. وبالتالي، فإن العمل على حفز الدولة وحملها على توفير الدعم لحقوق الإنسان للنساء يعتبر أمراً ضرورياً إذا كان للأهداف التي وضعها برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة أن تتحقق. إن إحدى وظائف الكتيب التعليمي لحقوق الإنسان تتمثل في تسهيل عملية حفز الدولة وتنظيم المطالب للضغط باتجاه تحقيقها . وعندما لا تكون للاتجاهات الأصولية المتطرفة سيطرة مباشرة على الدولة، فإنه من المفترض أن يساعد الكتيب التنظيمات النسائية وجماعات حقوق الإنسان والأفراد على حماية حقوقهم وحمل الدولة على ضمان احترام هذه الحقوق ، وذلك عن طريق فتح المجال السياسي أمام مشاركة النساء، وإقرار قوانين لضمان المساواة، واقتراح الإصلاحات القانونية للقضاء على التمييز . ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي على

التنظيمات المؤيدة للمرأة أن تشارك بفعالية في مد شبكات الاتصال وبناء القاعدة الشعبية. هذا النشاط بدوره يتطلب مناخاً من الحرية والديمقراطية والانفتاح السياسي المعقولين.

ب. الجمهور :

يستند هذا الكتيب على التفاعل والأدوار المتماثلة وتبادل المواقف بين المخاطبين والجمهور. وهو لا يهدف إلى تعليم حقيقة معينة، وإنما يسعى إلى ترسيخ الحوار. ويستهدف هذا الكتيب إرساء لغة تخاطب قائمة على أساس المساواة بين طرفي الحوار باعتباره حواراً بين متساويين . ويختلف الجمهور باختلاف هدف الاتصال. فقد يكون وكالة حكومية، أو مجموعة دينية، أو تجمّع قروي، أو ورشة عمل نسائية، أو أعضاء في أسرة. غير أن التركيز الأكبر في الاتصال بشأن الحقوق ينبغي أن ينصب على الشباب. فالشباب ليسوا فقط أكثر تقبلاً للأفكار الجديدة ، ولكنهم أكثر تحرراً من سطوة المفاهيم التقليدية وأكثر استعداداً للتغيير علاوة على أنهم أصحاب المصلحة الحقيقة فيه فهم المستقبل وهم اللذين سيجنون ثمار ما يتم زرعه اليوم من أسس لتنظيم الحياة الإنسانية خاصة وأن الشباب يشكلون الغالبية العظمى من السكان في المجتمعات التي يستهدفها هذا الكتيب . إن مساهمة الشباب في مناقشة القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان هو بحد ذاته حافز قوي وعامل هام يساعد في بناء المجتمع المدني والتحول نحو الديمقراطية في مجتمعاتهم .

ويفترض الكتيب أنه كلما وُجدت الحالات التي يسود فيها النقاش المتواصل، فإن هذا يعمل على تشجيع هذه الحقوق وتقدمها بغض النظر عن مضمون النقاش. فعلى سبيل المثال، بعد أن تصبح جميع الأطراف على درجة كبيرة من الوعي بشأن الحقوق، عندها فقط يمكن لفتاة شابة في إحدى القرى أو المدن الصغيرة أن تشارك في محادثة عن حقوقها مع والدها أو أخيها أو مدرستها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار المعضلات الاجتماعية والأخلاقية التي قد تصاحب مثل هذا الحوار في المجتمعات التقليدية.

جـ. وسيلة الاتصال :

تتنوع وسائل الاتصال لتشمل وسائل الإعلام، والمنظمات الرسمية وغير الرسمية، والمجموعات والأفراد . وكلما تنوعت قنوات الاتصال وازدادت فاعليتها، كلما حقق مشروع حقوق الإنسان نجاحاً وانتشاراً أكبر. وتتيح وسيلة الاتصال الجيدة المجال للحوار . ولكن حتى القنوات ذات الاتجاه الواحد، كالراديو والتلفزيون، هي أفضل من عدم وجود قنوات على الإطلاق ومع أن الراديو والتلفزيون يكونان في العادة تحت سيطرة الحكومات، ويسعيان إلى إبراز وجهات نظر قد تتعارض مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان غير أنه من الضروري استثمار أية فرصة ممكنة للحديث عن حقوق الإنسان للنساء من خلال هذه القنوات .

ويفترض الكتيب أن معظم الحكومات تشجع، من الناحية الرسمية، مبادئ حقوق الإنسان، على الرغم من أن الكثير منها يُعرّف تلك الحقوق تعريفاً قد يتعارض مع المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، عندما تكون الحكومات مجبرة على الدفاع عن وجهات نظرها بشأن الحقوق وبشأن تعريفها الخاص وممارساتها ، فإنها تقوم بذلك إدراكاً منها بالحاجة إلى مخاطبة ضمير المجتمع. وهذا يجعل من وسائل الإعلام -التي تخضع عادة لسيطرة الحكومة- أداة للترويج لتلك الحقوق. وبالتالي، ينبغي على دعاة حقوق الإنسان نقل وجهات نظرهم بشأن الحقوق إما عن طريق الراديو والتلفزيون مباشرة، أو عن طريق إعلانها ونشرها بمختلف الوسائل المتاحة الأخرى بحيث تكوين الحكومة والجهات الأخرى في مواقفها المناهضة لحقوق الإنسان في موقف دفاعي كلما أمكن ذلك.

إن تكنولوجيا الاتصالات - الراديو، والقنوات التلفزيونية الفضائية، وشبكة الانترنيت ،...الخ - مكّنت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المنظمات النسائية وجماعات الضغط الخاصة المعنية بحقوق وقضايا محددة وكذلك الدول ، والشركات التي تسيطر على وسائل الإعلام الدولية، من لعب دور هائل في نقل رسالة حقوق الإنسان ، وتوفر هذه الثورة الهائلة في مجال المعلوماتية الفرصة لتحقيق التفاعل بين المجموعات والشعوب وبين النساء بصورة تحقق قدراً أعلى من المعرفة ومن التضامن والمساندة التي تشجع على المضي بخطى متسارعة باتجاه الحد من الانتهاكات وإعمال الحقوق .

وفي هذا الكتيب ، سيكون الاتصال المباشر وجهاً لوجه وسيلة الاتصال الأساسية. ومع ذلك، فنحن نفترض أن المنسقة والمشاركات سيعملن على إغناء الحوار بمعلوماتهن وخبراتهن التي تنبع من ظروفهن الشخصية والاجتماعية. ونحن نفترض كذلك أنه بالنظر إلى الأبعاد السياسية المصاحبة لأي موقف حواري، فإن الاتصالات الشخصية المتبادلة ستسفر ليس فقط عن إيجاد وعي جديد بالحقوق، وإنما ستؤدي كذلك إلى إيجاد نزعة نحو نقل هذا الوعي عن طريق وسائل الإعلام كلما أمكن.

د. الرسالة :

يفترض هذا الكتيب أن رسالة حقوق الإنسان هي رسالة أصيلة إذا أدت إلى تقوية ظروف الحوار وساعدت على تحسين حياة الناس وزادت في وعيهم . وهذا يعني أن الرسالة الفاعلة لا يمكن إقرارها بمعزل عن المخاطِب والجمهور ووسيلة الاتصال. والأسلوب التعليمي الفاعل قادر على تصميم الرسائل التي يستطيع المستخدمون وضعها موضع التنفيذ في ظل الظروف الثقافية والسياسية والتكنولوجية المتوفرة لهم .

وكما بيّنّا، فإن جميع رسائل حقوق الإنسان في هذا الكتيب تنطلق من القيم العالمية المنصوص عليها في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان والتي تجد لها جذور في الإسلام وصدى

بين المسلمين علاوة على صفتها العالمية التي تجعلها ملائمة لكل إنسان في كل المجتمعات . وستمكن تمارين التعلم الجمهور من تحديد المشاكل المرتبطة بالقيم الأبوية. وسيناقش الأفراد هذه الأمور من حيث علاقتها بالظروف السائدة من جهة، وارتباطها بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان من جهة أخرى. إن المفاهيم المعمول بها مرتبطة باحترام الهوية والأصالة في إطار الحرية والمساواة. ولأن الهدف هو تمكين الأفراد من استيعاب الرسالة، فإن الكتيب يراعي الظروف الاقتصادية الاجتماعية الثقافية لدى الفئة المستهدفة ويأخذ بالاعتبار مستوى التعليم والإمكانيات التكنولوجية المتوفرة .

وكغيره من الأنشطة الاجتماعية الجماعية، فإن تحقيق حقوق الإنسان للنساء يتطلب أيضاً فهماً للمواطنة وللدور السياسي والعملية السياسية ولأهمية تنظيم الجهود لتحقيق التأثير اللازم على المستوى السياسي . وبالتالي، وعليه فإنه ينبغي على رسائل حقوق الإنسان تشجيع والحث على بناء القواعد الانتخابية، إيجاد شبكات الاتصال، ضمان المساواة، إجراء الإصلاح التشريعي، ومقاومة الاتجاهات التقليدية المتشددة .

6. ***الهيكلية العامة للكتيب : -***

يتضمن هذا الكتيب الأولي ثلاثة أجزاء: (1) مقدمة عامة بشأن الأهداف والمفاهيم الأساسية والأساليب إضافة إلى ملاحظة موجهة للمنسقة ؛ (2) تمارين التعلم التي تتضمن المواد التي تستخدمها المنسقات والمشاركات لمناقشة حقوق النساء، واستبياناً تقييمياً ؛ (3) ملحقات بالمواد الإضافية بما في ذلك نصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والأمثال الشعبية ذات الصلة ؛ ولمحات عن سِيَر البطلات الإسلاميات الأوائل ، ونصوصاً لأربعة من الوثائق الدولية؛ وقائمة بمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية في بعض الدول الإسلامية.
وتتناول تمارين التعلّم تسعة موضوعات : -

* حقوق المرأة ضمن الأسرة؛
* حقوق المرأة فيما يتعلق بقرارات تنظيم الأسرة؛
* حقوق المرأة المتعلقة بكرامة جسدها؛
* حقوق المرأة في مجال الإعالة؛
* حقوق المرأة في الثقافة والتعلّم؛
* حقوق المرأة في العمل والأجور العادلة؛
* حقوق المرأة المترابطة والمتعلقة بالخصوصية، وحرية الرأي والعقيدة والتعبير .
* حقوق المرأة في أوقات الحرب والصراعات؛
* حقوق المرأة في المشاركة السياسية.

هذه الحقوق يمكن تناولها بشكل أفضل في 12 جلسة أسبوعية تستغرق كل منها ما بين ساعتين ونصف وثلاث ساعات ونصف. ومع ذلك، فإن الكتيب قابل للتعديل استناداً إلى ترتيبات زمنية خاصة بحسب احتياجات وظروف المشاركات. تبدأ الجلسات بالتجارب

الشخصية المألوفة النابعة من المنزل والحياة الأسرية، ومن ثم تنتقل بالتدريج إلى الموضوعات الأكثر بعداً والمتعلقة بالأنشطة العامة مثل المشاركة الاقتصادية والسياسية . وتتألف كل جلسة من عدة تمارين تهدف إلى تسليط الأضواء على المشكلات المرتبطة ببعض الممارسات الاجتماعية ، التي قد تبدو ممارسات عادية روتينية لكنها تتناقض في حقيقتها مع حقوق المرأة الأساسية. وتهدف هذه التمارين أيضاً إلى تشجيع مشاركة الجمهور بأفضل شكل ممكن. وفي واقع الأمر يمكن قياس نجاح هذه التمارين أو عدمه استناداً إلى مدى التفاعل بين المشاركات في ورشات العمل، والتفاعل بينهن وبين المنسقة خلال كل جلسة.

وتلعب المنسقة دوراً مهماً في تنشيط الجلسة وإضفاء الحيوية عليها عن طريق تشجيع النقاش. ويفترض الكتيب أنه في معظم الحالات تكون المنسقة من الأشخاص المثقفين والمطلعين على الأفكار والمبادئ الأساسية التي تتضمنها الوثائق الدولية. وقد أُلحقت بعض هذه الوثائق بهذا الكتيب . ومع ذلك، فالكتيب مصمم بحيث يمكن الاستفادة منه حتى بدون المعرفة المسبقة بتلك الوثائق -وذلك عن طريق التركيز على حق المشاركات في ورشات العمل في تبني مواقف تجاه كل قضية، والتفاعل فيما بينهن بدلاً من التركيز على نقل أو تلقي الأجوبة "الصحيحة".

وأخيراً، فإن هذا الكتيب هو المحاولة الأولى لإيجاد نموذج من التمارين الحوارية الحقيقية التي تهدف إلى التعريف بالحقوق في المجتمعات الإسلامية. وقد تم اختباره وتقييمه وإدخال التحسينات عليه حسب الظروف المحلية ، كما يلي : -

1. اختبرت المنسقات محتويات هذا النموذج في خمس من الدول الإسلامية هي بنغلادش، أوزباكستان، الأردن، ماليزيا، ولبنان. وقد اختار المعهد الدولي لتضامن النساء SIGI هذه الدول نظراً لتنوع نظمها السياسية-الاجتماعية، وتنوع ثقافاتها وطريقة تطبيقها للإسلام كنظام حياة .

2. المدربات التالية أسماؤهن عملن كمنسقات وأشرفن على ورشات العمل التجريبية وهن من نشيطات الحركة النسائية في بلدانهن : مشهودة خاتون شيفالي (بنغلادش)؛ مرفوعة توختاخودزايفا (أوزبكستان)؛ أسمى خضر (الأردن)؛ شريفة طاهر (ماليزيا)؛ عفيفة ديراني آرسانيوس (لبنان). ولكل منهن تاريخ متميز من النشاط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والتعليم. وستكون هؤلاء النساء على اتصال مستمر مع مقر SIGI في المستقبل كمرشدات للمشروع.

3. لقد اختارت المنسقات المشاركات في ورشات العمل بشكل يعكس خلفيات ثقافية واقتصادية واجتماعية متنوعة. فعلى سبيل المثال، كانت المشاركات في بنغلادش من نساء القرى بشكل أساسي؛ في حين أن المشاركات في أوزباكستان كنّ من النساء المثقفات وصاحبات المهن ممن ينتمين إلى الطبقة الوسطى. أما في الأردن فتم اختيار المشاركات من الناشطات

والطالبات الجامعيات ومن نساء الأحياء الشعبية والمناطق النائية ؛ في حين كانت المشاركات اللبنانيات من نساء الطبقات الدنيا أو الدنيا-المتوسطة من السنّة والشيعة، ومن بيروت والمناطق المحيطة.

4. نفذت ورشات العمل على شكل جلسات عددها 12 - 14 جلسة مدة كل جلسة ساعتين ونصف إلى ثلاث ساعات ونصف وإستغرقت مدة تتراوح ما بين 10 و 14 أسبوعاً أو 36 - 50 ساعة.

5. قدمت المنسقات تقارير مفصّلة وبشكل دوري إلى مقر SIGI حول سير الدورات ونتائج ورشات العمل التي أشرفن عليها. وقد وصلت جميع هذه المعلومات بحلول شهر تموز يوليو من عام 1997.

6. تم تصنيف المعلومات والملاحظات التي وصلت من المنسقات وبموجبها تم إدخال بعض الإضافات والتعديلات على النص الأصلي للكتيب وذلك خلال اجتماع المنسقات والمجموعة الاستشارية للمشروع. وقد مكّن التنوع في خلفيات المشاركات في ورشات العمل، اللواتي قدمن تقييمهن الخاص لتمارين التعلم في مجال حقوق الإنسان للنساء ، معهد SIGI من تعديل الكتيب بهدف زيادة إمكانية انطباقه وملائمته للمجتمعات الإسلامية. فعلى سبيل المثال، تضمنت التقارير أن المشاركات في ورشات العمل في المجتمعات التي تم اختبارها اعتمدن، بدرجات متفاوتة، على آيات من القرآن الكريم لدعم حقوق الإنسان الأساسية. ونتيجة لذلك ، سعينا إلى إيراد نماذج من الآيات القرآنية إضافة إلي الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في تمارين التعلّم، وبالتالي، مزج الخطاب العالمي مع النصوص الإسلامية. وعلاوة على ذلك، استجاب معهد SIGI لاهتمامات المنسقات والمشاركات بشأن إمكانية تخصيص فترة زمنية أطول في الكتيّب لمناقشة حقوق المرأة المتعلقة بكرامة جسدها والمشاركة السياسية. وبالتحديد، أضفنا تمارين تعلّم جديدة في الجلستين الرابعة والخامسة حتى يكون بالإمكان الربط بشكل واضح بين الانتهاكات التي تتعرض لها كرامة جسد المرأة والعنف الذي يتعرضن له. وفي الجلسة الحادية عشرة، التي تتناول حق المرأة في المشاركة السياسية، قمنا بإضافة تمرين تعلم جديد يشجع النساء على مواجهة التحديات الظرفية والشخصية التي يواجهنها إذا ما تقلدن مناصب قيادية.

7. وسيتم تقييم النموذج، الذي صُمم للعمل في ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية متنوعة، بصفة مستمرة، كما سيتم إدخال التعديلات عليه خلال استخدامه وتطبيقه في الدول المختلفة. وستعكس عملية التعديل وجهة نظر معهد SIGI التي تقول إن هذا النموذج -وبالأخص كتيّب تعليم حقوق الإنسان للنساء المسلمات- هو مضمون وأسلوب على حد سواء. فالنموذج، كأسلوب، يحث النساء على طرح التساؤلات حول المفاهيم الأبوية للثقافة التي تفرضها مصالح معينة على المجتمع. ويمكن

للنساء، بعد ذلك، استعادة ثقافتهن الخاصة وتفسير النصوص والأعراف بطرق تمكنهن من تقوية أوضاعهن. وبهذه الطريقة، ستتمكن النساء من استعادة حقوقهن.

التعلُّم من خلال الحوار والتعددية الديمقراطية :
دليل المنسّقات

هذا الكتيّب، ***المطالبة بحقوقنا*** ، هو جزء من نموذج تدريبي يقوم بإعداده المعهد الدولي لتضامن النساء لزيادة الوعي بين النساء على مستوى القاعدة إزاء قضايا حقوق الإنسان ويراعي الأولويات والخصوصيات المتعلقة بعالم الجنوب، وخاصة المجتمعات الإسلامية. وينبغي على المنسّقات لعب دور أساسيّ في تنفيذ وإعداد الكتيّب والنموذج التدريبي (المادة والأسلوب) على حد سواء. وعن طريق الاحتفاظ بسجلاّت تفصيلية عن الدورات خلال تنسيق كل من جلسات ورشة العمل المبيّنة في هذا الكتيّب، سيمكن للمعهد الدولي لتضامن النساء الإطلاع على الجوانب التي يمكن أو لا يمكن تطبيقها في ما يتعلق بحقوق الإنسان للنساء في كل من البلدان التي سيستخدم فيها .

وتهدف تمارين التعلُّم في هذا الكتيّب إلى تشجيع الحوار بين النساء حول المفاهيم المتعلقة بالمواضيع التالية التي تعكس الاهتمامات التي عُرضت أمام المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقد في بكين بالصين في شهر سبتمبر أيلول عام 1995: -

* حقوق المرأة داخل الأسرة.
* حقوق المرأة فيما يتعلق بقرارات تنظيم الأسرة.
* حقوق المرأة المتعلقة بكرامة جسدها.
* حقوق المرأة في الإعالة.
* حقوق المرأة في الثقافة والتعلم.
* حقوق المرأة في العمل والأجور العادلة.
* حقوق المرأة المترابطة والمتعلقة بالخصوصية، وحرية الرأي والعقيدة والتعبير.
* حقوق المرأة في أوقات الحرب والصراعات.
* حقوق المرأة في المشاركة السياسية.

أن التسلسل الذي يَطرح فيه الكتيّب هذه المفاهيم يعكس تدرّجاً في حقوق المرأة بدءاً من حقوقها ضمن محيطها الخاص وانتهاءً بحقوقها في الحياة العامة . ونتيجة لذلك ومن خلال دور المنسقات في إشعار المشاركات بورشة العمل بهذا التدرّج، سيتدرج النقاش من مناقشة

القضايا اليومية ، الحياتية الملموسة والمحددة إلى مناقشة المسائل العامة والقضايا المبهمة والأكثر تعقيداً . وينبغي على المنسقات مساعدة المشاركات في ورشة العمل على القيام بهذه النقلة في مستوى الحوار بينما يقمن بالمساعدة على الربط بين الحقوق وتوضيح عدم قابليتها للتجزئة وبالتذكير بأن حقوق النساء هي حقوق عالمية والأهم من كل ذلك مساعدتهن لاكتشاف أن هذه الحقوق مرتبطة أشد الارتباط بأسلوب وبنوعية حياتهن .

ولأن بعض النساء والرجال في عالم الجنوب يعتقدون بأن مفهوم عالمية حقوق الإنسان هو بمثابة فرض للمفاهيم الغربية على مجتمعات متعددة ومتنوعة، فإن هذا الكتيّب يسعى إلى سبر غور العلاقة بين حقوق المرأة الأساسية وثقافتها -- والتي يمكن تعريفها بشكل عام في إطار النصوص الدينية وغير الدينية، والفولكلور، والأساطير، والنماذج المثالية، والشخصيات التاريخية والتقاليد. وفي ظل هذه السياق فإن المطلوب من المشاركات في ورشة العمل هو : التدقيق في مدى انطباق مقاطع من الآيات القرآنية الكريمة والحديث النبوي الشريف والنصوص من الديانات الأخرى كالإنجيل المقدس مع أحكام ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي تتضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتطوير وتقييم أساليب تقديم تلك الحقوق بشكل ينسجم مع الجوانب الثقافية والسياسية والشخصية للمشاركات ، من خلال إلقاء الضوء على تلك الجوانب من الدين والثقافة التي تؤيد وتدعم هذه الحقوق .

ولأن كتيّب ***المطالبة بحقوقنا*** يهدف إلى دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان الأساسية للمرأة وثقافتها فإنه لا يسعى إلى الكشف عن حقيقة معيّنة، بل يقدّم إطاراً للنساء المسلمات من خلفيات متنوّعة -- حضرية وريفية، ذوات درجة عالية من التعليم أو أقل، حرفيات أو غير حرفيات، متديّنات أو علمانيات -- لمناقشة واقعهن وحقوقهن. ومن هذا المنطلق فإن تمارين التعلّم قد تمّ إعدادها لتتمحور حول أسئلة تطرحها المنسّقات على المشاركات في ورشة العمل. وعن طريق توجيه هذه الأسئلة والمشاركة في النقاش الذي يتبع ذلك، فإن المنسّقات يحاولن توعية المشاركات في ورشة العمل بشأن حقوق الإنسان الأساسية لهن وبشأن الأساليب المتوفرة لإثبات أحقية وشرعية هذه الحقوق. إن أحد أبرز الأهداف من وراء هذا الكتيّب هو رفع مستوى الوعي بين المشاركات في ورشة العمل.

تمارين التعلُّم تتطلب من المشاركات تنظيم أنفسهن بطرق مختلفة. ففي بعض الأحيان تتحدث المشاركات الواحدة تلو الأخرى، وفي أحيان أخرى تناقش المشاركات القضايا في مجموعات ثلاثية ومن ثم يتم اختيار متحدثة باسم كل مجموعة لتلخيص وجهات النظر التي برزت خلال النقاش أمام المجموعة بأكملها. وفي مناسبات أخرى ستحاول المشاركات التوصل إلى إجماع باعتبارهن جزءاً من المجموعة الأكبر. وعلاوة على ذلك فإن معظم تمارين التعلّم لا تتطلب القراءة أو الكتابة، وبالتالي فإن بإمكان النساء ممن الأميات أو اللواتي حصلن على التعليم الابتدائي فقط المشاركة في جميع التمارين الموجودة في هذا الكتيّب. وإضافة إلى حفز تفكير المشاركات فإن الأساليب المختلفة التي نُظمت بها المناقشات من شأنها إظهار أن جميع

المشاركات - سواء المتعلمات منهن أو الأميّات - قادرات على التعبير بشكل واضح عن دواعي قلقهن واهتماماتهن كأفراد وجماعات وقادرات أيضاً على اختيار القائدات وتبوّء مواقع القيادة، وهذه المهام أساسية لتشجيع حقوق الإنسان الأساسية للمرأة ودفعها إلى الأمام ،كما أنها أساسية لتشجيع مشاركة المرأة في بناء المجتمع الديمقراطي .

أن المعهد الدولي لتضامن النساء يدعو المنسّقات إلى إيجاد نوع من التوازن بين المرونة والتنظيم أثناء تنفيذ ورشات العمل بشأن حقوق الإنسان. وإذا وجدت أي من المنسقات أن هناك أساليب معينة لتنظيم المشاركة أو لطرح أسئلة أكثر فاعلية من تلك المعروضة في هذا الكتيّب فالمعهد يرجوها ألاّ تتردد في اختبار هذه الأساليب وفي الكتابة للمعهد حول نتائج هذا الاختبار ، وفي الوقت نفسه يرجو المعهد استخدام جلسات ورشات العمل، التي تستغرق ما بين ساعتين ونصف إلى ثلاث ساعات ونصف، لمناقشة المفاهيم المبيّنة في هذا الكتيّب على الأقل ، ومع أن الجلسة التي تتناول مسألة حقوق النساء في زمن الحرب والصراعات هي جلسة اختيارية فأن تنفيذها أفضل من إلغائها . وفي حال برزت مواضيع أو مفاهيم أخرى نتيجة للنقاشات فبإمكان المنسقات الخوض فيها بحريّة مع المشاركات في ورشة العمل.

أن الجزء التقييمي من هذا الكتيّب غاية في الأهمية. وفي أثناء سعي المنسقات لإيجاد التوازن بين المرونة والتنظيم وبين التقيد بالمواضيع الواردة أو إضافة مواضيع ومفاهيم جديدة ذات أولوية خاصة فإن المعهد الدولي لتضامن النساء يرجو المنسقات الاحتفاظ بمحاضر وسجلاّت مفصّلة عن تجاربهن في إدارة وتنسيق ورشات العمل، وعلى المنسقات تقييم مدى تقبّل المشاركات في ورشات العمل للمفاهيم المعروضة في هذا الكتيّب ومدى فاعلية تمارين التعلّم في لفت الانتباه إلى حقوقهن الأساسية والتوعية بها. وهناك جانب آخر على القدر نفسه من الأهمية وهو إتاحة الفرصة للمشاركات لتقييم تجربتهن خلال ورشة العمل، ومن المحبّذ أن يَحتفظن بسجلّ يومي - إما كأفراد أو كمجموعات ثلاثية بواسطة المتحدثة باسم المجموعة - ومناقشة مشاعرهن ووجهات نظرهن مع المنسقات بشأن الجلسات على مدى فترة ورشة العمل التي تستغرق ما بين عشرة أسابيع واثني عشر أسبوعاً.

وستلاحظ المنسقات، أن المشاركات في ورشات العمل ربما تنتابهن مشاعر إيجابية وأخرى سلبية خلال الجلسات. وفي هذه الحالات ينبغي إتاحة الفرصة لهن للتعبير عن أنفسهن بحرية حتى عن تلك المشاعر السلبية مثل الخوف من التحدث أمام الملأ، والشكوك المتعلقة بمشاركة الأخريات تجاربهن الشخصية، أو الغضب إزاء انتهاك حقوقهن الإنسانية، واليأس من إمكانية الدفاع عن هذه الحقوق .. إلخ . إن التعبير عن هذا النوع من المشاعر هو أمر طبيعي وجزء ضروري من عملية زيادة الوعي مما يساعد المشاركات في ورشات العمل على فهم أوضاعهن المعيشية والسعي والعزم على تحسينها. وخلال الجلسة الأخيرة يُطلب من

المشاركات ملء استبيان مؤلّف من صفحتين - بدون ذكر الأسماء - لتقييم ورشة العمل والمنسّقات.

وعلاوة على ذلك ولتحديد الأساليب الأكثر فاعلية بالنسبة لكل مجتمع فيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن المعهد الدولي لتضامن النساء يطلب من المنسقات ومن المشاركات في ورشة العمل جمع المواد المرتبطة بالثقافة - كالأمثال الشعبية، الطرف والفكاهات أو المقاطع والعبارات ذات الصلة والدلالة من الأدبيات المشهورة ، أو السيَر الذاتية لشخصيات نموذجية يحتذى بها، أو قصاصات من الصحف .. إلخ - والتي لها علاقة بحقوق الإنسان الأساسية للمرأة. هذه المواد ستصبح جزءاً من الأرشيف التدريبي حول حقوق الإنسان للنساء والذي يسعى المعهد إلى رفده بمساهمات من مختلف المناطق والمجتمعات وتوفيره لفائدة النساء ، والأهم من هذا كلّه أن هذه المواد ستساعد المعهد على تطوير هذا الكتيب وإعداد نموذج تعليمي يمكنه الوصول إلى النساء على مستوى القاعدة بشكل أفضل .

وفي نهاية المطاف فإن الخبرة المكتسبة في ورشة العمل ستسلط الضوء على حقيقة أن دفع حقوق المرأة الأساسية إلى الأمام هو مشروع مستمر على مدى الحياة ويتطلب مشاركة المجتمع بأكمله. وفيما تتعمق روابط الثقة بين المنسقات وبين المشاركات في ورشة العمل، فإنه يمكن للمنسقات أن يشكّلن مصدر قوة لبعضهن البعض خلال الجلسات وربما خارج نطاق الجلسات أيضاً. إن المعهد الدولي لتضامن النساء يتطلع إلى معرفة الخبرات التي تكتسبها المنسقات والتجارب التي تمر بهن خلال ورشة العمل والمعهد يقدر عالياً جهود المنسقات والتزامهن ببذل الوقت وقدرتهن على تطوير أساليب استخدام هذا الكتيب التدريبي لتحقيق الغاية الأساسية وهي نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان للمرأة في ضوء الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات المحلية وبكل مجموعة من المشاركات في ورشات العمل دون إخلال بأهمية تناول المواضيع المدرجة في هذا الكتيب .

تمارين التعلُّم

الجلسة الأولى ـ مقدمة
من أنا؟ لماذا أنا موجودة هنا؟
(ساعتان ونصف)

التمرين 1 ـ تقديم نفسي : ـ

اللوازم المطلوبة: لا شيء .
الوقت المُتاح: ساعة واحدة .

الأهداف: *التعرُّف وإقامة روابط الثقة، والتأكيد على إمكانية التعاون في مواجهة المشكلات .*

الإرشادات:
(أ) نظمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
قدّمن أنفسكن للمشاركات الأخريات في ورشة العمل واحدة تلو الأخرى بداءً بالمنسقة.
علاوة على اسمك قدّمي أية معلومات أخرى ترغبين في تقديمها ,على سبيل المثال، سنّك، مكان الولادة أو المدينة التي تنتمين إليها، المهنة أو الهوايات زوجك ، عدد أطفالك أو إخوانك أو أخواتك، عدد اللغات أو اللهجات التي تتقنينها...الخ.
وفيما تقدمين نفسك أطلِعي الأخريات على الأسباب التي دعتك إلى المشاركة في ورشة العمل.
(ينبغي ألا تتعدى كل مقدمة 5 دقائق حتى تتسنى للجميع فرصة التحدّث).
(ج) بعد أن تقدم كل واحدة نفسها، فكّرن في الأشياء المتشابهة التي تجمعكن وفي الأشياء التي تختلفن فيها عن بعضكن البعض . اسألن أنفسكن الآن وفيما تحضرن الجلسات الأخرى السؤال التالي: كيف أثرت هذه التشابهات والخلافات على مشاركتكن في ورشة العمل؟
وفيما تطرحن هذا السؤال على أنفسكن أمعنّ التفكير في الحديث التالي للنّبي محمد صلّى الله عليه وسلّم : ـ
الناس سواسية كأسنان المشط.

(هذه الأحاديث مأخوذة عن: الإمام مسلم. **صحيح مسلم: الأقوال الماثورة للنبي محمد وأفعاله كما رواها صحابته وجُمعت تحت عنوان، *الجامع الصحيح*. المجلدات 1، "أ" و "ب"، و4 "أ" و "ب".** ترجمة عبد الحميد صدّيقي، لاهور: الشيخ محمد أشرف، بائعو كتب ومصدّرون، 1990.)

التمرين 2 - الحديث عن الحقوق : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المُتاح: ساعة وربع

الهدف : *تأكيد فكرة عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.*

الإرشادات : -

(أ) فيما أنتن جالسات في شكل نصف دائرة اسألن أنفسكن - بدءً بالمنسّقة - وناقشن المسألة التالية : ما هي حقوقكن ؟ على سبيل المثال ، هل لديكن الحق في الحصول على الغذاء ؟ هل لديكن الحق في الحصول على المأوى ؟ هل لديكن الحق في دخول المدرسة إذا كان ذلك خياركن ؟ هل لديكن الحق في أن تصبحن قائدات في الأوساط التي تعشن فيها ؟ هل لديكن الحق في الخصوصية ؟

(ب) ومن ثم عرّفن ما المقصود بكلمة **"الحق"** في جملة واحدة أو جملتين بدءً بالمشاركات وانتهاءً بالمنسّقة.

(ج) حاولن التوصل إلى إجماع على ثلاثة أو أربعة حقوق أساسية يجب أن تتوافر لكل إنسان . اسألن أنفسكن وناقشن التالي : هل كانت عملية التوصل إلى اتفاق عام فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية مسألة سهلة أم صعبة ؟ ولماذا ؟

(د) الواجب : على مدى الأسبوع القادم إمعان النظر في مصدر حقوقكن ، هل هي الأسرة أم المجتمع أم الحكومة أم الدستور أم مصدر إلهي ؟ أم هل أنه عائد إلى عدد من هذه المصادر مجتمعة أو لا أحد منها. وبعد ذاك اسألن أنفسكن السؤال التالي: كيف تؤثر أسرتك على حقوقك؟ كنّ على استعداد للتحدث عن هذه المسألة في بداية الجلسة الثانية.

تمرين 3 - تقييم ورشة العمل وأنفسكن : -

اللوازم المطلوبة: قلم حبر أو رصاص ودفتر ملاحظات (اختياري).
الوقت المتاح: 10 - 12 أسبوعاً

الأهداف: الحصول على آراء المشاركات في ورشة العمل بشأن الجلسات وأية أفكار أخرى يرغبن في طرحها، وتشجيع المشاركات على تقديم آرائهن بشكل يناسبهن، وتمكين المنسّقات والمسئولات عن تنظيم ورشة العمل من تقييم هذا النمط التعليمي.

الإرشادات:

يمكن للمنسقّات والمشاركات في ورشة العمل الاختيار من بين ثلاثة خيارات أو الجمع بين أي منها لتقييم الجلسات.

الخيار "أ" - خصصن ما بين 10 و15 دقيقة في نهاية كل جلسة لتسألن أنفسكن الأسئلة التالية وتناقشن أي شيء آخر له علاقة بكيفية القيام بتمرينات ذلك اليوم وما الذي تم بحثه:

* هل كان لهذه الجلسة علاقة بحياتك اليومية؟
* هل وجدت التمرينات خلال هذه الجلسة مفيدة؟ لماذا؟
* هل هناك قضايا أخرى كان ينبغي أن تُثار في هذه الجلسة؟ إذا كان لك أن تختاري شعاريْن لهذه الجلسة فماذا تقترحين؟ ولماذا؟
* كيف جعلتك هذه الجلسة تشعرين تجاه نفسك وتجاه تعامُلك مع المشاركات في ورشة العمل والمنسّقة أو تجاه أفراد آخرين في حياتك، أو تجاه حكومتك ومجتمعك...الخ؟

الخيار (ب) - احفظن مفكّرات يومية لتقييم مدى الفائدة العملية لورشة العمل. بعد كل جلسة دوّن أفكاركن بالشكل الذي ترونه مناسبا، وربما رغبتن في الأخذ بعين الاعتبار الأسئلة المدرجة أعلاه.

الخيار (ج) - قسّمن أنفسكن إلى مجموعات تضم كل منها ثلاث مشاركات واخترن متحدثة باسم كل مجموعة بحيث تقوم بتدوين ملاحظات يومية عن المجموعة الثلاثية. بعد كل جلسة التق بمجموعتك الثلاثية كي تدونين في دفتر اليومية أفكارك بشأن مدى الفائدة العملية لورشة العمل. ربما رغبت في أخذ الأسئلة المدرجة أعلاه بعين الاعتبار. وخلال لقاءاتك في المجموعات الثلاثية لا تترددي في تدوين أية اهتمامات أو مخاوف بشأن الجلسة.

الجلسة الثانية
حقوق المرأة وواجباتـها ضمن الأسرة
(3 ساعات)

تمرين 1 - السؤال عن مصدر الحقوق : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المُتاح: 45 دقيقة

الهدف: *النظر في مصدر (أو مصادر) حقوق الإنسان.*

الإرشادات:
(أ) قسّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) بدءً بالمشاركات في ورشة العمل واحدة تلو الأخرى وانتهاءً بالمنسّقة أخبري الأخريات عمّا تعتقدين بأنه مصدر الحقوق وكيف توصّلت إلى تلك الاستنتاجات. (يجب ألا تتعدى كل مشاركة فترة الخمس دقائق حتى تتسنى للجميع فرصة التحدّث).
(ج) بعد أن ينتهي الجميع من الكلام تَمعّن فيما إذا اختارت أي منكن الأسرة كمصدر لحقوقها. اسألن أنفسكن وناقشن التالي: ما هو الدور الذي تلعبه أسركن في الحفاظ على حقوقكن أو حرمانكن منها؟ (ينبغي أن يستغرق هذا النقاش ما بين 20-30 دقيقة.)

التمرين 2 - التحدث مع الرجال في أسرتك : -

اللوازم المطلوبة: قلم رصاص أو قلم حبر وأوراق (اختياري).
الوقت المُتاح: ساعة واحدة

الهدف: *عرض مسألة أهمية الحقوق بالنسبة لتعامل المرأة اليومي مع الأسرة.*
الإرشادات:
(أ) قسّمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية.
(ب) في هذه المجموعات شاركي الأخريات أفكارك بشأن كيفية تعاملك مع الرجال في أسرتك - سواء زوجك أو أخوك أو والدك أو الأقارب الآخرون. تبادلن الأفكار. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* متى كانت المرة الأخيرة التي طلبت فيها من قريب ذَكَر أي شيء؟ من كان ذلك القريب؟ كيف فاتحته بالمسألة؟ كيف كان رده؟

* متى كانت المرة الأخيرة التي طلب منك فيها أحد الأقارب الذكور شيئاً ما هو ؟ من كان ذلك القريب؟ كيف فاتحك بالمسألة؟ كيف كان ردّك؟

* كيف شعرت من جرّاء التعامل في كلتا الحالتين؟

بعد أن تنتهي كل واحدة في المجموعة الثلاثية من الكلام اخترن واحدة منكن لتمثّل المجموعة أمام الأخريات. هذه المتحدثة ستكون مسئولة عن تلخيص الحوار الذي تمّ للأخريات المشاركات في ورشة العمل سواء عن طريق الكتابة أو من الذاكرة. (ينبغي أن تستغرق المحادثة في المجموعة الثلاثية ما بين 20-30 دقيقة.)

(ج) أعدن ترتيب أنفسكن في شكل نصف دائرة. ستعمل المتحدثة عن كل مجموعة ثلاثية على نقل أبرز ما تم خلال الحوار الثلاثي إلى بقية المجموعة مع إبراز أوجه الشبه والخلاف في الطريقة التي تعاملت كل واحدة فيها مع الأفراد الذكور في أسرتها. (ينبغي ألاّ يتعدى تقرير كل متحدثة إلى المجموعة 20 دقيقة.)

تمرين 3 ـ مناقشة حقوقكن ومسئولياتكن داخل أسركن : ـ

اللوازم المطلوبة: لا شيء

الوقت المُتاح: ساعة واحدة

الأهداف: *التمعّن في حق المرأة في اختيار من ستتزوجه ومتى تتزوجه، وتقييم الاستراتيجيات المتّبعة في التفاوض حول حقوق كل واحدة ومسئولياتها ضمن الأسرة .*

الإرشادات : ـ

(أ) اقرئي بصوت مرتفع السيناريو التالي بين "ليلى" و "جواد" و "كريم" (يمكن للمنسقة أن تقوم بالقراءة أو أن تختار متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل. ينبغي ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق) : -

خطبة ليلى
" سأتزوجه بشرط واحد..."

ليلى فتاة في أواخر سنوات المراهقة أو أوائل العشرينات زوّجها والدها في سنّ مبكرة لرجل محترم في أوائل الثلاثينات من البلدة ذاتها اسمه كريم. ليلى رأت كريم مرات قليلة ـ في السوق وفي طريقها إلى المدرسة ـ ولم تتبادل معه إلا كلمات قليلة. ومن خلال هذه الكلمات القليلة وما كانت تسمعه من الآخرين في البلدة فقد وجدته رجلاً مسئولاً يحترم أسرته وأصدقاءه، بل أنها وجدته وسيماً أيضاً.

ليلى على استعداد لقبول قرار أسرتها بأن تتزوج كريم لأنها تستهويه، لكنها في الوقت نفسه تعتقد بأن المرأة يجب أن تختار زوجها بنفسها. ولأنها استهوت ما رأته من كريم فإنها ترغب في أن تتاح لها فرصة التعرف عليه ضمن مجموعة من الأصدقاء وخاصة الأصدقاء المشتَركين بينهما. كريم لم يعترض على شرط ليلى فهو أيضا أعجب بما يعرفه عنها - حنونة وتحب الأطفال وحصلت على علامات ممتازة في المدرسة -.

لكن ينبغي على ليلى أن تحصل على موافقة والدها بشأن التعرف على كريم حتى وإن كان ذلك في إطار مجموعة من الأصدقاء المشتَركين، غير أن والدها جواد قلق بشأن سُمعة ليلى وأسرتها، كما أنه يخشى أن يعمل شرط ليلى على تنفير كريم الذي ربما يملّ من طول الانتظار كي يتزوجها.

(ب) تمعنّ كمجموعة تستمع إلى هذا السيناريو في مشكلة ليلى واسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* هل يحرم والد ليلى ابنته من حقوقها؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الحقوق؟ وإذا كانت الإجابة لا، فلم لا؟ هل لليلى الحق في رفض كريم كزوج تمّ اختياره لها؟ لماذا اختارت أن تقبل بكريم؟
* هل على ليلى مسئولية تجاه أسرتها؟ تجاه كريم؟ إذا كان الأمر كذلك فما هي تلك المسئوليات؟
* هل ينبغي على ليلى أن تطلب مساعدة من كريم للحصول على موافقة والدها في التعرف على بعضهما البعض؟ لماذا؟
* هل تبدو مسألة ليلى مشابهة للقضايا التي ناقشتنها في المجموعات الثلاثية؟

(ينبغي أن يستغرق هذا الجزء من المناقشة حوالي 20 دقيقة.)

(ج) فيما تمعنّ النظر في العلاقات بين ليلى ووالدها وكريم أمعنّ النظر في الآيات القرآنية التالية وناقشن مدى ارتباطها بالمسألة:

سورة لقمان، الآية 14

"ووَصّينا الإنسان بوالديه حمَلته أمُّه وَهْنا على وَهْن وفِصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير."

سورة براءة، الآية 71

"المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم."

(جميع الآيات القرآنية مأخوذة عن: أ. يوسف علي، مترجم. **القرآن الكريم: نص وترجمة وتعليق.** برنتوود، ماريلاند: أمانا كورب. 1983.)

(د) فيما تمعنّ النظر في العلاقات بين ليلى ووالدها وكريم، أمعنّ النظر في المادة 16(2) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** وناقشن مدى ارتباطها بالمسألة:
المادة 16(2): *لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.*

وفيما تناقشن الآيات القرآنية والمادة 16(2) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، انظرن في جوانب تجاربكن الثقافية والدينية التي تؤيد حقوق المرأة ضمن الأسرة.

(هذا الجزء من النقاش ربما يستغرق وقت الجلسة المتبقي بأكمله.)

الجلسة الثالثة
حق المرأة فيما يتعلق بقرارات تنظيم الأسرة
(3 ساعات)

تمرين 1 - التحدث عن إنجاب الأطفال : -

***اللوازم المطلوبة*:** لا شيء
***الوقت المتاح*:** ساعة واحدة

الهدف: *تقديم موضوع تنظيم الأسرة واحتياجات المرأة للرعاية الصحية المتعلقة بذلك.*

***الإرشادات*:**
(أ) قسمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية.
(ب) ابحثن ضمن هذه المجموعات الصغيرة شعوركن تجاه إنجاب الأطفال. ربما رغبتن في استعراض الأسئلة التالية:
* هل لدى أي منكن أطفال؟
* هل ترغبين في إنجاب المزيد من الأطفال؟ لماذا؟
* إذا كنتن لا ترغبين في إنجاب مزيد من الأطفال، كيف تعتزمين تجنّب الحمل؟
* هل تشعرين بأن بإمكانك أن تسألي الجهة التي تقدم لك الرعاية الصحية عن وسائل منع الحمل؟ لماذا؟

بعد الانتهاء من المناقشة اخترن واحدة منكن لتعبر عن وجهة نظركن أمام المشاركات الأخريات في ورشة العمل.
(ينبغي ألاّ تستغرق المناقشة ضمن المجموعات الثلاثية أكثر من 20 دقيقة.)

تمرين 2 - التحدث إلى زوجك عن إنجاب الأطفال : -

***اللوازم المطلوبة*:** لا شيء
***الوقت المتاح*:** ساعة واحدة

الأهداف: *بحث مسألة حق المرأة باتخاذ القرار فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وواجباتها تجاه زوجها، وكذلك تقييم الأساليب المتبعة في التفاوض حول مسألة تنظيم الأسرة، ثم*

الحديث عن الجهة التي توفّر الرعاية الصحية ودورها في المساعدة في قضية تنظيم الأسرة.

الإرشادات:

(أ) اقرأن السيناريو التالي بين "ليلى" وكريم" و" الدكتور حسن". (يمكن للمنسقة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من المشاركات على ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق.

أسرة ليلى وكريم :
"متى سننجب أطفالاً ؟ "

ليلى وكريم متزوجان وسعيدان منذ نحو عام واحد أو أقل بقليل. كلاهما يعمل بجدّ - ليلى في مدرستها وكريم في عمله. كريم يعمل في وظيفتين أملاً في توفير حياة مريحة لزوجته الجديدة. ومع أن تدريبه المهني كان في النجارة فإن كريم يعمل في وظيفة مكتبية في مكتب رئيس البلدية وهو يعتقد أن بمقدوره إعالة أسرة وبأن ليلى ستكون أمّاً رائعة. وبالرغم من أن ليلى تحبّ الأطفال فإنها قلقة لأنها تعتقد بأنها ليست مستعدة بعد لتحمُّل مسئولية تنشئة الأطفال. وفي حين تُقدّر ليلى إمكانات كريم في توفير الموارد المالية إلاّ أنها تعتقد في الوقت نفسه بأن عليهما الانتظار إلى أن تُنهي دراستها ويدّخرا بعض من المال قبل إنجاب الأطفال. وصحيح أن كُلا منهما يعرف وجهة نظر الآخر، إلاّ أن أياً منهما لم يفتح باب النقاش في موضوع إنجاب الأطفال خشية جرح مشاعر الآخر.

لم يعد بمقدور ليلى وكريم تجنّب الموضوع لأنها رتّبت موعداً لزيارة طبيبها اليوم. الدكتور حسن يعرف ليلى منذ أن كانت طفلة وهو مقرّب جداً من أسرتها. وبعد أن بلغت ليلى سن الرشد نصحها الطبيب مراراً بعدم إنجاب الأطفال إلاّ عندما تكون مستعدة لذلك بشكل كامل وأن تستخدم في هذه الأثناء وسائل منع الحمل مع زوجها. لكن كريم لا يعرف إلا القليل جداً عن وسائل منع الحمل ويعتقد بأن استخدامها هو أمر غير طبيعي أو حتى غير أخلاقي.

ليلى وكريم كلاهما يكنّ المودة للدكتور حسن الذي ساعد الكثيرين في تلك البلدة، غير أن الشائعات تقول إن الأسلوب الطبي الحديث الذي يتّبعه الدكتور حسن قد ألحق الإساءة بالبلدة، وعلى وجه التحديد مارس وجهاء البلدة الضغوط على الدكتور حسن لحمله على وقف توزيع وسائل منع الحمل مشددين على أن توفير وسائل منع الحمل من شأنه أن "يفسد"

الشباب. ومع أن ليلى وكريم يعتقدان بأن الانتقادات الموجّهة للدكتور حسن ليست منصفة فإنهما في الوقت ذاته يخشيان على سُمعتيهما.

(ب) كمجموعة تستمع إلى هذا السيناريو أمعنّ النظر في معضلة ليلى وكريم. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* ما هي حقوق ليلى وواجباتها في هذه الحالة؟ ما هي حقوق كريم وواجباته في هذا الموقف؟

* ما هي المناقشة التي ينبغي على ليلى وكريم الدخول فيها؟ كيف ينبغي على ليلى أن تعبّر لكريم عن تحفّظاتها بشأن إنجاب الأطفال؟

* ما هي المناقشة التي ينبغي على ليلى وطبيبها الدخول فيها؟ هل ينبغي على ليلى وكريم التحدث مع الطبيب في آن واحد؟

* هل تصبح مشكلة ليلى أسهل أم أصعب في حال كان الدكتور حسن امرأة؟ هل ينبغي أن تؤثر الانتقادات المحليّة التي يتعرض لها الدكتور حسن على قرار ليلى وكريم بشأن إنجاب الأطفال؟

(ينبغي ألاّ يستغرق هذا التمرين أكثر من 50 دقيقة.)

(ج) فيما تتفحصن العلاقات بين ليلى وكريم والدكتور حسن ، أمعن النظر مدى انطباق المادة 16(1)(هـ) من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (1979) وناقشنها:

المادة 16(1): *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :*

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(هذا الجزء من النقاش ينبغي ألا يستغرق أكثر من 20 دقيقة.)

تمرين 3 - تنظيم أسرتك : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء.

الوقت المُتاح: ساعة واحدة .

الأهداف: *تشجيع المشاركات في ورشة العمل على التوصل إلى استنتاجات بشأن حقوقهن ومسئولياتهن في تنظيم الأسرة.*

الإرشادات:

(أ) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية:

* هل ينبغي تنظيم الأسرة؟ هل ينبغي على الزوجين التخطيط لوقت الإنجاب والفاصل الزمني بين إنجاب الأطفال؟

* هل يعتبر التخطيط الأسري مفيداً لصحة الأم؟ لصحة الأطفال؟ لماذا؟

* من الذي يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم الأسرة؟ كيف يقرر الزوج والزوجة عدد الأطفال الذين سينجبانهم؟ هل ينبغي أن يبحثا هذه المسألة قبل الزواج أم بعده؟

* هل ينبغي عليهما اتخاذ هذا القرار وحدهما؟ أم يتوجب عليهما الحصول على نصيحة ومساعدة الآخرين؟ إذا كان الجواب نعم فنصيحة ومساعدة مَن؟

(ينبغي أن يستغرق هذا الجزء من النقاش ما بين 30 و40 دقيقة.)

(ب) ناقشن مدى تأثير الآيات القرآنية التالية وعلاقتها بالقضيتين التاليتين: (1) مسؤولية الأهل تجاه الأطفال (2) حقوق المرأة بالنسبة للحمل وتنشئة الأطفال.

سورة البقرة، الآية 233

"والوالدات يرضعن أولادهن حولَيْن كاملَيْن لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلَّف نفس إلا وسعها لا تُضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير."

فيما تناقشن هذه الآية ابحثن في الجوانب الأخرى في ديانتكن وتجاربكن الثقافية التي تؤيد حق المرأة في الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بقرارات تنظيم الأسرة. (قد يستغرق هذا الجزء من التمرين الوقت المتبقي من الجلسة.)

الجلسة الرابعة
حقوق المرأة المتعلقة بكرامة جسدها
(ساعتان و 30 دقيقة)

تمرين 1 - التحجُّب: إلزام أم اختيار؟

***اللوازم المطلوبة*:** - لا شيء .
***الوقت المتاح*:** - ما بين ساعة و ربع و ساعة ونصف.

***الأهداف*:** *- تشجيع حرية المرأة في اختيار ملابسها ، وتشجيع التسامح ما بين النساء اللواتي يرتدين الحجاب واللواتي لا يرتدينه.*

***الإرشادات*:** -
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) تمعّنّ في الآيات القرآنية التالية:

سورة النور، الآيات 30-31
"قُل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون."
"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن..."

اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:-
* ما معنى هذه الوصايا القرآنية؟ هل تشترط هذه الوصايا على النساء تغطية رؤوسهن أو أجسادهن؟
* ما الذي تطلبه هذه الوصايا من الرجال؟
* من الذي يقرر كيف تلبسين؟
* هل ترتدين الحجاب ؟ لماذا ؟
* كيف تشعرين إزاء ارتداء الحجاب؟

تمرين 2 - المشاركة في الحياة العامة بدون خوف : -

اللوازم المطلوبة: قلم رصاص (أو حبر) وورقة (اختيارية)
الوقت المتاح: ما بين 45 دقيقة وساعة، وخلال الأسبوع القادم.

الأهداف: *توعية المشاركات في ورشة العمل بشأن تعاملهن مع الرجال خارج المنزل، وبحث كيفية التعامل مع سلوك الرجال غير المحترم تجاه النساء في هذا السياق.*

الإرشادات:
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) ناقشن كمجموعة النشاطات التي تمارسنها خارج المنزل - على سبيل المثال العمل والدراسة والذهاب إلى السوق واستخدام وسائل النقل العامة. ثم اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* هل يعاملك الرجال الذين تختلطين بهم خارج المنزل باحترام؟ لماذا؟
* هل خاطبك أي من الرجال الذين تلتقين بهم أو لمسك بطريقة غير لائقة؟ متى حصل ذلك وأين؟ كيف كان رد فعلك؟
* ما الذي يمكن عمله للرد على مثل هذا السلوك من قِبَل الرجال؟

(ج) الواجب: عندما تغادرين منزلك خلال الأسبوع القادم دوّني أو احفظي في ذاكرتك كل مرة يتصرف فيها الرجال معك بشكل غير لائق. قبل مجيئك إلى جلسة الأسبوع القادم دوّني جملتين أو فكّري بجملتين أو ثلاث عن شعورك عندما يتصرف رجل معك بشكل يسيء لاحترامك في الحياة العامة. هذا الجزء من تمرين 2 سيُناقش في الجلسة القادمة.

تمرين 3- تعريف العنف

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: ساعة واحدة

الهدف: *تعريف ما الذي يشكل العنف ضد النساء، وتوضيح العلاقة بين الانتهاكات ضد كرامة جسد المرأة والعنف الذي يمكن أن تتعرض له، وتشجيع النساء على توضيح فهمهن للعنف .*

الإرشادات:
(أ) قسّمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية.
(ب) ضمن مجموعاتكن الصغيرة، عرّفن العنف بجملتين أو ثلاث. ومن ثم، أعطين ثلاثة أو أربعة أمثلة على العنف الذي تتعرض له المرأة بشكل روتيني في مجتمعكن.

بعد الانتهاء من المحادثة، اخترن واحدة منكن لتمثل آرائكن أمام المشاركات الأخريات في ورشة العمل.
(المحادثة في المجموعة الثلاثية ينبغي ألا تتجاوز 20 دقيقة.)
أعدن ترتيب أنفسكن في شكل نصف دائرة. تقدم المتحدثة ملخصاً للتعريفات والأمثلة على العنف التي تمّت مناقشتها في المجموعة الثلاثية.
(ينبغي ألا تتجاوز هذه الملخصات أكثر من 10 دقائق.)
(د) كمجموعة، تمعّن في التعريفات والأمثلة على العنف التي قدّمتها كل من المجموعات الثلاثية. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* هل قدمت المجموعات الثلاثية تعريفات متشابهة للعنف؟ ما هي العوامل المشتركة التي تجمع بين هذه التعريفات ؟ كيف تختلف هذه التعريفات عن بعضها البعض؟
* هل قدمت المجموعات الثلاثية أمثلة متشابهة عن العنف الموجّه ضد النساء؟ هل يعني العنف الموجّه ضد النساء بالضرورة الأذى الجسدي؟ لماذا أو لمَ لا؟
* كيف يمكن لكن أن تمنعن أو تقاومن السلوك غير المقبول الذي قد يصدر عن الرجال ضدكن؟ على سبيل المثال، هل ترتدين ملابسكن بطريقة معينة؟ هل تستخدمن نبرة معينة في الحديث مع الرجال؟ هل تتجنبن التعامل مع الرجال في حالات معينة؟ هل توبخن أو تتخذن إجراءات عقابية معينة ضد الرجال الذين يتصرفون بشكل غير لائق نحوكن؟ كيف تشعرن بشأن إمكانية تغيير تصرفاتكن أو الحد منها كمحاولة لمنع العنف الموجه ضدكن؟
* من المسئول عن الطريقة التي يتصرف بها الرجال تجاهكن؟ هل أنتن مسئولات عن ذلك بأي شكل من الأشكال؟ هل المجتمع مسئول عن ذلك بأي شكل من الأشكال؟ هل الرجال أنفسهم مسئولون عن تصرفاتهم؟ لماذا أو لم لا؟
(يمكن أن يستمر هذا الجزء من النقاش حتى نهاية الجلسة.)

الجلسة الخامسة
حقوق المرأة فيما يتعلق بكرامة جسدها
مقاومة العنف

(3 ساعات ونصف - ويُنصح أن تتخللها استراحة قصيرة.)

تمرين 1 - إعادة النظر في مساهمتك في الحياة العامة: -

اللوازم المطلوبة: دفتر يومية أو ورقة من واجب الأسبوع الماضي (اختيارية) .
الوقت المتاح: 45 دقيقة

الأهداف: *كتلك في تمرين 2 من الجلسة الرابعة.*

الإرشادات:
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) طُلب منكن الأسبوع الماضي تدوين أو تذَكُّر الحالات التي يتصرف فيها الرجال تجاهكن خارج المنزل بشكل غير لائق. في ضوء هذا التمرين اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* كم عدد المرات التي تصرف فيها الرجال نحوك بشكل غير لائق الأسبوع الماضي؟ هل ترسخّت في ذهنك حالة واحدة اكثر من غيرها؟ لماذا؟
* كيف شعرت تجاه تدوين تعاملك مع الرجال في الحياة العامة؟ منزعجة، فاقدة الأمل، مالكة لزمام أمرك أم ماذا؟
* كيف كان ردّك على سلوك الرجال غير اللائق معك؟
* ما هي القوانين الموجودة في مجتمعك التي تحمي النساء من التحرّش الجنسي؟ هل يتم تطبيق القوانين بشكل فاعل؟ لماذا؟

تمرين 2 - مواجهة العنف المنزلي : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المُتاح: ساعة - ساعة و15 دقيقة

الهدف: *بحث الاستراتيجيات التي تتبعها النساء في مواجهة العنف المنزلي.*

الإرشادات:

(أ) اقرأن بصوت مرتفع السيناريو التالي بين "هدى" و "عادل" و "ليلى" و "كريم" (يمكن للمنسّقة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل. يجب ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق.)

ليلى تكتشف سرّ هدى: "زوجي يضربني!"

منذ زواجهما قبل حوالي عام تعرفت ليلى وكريم على زوجين لطيفين يسكنان على بعد مسافة قصيرة فقط - هدى وعادل - وأصبحت تربطهم علاقة صداقة. فبعد أن تصادفتا في الشارع مرات عديدة اتفقت ليلى وهدى على تحضير العشاء في منزل كل منهما بالتبادل.

وقد لاحظ كريم وليلى توتراً شديداً بين هدى وعادل خلال المحادثة على العشاء بين الفينة والأخرى . عندما حاولت ليلى أن تسأل هدى عن هذا الموضوع بشكل جانبي كانت هدى ترفض الإجابة أو تصرّ بشكل عصبيّ على أنها وعادل يعيشان حياة سعيدة. ليلى لم تصدق صديقتها ولكنها لم تضغط عليها.

في صباح أحد الأيام وخلال توجهها إلى السوق قررت ليلى أن تتوقف عند بيت هدى في زيارة سريعة. وعندما اقتربت من باب المنزل سمعت أصواتاً مرتفعة وضجيجاً يشبه ضجيج الأثاث عندما يرتطم بالأرض ويتكسّر. طرقت ليلى الباب وهي تشعر بالخوف وطلبت أن تدخل المنزل. وبعد انتظار دام حوالي خمس دقائق لاحظت ليلى أن هدى وعادل منهمكان في نقاش عنيف وخافت على سلامة هدى. وفيما كانت ليلى على وشك مغادرة منزل هدى وهي مضطربة وكئيبة سمعت صوت ضربة داخل المنزل تبعها نحيب خافت: لا تضربني..." - وأدركت ليلى أن هذا كان صوت هدى.

هرعت ليلى نحو منزلها لتبلغ كريم بمّا سمعته. وكانت تعتقد بأن عليهما القيام بشيء ما لإنقاذ هدى من مزاج عادل العنيف. أصغى كريم بانتباه إلى ليلى لكنه عاد ليذكرها بأن منزل الرجل هو عالمه وملكه ولا ينبغي أن يُنتهك من قِبل الأغراب. كريم على استعداد لكي يسأل عادل خلال العشاء القادم عمّا إذا كانت بينه وبين هدى مشاكل زوجية، غير أن ليلى تعتقد بأنه يجب إتباع أسلوب أكثر صرامة لإنقاذ هدى وحماية زواجها من عادل إذا أمكن.

(ب) فيما تستمعن كمجموعة إلى هذا السيناريو فكّرن في مشكلة كل من هدى وليلى وكريم. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* ما هي حقوق هدى في هذه الحالة؟ ما الذي تفعلينه لو كنت مكانها؟
* هل ينبغي على ليلى أن تخبر هدى بما تعلم؟ هل ينبغي عليها أن تحثّ كريم على التحدّث مع عادل؟ هل ينبغي على ليلى وكريم التحدث إلى صديقيهما معاً؟ هل ينبغي على ليلى أن تتصرف بمفردها في حال أصرّ كريم على اعتقاده بعدم انتهاك الغرباء حرمة منزل الرجل؟
* هل ينبغي على ليلى وكريم تشجيع هدى وعادل على الطلاق أم على حلّ خلافاتهما والبقاء في العلاقة الزوجية؟
* هل يوجد في مجتمعك قوانين تحمي المرأة من العنف المنزلي؟ هل يتم تطبيق هذه القوانين بشكل فاعل؟ لماذا أو لم لا؟ هل هناك خدمات اجتماعية متوفرة للنساء اللواتي يرغبن في التعامل مع حالات العنف المنزلي؟
(يجب أن يستغرق هذا الجزء من النقاش ما بين 20 -30 دقيقة).

(ج) فيما تبحثن في مشكلة هدى وغيرها من النساء اللواتي تساء معاملتهن ناقشن الآيات القرآنية التالية ومدى تأثيرها على هذه الحالات:

سورة النساء، الآية 1
"يا أيها الناس اتّقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً."

الآية 128
"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأُحضرت الأنفس الشحّ وإن تحُسنوا وتتقّوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً."

فيما تناقشن هذه الآيات ابحثن في الجوانب الأخرى من ديانتكن وخبراتكن الثقافية التي تؤيّد حق المرأة في الكرامة الجسدية.
(ينبغي ألاّ يستغرق هذا الجزء من النقاش أكثر من 20-30 دقيقة.)

تمرين 3- مساعدة ضحايا الاغتصاب ومعاقبة المرتكبين : -

***اللوازم المطلوبة*:** لا شيء
***الوقت المتاح*:** ساعة واحدة

الأهداف: *تحديد الاغتصاب كجريمة، وتحديد من هي ضحية هذه الجريمة بشكل دقيق، وتقديم أساليب واستراتيجيات لكيفية تعامل النساء مع الصدمات الجسدية والنفسية الناجمة عن الاغتصاب، وتقييم الكيفية التي ينبغي على المجتمع أن يرد بها على هذه الجريمة.*

الإرشادات:

(أ) اقرأن بصوت مرتفع السيناريو التالي بين "ليلى" وصديقة طفولتها "زهرة". (يمكن للمنسّقة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل. يجب ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق.)

محنة زهرة: "كيف يمكنني الإفصاح لأي شخص عن هذه المسألة؟"

فيما كانت ليلى ذات يوم تحضر طعام الغداء لنفسها طرقت الباب صديقة طفولتها زهرة. وفيما كانت ليلى تفتح الباب انفجرت زهرة بالبكاء وأصرت على أن تتحدث مع ليلى على انفراد. ليلى طمأنت زهرة بأن كريم في عمله، ومسحت دموعها وشجعتها على الحديث ما رغبت. ببطء وتردد شرحت زهرة "الحادثة المروّعة" التي وقعت لها قبل أسبوع والتي جعلتها تشعر بالخجل والخوف.

روت زهرة كيف أنها بينما كانت تطهو طعام العشاء للأسرة جاء صديق لأخيها الأصغر، وعندما أخبرته بأن أخاها لا يزال في المدرسة جلس الشاب على مائدة الطعام وسألها: متى سيعود أخاها ؟ هل كانت في المنزل وحدها؟ لماذا ينبغي عليها إعداد العشاء؟ لماذا هي دائماً جدّية وخجولة؟ وعلى الرغم من أن زهرة شعرت بالغضب إزاء تلك الأسئلة وخاصة السؤال الأخير فإنها حاولت الإجابة عليها كي لا تسيء لصديق أخيها.

وفيما كانت زهرة تحاول إيجاد الكلمات للرد على أسئلته اقترب منها الزائر. وبينما كان يلمس شعرها همس قائلا: أنت جميلة، هل لي أن أسرق منك قبلة؟ وتذكر زهرة أنها ضحكت من سؤال الشاب لكنها رفضت القبلة. غير أن الشاب أبقى على إحدى يديه على شعرها بينما لمست يده الأخرى خاصرتها. وأصر الشاب وهو يبتسم على الحصول على القبلة. حاولت زهرة الابتعاد ووبّخته بسبب سلوكه غير المحترم تجاه الشقيقة الكبرى لصديقه.

وفجأة اختفى سلوك المزاح لدى الشاب وأمسك بشعرها ودفع بصدره على صدرها. شعرت زهرة بطاولة المطبخ تضغط على ظهرها وصاحت بالزائر تشتكي من الألم الذي سببه لها. غير أن الشاب تجاهل

كلماتها وهمس قائلاً: "أنا أعرف أنك معجبة بي...الآن أرجوك ألاّ تصدري أي صوت ودعينا نستمتع بهذه اللحظات".

وفيما هي تجهش بالبكاء دون أية قدرة على التحكم بنفسها أخبرت زهرة صديقتها ليلى كيف أنها أخذت تصيح بأعلى صوتها مستغيثة وحاولت بعناء أن تضرب صديق شقيقها ولكن دون جدوى، فقد كان شاباً قوياً. دفعها إلى الأرض وألقى بجسده عليها بالقوة، وبعد خمس دقائق خرج الزائر راكضاً من المنزل فيما بقيت زهرة على أرض المطبخ مصدومة وقد مُزقت ثيابها وملابسها الداخلية. غسلت زهرة نفسها بسرعة وحاولت إخفاء الكدمات على رقبتها وظهرها وفخذيها. وبغضب وحنقه رمت ثيابها وملابسها الداخلية الممزقة في سلة المهملات.

استمعت ليلى بصبر إلى صديقتها زهرة التي كانت تحاول تجميع أفكارها. زهرة لم تخبر أحداً بما جرى لها خشية أن يؤثر ذلك على سمعة عائلتها وتجنباً لرد الفعل الذي قد يصدر عن والدها وشقيقها إزاء الحادثة. غير أن أسرتها تشك بوجود شيء غير اعتيادي لأنها أحيانا تنفجر بالبكاء على طاولة العشاء ولم تغادر المنزل منذ الأسبوع الماضي. ولا يزال صديق شقيقها ضيفاً يُرحّب به في المنزل.

وفيما سعت ليلى إلى تهدئة زهرة واصلت الأخيرة البكاء بحرقة قائلة: "أشعر بأن لا حول لي ولا قوة وأشعر بالخجل. أنا خائفة ولا أجرؤ على أن أخبر أحداً بما جرى لي."

(ب) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية:

* ما الذي كنت ستفعلينه لو كنت في مكان زهرة؟ هل تعرّضت زهرة للاغتصاب؟

* ما الذي ينبغي على ليلى أن تقوله لزهرة فيما كانت تسرد لها وقائع ما جرى؟ هل ينبغي على ليلى أن تنصح زهرة بإخبار أي شخص آخر عن الحادثة؟ هل ينبغي على ليلى أن تخبر أحداً بإمكانه مساعدة زهرة؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن هو ذلك الشخص؟ لماذا أو لمَ لا؟

* كيف شعرت وأنت تقرئين هذه القصة؟ كيف تعرّفين الاغتصاب بجملتين أو ثلاث؟

* هل الاغتصاب عمل جنسي أم من أعمال العنف؟

* مَن الضحية في حالات جرائم الاغتصاب؟ المرأة التي تم الاعتداء عليها -- وهي زهرة في هذه الحالة - أم الرجال في حياتها (شقيقها، والدها، زوجها) أم مجتمعها، أم أكثر من جهة من هذه الجهات؟ هل تؤثر الحالة الزوجية للضحية على نظرة المجتمع إلى جريمة الاغتصاب؟ هل ينبغي أن تؤثر الحالة الزوجية للمرأة في هذا الشأن؟ لماذا أو لمَ لا؟

* كيف يتعامل مجتمعك مع جريمة الاغتصاب؟ هل هناك خدمات اجتماعية متوفرة للنساء اللواتي تعرّضن للاغتصاب؟ هل هناك قوانين في مجتمعك تحمي النساء من الاغتصاب؟ كيف يعاقب مجتمعك مرتكب هذه الجريمة؟
* كيف ترغبين في أن يتعامل مجتمعك مع جريمة الاغتصاب؟ كيف ينبغي أن يعاقب المجتمع مرتكب هذه الجريمة؟
(ينبغي ألا يتجاوز النقاش مدة 50 دقيقة.)

تمرين 4--مقاومة العنف: وضع القانون في خدمة المرأة : -

اللوازم المطلوبة: قلم حبر أو رصاص وورقة - (اختيارية)
الوقت المتاح: 45 دقيقة

الأهداف: *التعريف بدور القوانين في حماية كرامة جسد المرأة، وتشجيع التفكير الخلاق لدى المرأة في ما يتعلق بالقانون، وتشجيع مشاركة النساء في صياغة وتطبيق القوانين .*

الإرشادات:
(أ) كمجموعة، تمعن في كيفية صياغة قانون يتعامل مع جريمة الاغتصاب أو العنف الموجه ضد المرأة. توصلن إلى إجماع بشأن صيغة ذلك القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون ينبغي أن يؤدي الوظائف التالية:
* تحديد أنواع السلوك الإجرامي؛
* شرح لماذا يعتبر هذا السلوك إجرامياً؛
* تحديد العقوبة؛
(صياغة القانون ينبغي أن تستغرق ما بين 15 إلى 20 دقيقة.)

(ب) اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* هل كانت عملية التوصل إلى إجماع حول القانون عملية سهلة أم صعبة؟ لماذا؟ هل كان هناك اتفاق حول ما الذي يمكن اعتباره عنفاً ضد النساء؟ لماذا أو لمَ لا؟
* هل يلعب القانون دوراً مهماً في حماية النساء ضد الأنواع المختلفة من العنف في مجتمعكن؟ لماذا أو لمَ لا؟ هل يعاقب مجتمعكن مرتكبي العنف ضد النساء؟ لماذا أو لمَ لا؟
* ما هو الدور الذي يمكن للنساء أن يلعبنه في صياغة أو تعزيز القوانين المتعلقة بأنواع العنف المختلفة؟
(هذا الجزء من النقاش يمكن أن يستمر حتى نهاية وقت الجلسة.)

الجلسة السادسة
حقوق المرأة ومساهمتها في الإعالة
(3 ساعات)

تمرين 1- دراسة المكان الذي تعيشين فيه : -

***اللوازم المطلوبة*:** لا شيء
***الوقت المتاح*:** ساعة واحدة

***الأهداف*:** *التدقيق في مسألة أهمية المأوى باعتباره حقاً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، والنظر في قضية الحماية التي يوفرها المأوى للمرأة: كيف، مِن ماذا ومِن مَن؟*

***الإرشادات*:**
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) بدءً بالمنسقة اشرحن واحدة تلو الأخرى أين تسكنّ. (ينبغي ألاّ يستغرق شرح كل مشاركة في ورشة العمل أكثر من 5 دقائق حتى تتاح فرصة التحدّث للجميع.)
(ج) بعد أن تعطي كل واحدة شرحاً عن منزلها اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* ما أهمية منزلك بالنسبة لك؟
* هل يمكنك تخيّل نفسك بدون منزل؟ ما هي المشاكل التي قد تترتب على ذلك.
* هل يوفر لك منزلك الحماية من أي شيء ومن أي شخص؟ من عوامل الطبيعة، من الأشخاص الفضوليين والمتدخّلين، من الحروب، من الحكومة، أو من بعض هذه الجهات أو جميعها؟
* هل تقع على حكومتك مسئولية حماية حقك في الحصول على المأوى - على سبيل المثال عن طريق توفير المساكن رخيصة الثمن المدعومة من الحكومة أو عن طريقة توفير القروض؟
(يجب أن يستغرق هذا التمرين ما بين 20-30 دقيقة.)

تمرين 2 - مناقشة مساهمتك في الحصول على الغذاء والمأوى : -

***اللوازم*:** قلم رصاص أو حبر وورقة - (اختيارية)
***الوقت المتاح*:** ساعة واحدة

الأهداف: *تشجيع المشاركات في ورشة العمل على تقييم مساهماتهن في الحصول على الغذاء والمأوى لأسرهن أو للغير، والتشديد على أهمية العمل غير مدفوع الأجر الذي تقدّمه المرأة لأسرتها ولمجتمعها وإلى أبعد من ذلك.*

الإرشادات:

(أ) قسّمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية.

(ب) في هذه المجموعات حضّرن قوائم - سواء عن طريق تدوينها أو حفظها في الذاكرة - بالمهام التي تقمن بها داخل وخارج المنزل والتي تساهم في الحصول على الغذاء أو المأوى أو استمرارية توفيرهما. على سبيل المثال هل تذهبين إلى السوق، هل تقومين بأعمال التنظيف أو تحضير الطعام أو رعاية الدواجن أو زراعة المحاصيل، أو العمل في الحقل؟

بعد إعداد هذه القوائم في المجموعات الثلاثية اخترن متحدثة عن كل مجموعة بحيث تقوم بتلخيص القائمة لباقي المشاركات في ورشة العمل.

(إعداد القوائم يجب ألاّ يستغرق أكثر من 20 دقيقة.)

(ج) أعدن ترتيب أنفسكن في شكل نصف دائرة، ومن ثم تقوم المتحدثة عن كل مجموعة ثلاثية بعرض القائمة التي أعدّتها مجموعتها. (عروض المتحدثات لملخصات القوائم ينبغي ألاّ تستغرق أكثر من 20 دقيقة.)

(د) اسألن أنفسكن كمجموعة الأسئلة التالية وتمعّن فيها:

* كم عدد المهام التي تقوم بها المرأة داخل وخارج المنزل والتي تساهم في الحصول على الغذاء والمأوى وضمان إستمراريتهما ؟
* لو كان لك أن تتقاضي أجراً مقابل المهام التي تقومين بها والتي تسهم في الحصول على الغذاء والمأوى ما هو الأجر الذي تطلبينه؟ لو كان لك أن تؤدي هذه المهام لشخص آخر خارج منزلك وأسرتك ما هو الأجر الذي تطلبينه مقابل تأدية هذه المهام؟
* كيف تقارنين مهامك بالمهام التي يؤديها الرجال؟ كيف تقارنين أجرك بالأجور التي يتقاضاها الرجال؟

(يجب ألاّ يستغرق هذا الجزء من النقاش أكثر من 20 دقيقة.)

<u>تمرين 3 - البحث في حقوق وواجبات كل من المرأة والرجل فيما يتعلّق بالإعالة :</u> -

اللوازم المطلوبة: لا شيء

الوقت المتاح: ساعة واحدة

الأهداف: *نشر مفهوم الحصول على الغذاء والمأوى وضمان استمراريتهما باعتباره حقاً للمرأة والرجل على حد سواء خاصة في إطار الأسرة، والتدقيق في الكيفية التي يمكن للرجل والمرأة من خلالها التعاون للحفاظ على هذا الحق.*

الإرشادات:

(أ) ابقين في شكل نصف دائرة، ثم اخترن متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل لقراءة الآيات القرآنية التالية بصوت مسموع: -

سورة التكوير، الآية 81

"إذا الشمس كُوّرت. وإذا النجوم انكدرت. وإذا الجبال سُيّرت. وإذا العِشار عُطّلت. وإذا الوحوش حُشرت. وإذا البحار سُجّرت. وإذا النفوس زُوّجت. وإذا الموؤدة سُئلت. بأي ذنب قُتلت."

(ب) اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* هل ينبغي أن تكون هناك معاملة تفضيلية فيما يتعلق بتوفير الطعام والكساء للبنت والولد؟ لماذا؟ ما هي النتائج المترتبة على تفضيل الأولاد على البنات؟ عندما يوفر الشخص الطعام والكساء للأولاد على حساب البنات هل يهدد ذلك حياة البنات؟ ما هي العلاقة بين مشكلة توفير الطعام والكساء للأولاد على حساب البنات وبين هذه الآيات القرآنية؟
* كيف يمكن للنساء والرجال التعاون في الحصول على الغذاء والمأوى وضمان استمراريتهما بشكل أكثر فاعلية وإنصافاً لجميع أفراد الاسرة؟ للمجتمع بأسره؟ ما هي الجوانب في تجربتك الثقافية والدينية التي تؤيد حق المرأة في الغذاء والمأوى؟

(ينبغي ألا يستغرق هذا الجزء من النقاش أكثر من 30 دقيقة.)

(ج) تمعنّ في المادة 11(1) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (1966):

المادة 11(1): *تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق...*

اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* ما الذي يمكن للحكومات الوطنية والمحلية أن تقوم به "...لإنفاذ..." حق كل فرد "...في مستوى معيشي كاف..."؟

* على سبيل المثال، هل ينبغي على الحكومة أن تتبنّى الأبحاث العلمية التي تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي؟ هل ينبغي على الحكومة تقديم الخدمات الطبية قليلة التكاليف للمحتاجين؟ هل ينبغي على الحكومة توزيع الغذاء على المحتاجين؟

* هل ينبغي على الحكومة تشجيع قطاع الأعمال الخاصة والمنظمات الخيرية والمؤسسات الدينية للقيام بالمهام المذكورة أعلاه؟ كيف يمكن للحكومة تشجيع الجهات الأخرى على القيام بهذه المهام؟

* هل ينبغي على الحكومة توفير التعليم والتدريب الذي يمكّن الأفراد من ضمان "...مستوى معيشي كاف..." لهم ولأسرهم؟

(هذا الجزء من النقاش يمكن أن يستمر حتى نهاية وقت الجلسة.)

الجلسة السابعة
حقوق المرأة في الثقافة والتعلّم
(3 ساعات)

تمرين 1 - الذهاب إلى المدرسة : -

اللوازم المطلوبة : لا شيء
الوقت المتاح: ساعة واحدة

الهدف : *تشجيع حصول المرأة على حقها في التعليم الأساسي وعلى وجه الخصوص - وليس كحد أقصى- حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي.*

الإرشادات :
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) أجبن عن الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بداءً بالمشاركات في ورشة العمل وانتهاءً بالمنسّقة:
* هل تلقّيت تعليماً مدرسيّاً أو استفدت من التعليم غير النظامي؟
* هل توقّفتِ عن التعليم؟ متى؟ ولماذا؟
* هل ترغبين في مواصلة تعليمك؟
* هل تؤيد أسرتك ومجتمعك تعليم البنات والنساء وتثقيفهن؟ضمن أية شروط ؟
(ينبغي ألاّ يزيد حديث كل واحدة عن 5 دقائق حتى تتاح للجميع فرصة التحدث.)
(ج) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية:
* لماذا يُعتبر تعليم المرأة ودراستها أمرين مهمين بالنسبة لك؟ وللأسرة؟ وللمجتمع؟
* كيف تقارنين بين تعليمك وتعليم الأفراد الذكور في أسرتك؟
* هل هناك تمييز داخل أسرتك، مجتمعك أو حكومتك لصالح الأولاد والرجال وضد البنات والنساء في مجال التعليم؟ إذا كانت الإجابة نعم، لماذا؟ وإذا كانت الإجابة لا، لماذا؟ ما هو التأثير المترتب على الحد من تعليم البنات أو النساء عليكِ وعلى أسرتك وعلى مجتمعك؟
* ما هو شعورك في حال كانت أسرتك أو مجتمعك أو حكومتك تحدّ من توفير التعليم للبنات والنساء؟
* كيف يمكن أن يؤثر التعليم والدراسة على حياتك؟
(ينبغي أن يستغرق هذا الجزء من النقاش ما بين 30 و 40 دقيقة.)

تمرين 2 ـ دراسة ما تحتاجينه وما ترغبين في تعلّمه : ـ

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: ساعة واحدة

الأهداف: *تشجيع مطالبة المرأة بحقها في اختيار ما تتعلمه تمشّياً مع قدراتها ورغباتها واحتياجاتها، ورفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين داخل صفوف الدراسة، وتقييم الأساليب التي تتبعها النساء في التفاوض مع سلطات التعليم حول هذه القضايا.*

الإرشادات:
(أ) اقرأن بصوت مسموع السيناريو التالي بين "فاطمة" و" عايدة " والسيد "كميل خان". (يمكن للمنسقة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل على ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق.)

تعليم عايدة:
"لماذا لا أستطيع دراسة العلوم؟"

قررت فاطمة، الشقيقة الكبرى لهدى والتي توفي زوجها مؤخراً أن تدرس الطب في جامعة محلية وأن تُلحق ابنتها عايدة البالغة من العمر اثنتي عشرة سنة بمدرسة جديدة أقرب إلى الجامعة نفسها.

سعِدت المدرسة بقبول عايدة طالبة جديدة في صفوفها لأنها دأبت على الحصول على علامات ممتازة. غير أن عايدة ترغب في الالتحاق بصف تحضيري خاص بالعلوم علاوة على تعليمها الاعتيادي . لكن رغبتها في الالتحاق بهذا الصف الذي يُقال إنه مختلط أزعج السيد كميل خان الذي يدرّس الصف التحضيري بعد ساعات الدوام إضافة إلى كونه مدير المدرسة. وعلى الرغم من أن عايدة حصلت على أعلى العلامات بين جميع الطلاب في صفوف العلوم العادية فإن السيد كميل خان رفض السماح لها بالالتحاق بالصف التحضيري.

وقد برّر السيد كميل خان ذلك بما وصفه ثلاثة " أسباب منطقية جداً " دعته إلى اتخاذ هذا القرار: الأول هو أن عايدة ستكون الفتاة الوحيدة في صف متقدّم جميع طلابه من الذكور وأن والدتها وأولياء أمور الطلاب الآخرين بالتأكيد سيجدون هذا الوضع غير لائق. وثانياً

يرغب السيد كميل خان في إفساح المجال في الصف لطالب إضافي. وثالثاً فقد أصرّ على أن برنامج العلوم ببساطة "ليس للفتيات" لأنهن سيتزوجن وينجبن أطفالاً، في حين أن الذكور ينبغي عليهم أن يصبحوا مهندسين وأطبّاء لمساعدة بلادهم.

هدد السيد كميل خان بفصل عايدة من المدرسة لأنها واصلت الاحتجاج على قراره. وعلى أمل أن تحصل على مساعدة والدتها في إقناع المدير قامت عايدة بمفاتحة فاطمة بمشكلتها وأبلغتها رغبتها في الالتحاق بالصف العلمي التحضيري المختلط ، مشددة على أنها ربما ترغب في يوم من الأيام في أن تصبح طبيبة. خشيت فاطمة من أن تفقد عايدة اهتمامها بالتعليم نتيجة قرار السيد كميل خان، ولكنها سمعت أيضا انتقادات من أمهات الطلاب في الصف اللواتي ادّعين فيها بأن فتاة صغيرة ينبغي ألاّ تكون "عدائية بهذا الشكل". والأسوأ من ذلك هو أن بعض هؤلاء الأمهات شكّكن في قدرة فاطمة على تنشئة عايدة بالشكل المناسب، بحجة أنها مهتمة بمهنتها أكثر من اهتمامها بأحوال الطفلة ومستقبلها.

وافقت فاطمة على التحدث إلى السيد كميل خان بالنيابة عن عايدة، لكنّها شدّدت على ضرورة أن تقبل ابنتها بالقرار النهائي بعد المحادثة بغض النظر عمّا سيكون عليه هذا القرار.

(ب) كمجموعة استمعت إلى هذا السيناريو، أمعنّ النظر في مشكلتيْ عايدة وفاطمة. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية :

* ما هي حقوق عايدة في هذه الحالة ؟ هل حُرمت من الحصول على حقوقها ؟
* ما هو النقاش الذي ينبغي على فاطمة أن تفتحه مع السيد كميل خان؟ ما هي النقاط التي يجب أن تثيرها معه بشأن تعليم عايدة ؟ هل فاطمة محقّة في إصرارها على أن تقبل ابنتها نتيجة الحوار مع السيد كميل خان؟ هل ينبغي على النساء الوقوف إلى جانب البنات والنساء الأخريات حتى يتسنى لهن الدفع بحقوقهن إلى الأمام، أم أن عليهن إتباع التقاليد ؟ لماذا ؟
* هل تعتبر رغبة عايدة في الالتحاق بالبرنامج العلمي المتقدم أمراً "غير طبيعي" بعض الشيء؟ هل تعكس رغبتها هذه ذكاءً وفضولاً أم أنها تعكس تنشئة غير ملائمة من قِبل فاطمة؟
* هل السيد كميل خان محق في حرمانه الفتيات من الدراسة في برنامج العلوم المتقدم؟ هل يقوم السيد كميل خان عملياً بممارسة العزل بين الفتيات والفتيان؟ كيف تشعرين إزاء عزل الفتيات عن الفتيان في الدراسة؟ هل هناك حالات معينة تبرّر مثل هذا وتجعله أمراً مناسباً؟ إذا كانت الإجابة نعم ، فما هي هذه الحالات؟

* هناك من يعتقد بوجود بعض الموضوعات الدراسية التي لا تلائم الفتيات - على سبيل المثال الرياضيات والعلوم ، وأنه لا ينبغي على الفتيان أن يدرسوا موضوعات مثل التدبير المنزلي ورعاية الأطفال. ما هو رأيك في هذا الاعتقاد؟ هل تملك الفتيات القدرة على دراسة الموضوعات ذاتها التي يدرسها الفتيان؟ لماذا؟

(قد يستغرق هذا الجزء من النقاش ما بين 45-50 دقيقة.)

تمرين 3 - تعلُّم ديانتك : -

اللوازم المطلوبة: لاشيء

الوقت المتاح: ساعة واحدة

الأهداف: *التشديد على العلاقة بين كيفية تعليم الإسلام (أو ديانة الشخص) ومن قِبل مَن ، من جهة، وما الذي يتم تعلُّمه من جهة أخرى ، وكذلك طرح فكرة أن النساء قادرات على فهم الإسلام (الدين) وأن بإمكانهن أن يفعلن ذلك بطريقة قد تختلف عن طريقة الرجال في فهمه، والخوض في قضية دور المرأة في تعليم وتفسير الإسلام (الدين)من الناحيتين النظرية والواقعية.*

الإرشادات:

(أ) إسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* كيف تعلّمت عن الإسلام (عن دينك) ؟ من الذي علّمك ذلك - أسرتك، العالِم في منطقتك، شخص آخر، أم مجموعة من هذه الجهات؟

* كيف جعلك الشخص أو الأشخاص الذين علّموك الإسلام (الدين) تشعرين إزاء ديانتك؟

* هل تعتقدين بأن الرجال والنساء يملكون القدرة على فهم القرآن والحديث (النصوص الدينية) ؟ لماذا؟

* هل توجد في منطقتك خبيرات من النساء بالشؤون الدينية؟

* هل ينبغي السماح للنساء بالدراسة في المعاهد الدينية العليا؟

* إذا كان للنساء تفسير القرآن (النصوص الدينية) فهل تعتقدين بأنهن سيركّزن على قضايا تختلف عن تلك التي يركّز عليها الرجال؟ لو كنت من خبيرات الدين في منطقتك فما هي الجوانب التي تركزين عليها في الإسلام (في ديانتك) ؟ لماذا؟

* يبدأ القرآن بفعل الأمر "إقرأ". ماذا يعني هذا الأمر؟ لمن يوجه الله هذا الأمر؟

(بالنسبة للديانات الأخرى تختار المنسقة عبارة ملائمة لطرح السؤال عن أهمية التعليم) .
(هذا الجزء من النقاش قد يستغرق الوقت المتبقي من الجلسة.)

(ب) أمعن النظر في المقتطفات التالية من المادة 26(2) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**:
المادة 26(2): *يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية...*

إسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* هل لهذه المادة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** علاقة بالتربية الدينية وغير الدينية على حد سواء؟ لماذا أو لمَ لا ؟ لو كنت خبيرة دينية في مجتمعك كيف كنت ستفسرين المادة 26(2)؟
* بينما تجبن على الأسئلة التالية، أمعن النظر في جوانب خبراتكن الثقافية والدينية التي تؤيد حق النساء في الثقافة والتعلّم.

(هذا الجزء من النقاش يمكن أن يستمر حتى نهاية وقت الجلسة.)

الجلسة الثامنة
حق النساء في العمل والأجور العادلة
(ساعتان و 30 دقيقة)

<u>تمرين 1 - العمل من المنزل : -</u>

اللوازم المطلوبة **:** لا شيء
الوقت المتاح **:** ساعة و 15 دقيقة

الأهداف **:** *تشجيع حق المرأة في العمل من المنزل وحقها في تقاضي الأجر العادل وحقها في اختيار العمل أو الوظيفة .*

الإرشادات **:**
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة .
(ب) أجبن على الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بداءً بالمشاركات في ورشة العمل وانتهاءً بالمنسّقة :
* هل سبق وأن عملت (أو تعملين حالياً) خارج المنزل؟
* لماذا قررت العمل (أو عدم العمل) خارج المنزل؟
* متى بدأت (أو انتهيت من) العمل خارج المنزل؟
* هل عاملك (أو يعاملك حالياً) ربّ العمل بشكل مختلف عن معاملته للرجال في مكان العمل؟
* كيف شعر (أو يشعر حالياً) أفراد أسرتك الذكور (أبوك، أخوك، زوجك...إلخ) إزاء عملك خارج المنزل؟

(ينبغي ألاّ تستغرق إجابة كل واحدة أكثر من 5 دقائق حتى تتاح للجميع فرصة التحدث.)

(ج) كمجموعة اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* لماذا تُعتبر وظيفة المرأة خارج المنزل مهمة بالنسبة إليك؟ بالنسبة للأسرة ؟ بالنسبة للمجتمع؟
* هل تفضّل أسرتك ومجتمعك وحكومتك الرجال على النساء في بعض أنواع الوظائف؟ ما أنواع هذه الوظائف؟

* إذا كانت أسرتك أو مجتمعك أو حكومتك تحد من توفّر العمل للنساء أو من الخيارات المتاحة في هذا العمل أو من التعويضات التي تحصل عليها النساء لقاء عملهن، كيف تشعرين إزاء ذلك؟

* إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها، فهل ينبغي على الأفراد الذكور في الأسرة المساهمة في المهام المنزلية؟

* كيف يمكن أن يؤثر العمل خارج البيت على حياتك؟

(هذا الجزء من النقاش ينبغي أن يستغرق ما بين 30 و 40 دقيقة.)

تمرين 2 - تقاضي أجرٍ متساوٍ مقابل أداء الوظيفة ذاتها : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء

الوقت المتاح: ما بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف

الأهداف: *رفع مستوى الوعي بشأن التمييز بين الجنسين في الأجور، وتقييم الأساليب التي تتبعها النساء في التفاوض مع أرباب العمل بشأن هذه القضية.*

الإرشادات:

(أ) إقرأن بصوت مسموع السيناريو التالي الذي يدور بين "فاطمة" و "الدكتور حمدي " (يمكن للمنسّقة أن تقرأ أو أن تختار متطوّعة للقراءة من بين المشاركات في ورشة العمل، على ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق.)

وظيفة فاطمة الجديدة:
"أنا أستحق أن أتقاضى أجراً عادلاً!"

بينما كانت فاطمة تدرس الطب في العاصمة قررت أن تبحث عن وظيفة لتحقيق بعض الدخل واكتساب الخبرة. وقد عيّنها أستاذها في الجامعة الدكتور حمدي وهو طبيب أطفال لتشرف على تطعيم الأطفال الذين يزورون مكتبه. وقد أحبت فاطمة وظيفتها لأنها بدأت تتعلم فيها عن مهنة الطب إضافة إلى أنها أحبت العمل مع الأطفال.

لكنها وبعد أن بدأت عملها الجديد سرعان ما اكتشفت أن أحد مساعدي الدكتور حمدي واسمه سمير يتقاضى مبلغ 5 دنانير في الساعة لقاء تطعيم الأشخاص الراشدين في حين أنها هي نفسها تتقاضى دينارين فقط في الساعة. وعندما سألت فاطمة الدكتور حمدي عن سبب تقاضيها راتباً أقل من راتب سمير أجاب الدكتور حمدي أن ميزانية عيادته

محدودة وأن على سمير أن يعيل زوجته وأطفاله. لكن فاطمة شددت من جهتها على أنها هي أيضاً ينبغي عليها إعالة ابنتها بنفسها لأنها أرملة وأن العمل مع الأطفال أصعب من العمل مع الراشدين. انزعج الدكتور حمدي من سؤال فاطمة وشرح لها أن النساء في العادة يملن للعمل مع الأطفال وأن عليهن أن يظهرن الامتنان أصلاً عندما يُسمح لهن بالعمل خارج المنزل .

استمرت فاطمة في العمل في مكتب الدكتور حمدي بسبب حاجتها للمال، لكنها غاضبة لوجود فرق بين راتبها وراتب سمير، وقد فكرت في إثارة المسألة مع الدكتور حسن وهو المسئول عن الدكتور حمدي وراعيه الأساسي والذي يدير عدداً من العيادات في أنحاء مختلفة من البلاد بما في ذلك العيادة الموجودة في البلدة التي تسكن فيها فاطمة.

(ب) كمجموعة استمعت إلى السيناريو أمعنّ النظر في مشكلة فاطمة. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* ما هي حقوق فاطمة في هذه الحالة؟
* ما هي المحادثة التي يجب أن تثيرها فاطمة مع الدكتور حمدي ؟ هل ينبغي عليها طلب مساعدة لحل مشكلتها؟ لماذا؟
* هل ينبغي على فاطمة أن تتحدث مع الدكتور حسن بشأن خلافها مع الدكتور حمدي ؟ ما هي إيجابيات وسلبيات فتح الموضوع مع الدكتور حسن ؟ هل سيكون الحديث مع المسئول عن الدكتور حمدي أسهل أم أصعب في حال كان الدكتور حسن امرأة ؟
* هل ينبغي على فاطمة بحث إمكانية تنظيم نفسها والنساء العاملات الأخريات خاصة في مجال الرعاية الصحية ؟ هل ينبغي عليها أن تناشد منظمات مثل تنظيم النساء في بلدتها أو نقابات العمال أو نقابة العاملين في مجال الرعاية الصحية؟ هل ينبغي عليها أن ترى ما الذي ينص عليه القانون بشأن مسألة الأجر العادل للنساء العاملات خارج المنازل؟
* يقول البعض إن النساء مؤهلات وميّالات نحو أداء نوع معيّن من الأعمال مثل رعاية الأطفال والتنظيف والخياطة وإصلاح الثياب...الخ ، في حين أن الرجال مؤهلون للقيام بالأعمال التي تتضمن تحدّياً فكريّاً أو جسديّاً مثل المحاسبة والهندسة والطب ، أو النجارة وإصلاح الأدوات الكهربائية والتمديدات الصحيّة. ما رأيك في مثل هذا الادّعاء ؟ هل تستطيع النساء مزاولة الأعمال نفسها التي يزاولها الرجال؟ لماذا؟
* ما هي الجوانب الموجودة في ديانتك وتجربتك الثقافية التي تؤيّد وتدعم حق المرأة في العمل وفي الحصول على الأجر العادل؟

(هذا الجزء من النقاش قد يستغرق الوقت المتبقي من الجلسة.)

(ج) أمعنّ النظر في البند (1) من المادة 7(أ) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. هذه المادة تعترف بالحق في :

(1) الأجور المنصفة والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛

اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية: -

* من خلال تجربتكن، هل تحصل النساء على أجور مساوية لأجور الرجال لدى قيامهن بأعمال مساوية لأعمال الرجال؟

* إلى جانب "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي"، ما هي الشروط الأخرى التي ينبغي على أرباب العمل توفيرها لضمان المساواة بين الجنسين في مكان العمل؟

* ما هي الجوانب في تجاربكن الثقافية والدينية التي تؤيد حق المرأة في الحصول على عمل وحقها في التعويض العادل؟ على سبيل المثال، أمعنّ النظر في الدور المهم الذي لعبته السيدة خديجة، باعتبارها سيدة أعمال ومؤيدة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم (ارجعن إلى الملحق).

(هذا الجزء من النقاش يمكن أن يستمر حتى نهاية وقت الجلسة.)

الجلسة التاسعة
حقوق المرأة المترابطة والمتعلقة بالخصوصية
وحرية الرأي والمعتقد وحرية التعبير
(3 ساعات)

تمرين 1 - نظرة على حقك في الخصوصية : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المُتاح: 45 دقيقة

الهدف: *عرض ومناقشة مفهوم الخصوصية كحق .*

الإرشادات: -
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) كمجموعة، اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية : -

* كيف تعرّفن مفهوم الخصوصية؟ هل يشير مفهوم الخصوصية إلى مكان خاص منفصل؟ هل تعني الخصوصية المساحة النفسية ؟ هل يمكنك ممارسة حقك في الخصوصية بدون أن تملكي مكاناً خاصاً بك ؟
* ما هي الجوانب في حياتك التي تعتبرينها جوانب خاصة؟ علاقتك بزوجك؟ الراتب التي تحصلين عليه أو الذي يحصل عليه أحد أفراد الأسرة؟ الخلافات في أسرتك؟ معتقداتك الدينية؟ آراؤك السياسية؟
* ما هو شعورك عندما يقوم أحد بانتهاك حقك في الخصوصية؟ هل حصل هذا معك في السابق؟ كيف ؟

تمرين 2 - تعريف حقك في حرية المعتقد : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: 45 دقيقة

الأهداف: *تشجيع حق المرأة في ممارسة شعائرها الدينية بحرية، وتشجيع التسامح بين الأديان المتعددة.*

الإرشادات:

(أ) كمجموعة اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* ماذا يعني لك أن يكون الشخص مسلماً (يدين بنفس ديانتك) ؟ هل تعتبرين نفسك شخصاً متديّناً ؟ لماذا أو لمَ لا ؟
* ما هو الدور الذي تلعبه أسرتك، مجتمعك، أو حكومتك في تحديد الطريقة التي تمارسين فيها شعائر دينك ؟ هل ينبغي أن تلعب أي من هذه الجهات دوراً ما في ذلك ؟ لماذا أو لمَ لا ؟
* هل تختلطين بشكل دائم مع أشخاص ممن يمارسون شعائر دينية أخرى أو ممن يمارسون شعائر الإسلام بطريقة تختلف عن طريقتك ؟ هل تؤثر هذه الخلافات الدينية على تعاملك مع هؤلاء الأشخاص ؟ كيف ؟
* ما هي العوامل المشتركة بينك وبين هؤلاء الأفراد ؟

(هذا الجزء من النقاش يجب ألاّ يستغرق أكثر من 20-30 دقيقة.)

(ب) تمعنّ في معنى الآيات التالية من القرآن الكريم :

سورة البقرة، الآية 256

"لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم."

سورة المائدة، الآية 69

"إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون."

اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية: -
* ما الذي تقوله هذه الآيات عن طبيعة الإسلام بالتحديد؟ عن الدين بشكل عام ؟
* هل يمكن أن يكون الفرد مخلصاً لدينه وفي الوقت نفسه يتسامح مع الآخرين ممن يتّبعون ديانات أخرى ؟ لماذا أو لمَ لا ؟
* كيف ينبغي على المسلمين معاملة الأشخاص من أتباع الديانات الأخرى ؟

(ينبغي ألاّ يستغرق هذا الجزء من النقاش أكثر من 15-20 دقيقة.)

<u>تمرين 3 - ممارسة حقك في حرية التعبير : -</u>

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: ساعة واحدة

الأهداف: *تأكيد الاعتراف بالشرعية السياسية لحق المرأة في التعبير وما يترتب على هذا الاعتراف من نتائج (بما في ذلك حرية التعبير الإبداعي في الأدب و الفن مثل الرقص، الموسيقى، الكتابة...الخ) ، تشجيع حق المرأة في التعبير عن نفسها بحرية - بدون رقابة ذاتية أو أي نوع آخر من الرقابة.*

الإرشادات:
(أ) اقرأن بصوت مسموع السيناريو التالي بين "ليلى" و "هدى" و "جمعية تطوير المرأة" و "مجلس إدارة الجامعة". (يمكن للمنسقة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من بين المشاركات في ورشة العمل على ألاّ تستغرق القراءة أكثر من 10 دقائق.)

كتابات هدى:
" لي الحق في أن يُسمع رأيي"

بعد أشهر من طلاق هدى وعادل قررت هدى العودة إلى ممارسة ما يُفرح قلبها - كتابة الشعر والقصص القصيرة. هدى تكتب سلسلة من المقالات والقصائد التي تعكس تجربتها الشخصية باعتبارها ضحية للعنف المنزلي وتسعى إلى إيجاد وجهة جديدة لحياتها بعد طلاق مرير من الرجل الذي كان يضربها. أطلقت هدى على تلك السلسلة اسم " قطعة بعد أخرى : إعادة بناء حياة ممزقة ". عندما رفضت الصحيفة المحلية نشر تلك السلسلة طلبت هدى من ليلى التي كانت قد انضمت إلى جمعية تطوير المرأة أن تراجع تلك المقالات والقصائد.

أعجبت ليلى كثيراً بأعمال هدى مما دفعها إلى رفع توصية إلى زميلاتها في الجمعية تدعوهن فيها إلى تنظيم جلسة استماع عامة تقوم خلالها هدى بقراءة مقالاتها وأشعارها. وبعد مراجعة أعمال هدى وافقت عضوات الجمعية على توصية ليلى.

طلبت الجمعية من مجلس إدارة الجامعة الحصول على إذن بتنظيم جلسة عامة لقراءة أعمال هدى في مدرّج الجامعة. غير أن مجلس الإدارة وبعد مراجعة المقالات والقصائد رفض طلب الجمعية بحجة أن أعمال هدى ستعمل على " إثارة التوتر بين الأزواج وزوجاتهم".
ونتيجة لذلك دخل المجلس في صراع مع جمعية تطوير المرأة حول ما هي "المواد المناسبة التي يمكن للمرأة سماعها وقراءتها".

هبّت ليلى وباقي عضوات الجمعية بسرعة للدفاع عن هدى وسعين لحشد دعم نساء أخريات وأقربائهن من الرجال. تحت ضغوط من الجمعية والدفاع الشديد عن هدى وافق مجلس إدارة الجامعة أخيراً على عقد اجتماع مع ليلى ومجموعة من النساء لمناقشة كتابات هدى.

(ب) كمجموعة تستمع إلى هذا السيناريو أمعنّ النظر في المشكلات التي تواجه هدى وليلى والعضوات الأخريات في جمعية تطوير المرأة. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* ما هي حقوق هدى في هذه الحالة ؟ ما هي حقوق العضوات في جمعية تطوير المرأة ؟
* ما هو النقاش الذي ينبغي أن تثيره ليلى وزميلاتها من الجمعية مع مجلس إدارة الجامعة ؟ هل ينبغي عليهن دعوة هدى للمشاركة في الاجتماع مع مجلس الإدارة ؟ لماذا ؟
* هل ينبغي على هدى وعضوات الجمعية دراسة ما ينص عليه القانون بشأن قراءتها لأعمالها في منتدى عام ؟ هل ينبغي عليهن اتخاذ إجراءات قانونية في المحاكم ضد مجلس إدارة الجامعة ؟ هل ينبغي على الجمعية تنظيم حملة لجمع التواقيع لتأييد هدى؟ هل ينبغي على الجمعية توزيع أعمال هدى على أفراد المجتمع المحلي ؟
* هل تعتقدين أن الأعمال الفنية - مثل سلسلة المقالات والقصائد التي كتبتها هدى- قد تترتب عليها نتائج سياسية ؟ كيف ولماذا ؟

(هذا الجزء من النقاش قد يستغرق ما بين 45-50 دقيقة.)

(ج) فيما تنظرن في علاقة هدى وليلى بجمعية تطوير المرأة ، من جهة، وبمجلس إدارة الجامعة، من جهة أخرى، أمعن النظر في المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**:

المادة 19: *لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.*

اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* كيف يمكن التوفيق بين حقوق هدى وليلى وجمعية تطوير المرأة وحقوق مجلس إدارة الجامعة ؟ هل للطرفين الحق في التعبير الحر عن الرأي؟ ما هي مسئوليات كل منهما تجاه الآخر؟

(هذا الجزء من النقاش ينبغي ألا يستغرق أكثر من 30 دقيقة.)

تمرين 4 - دراسة العلاقة بين الحقوق : -

اللوازم المطلوبة: قلم رصاص أو حبر وورقة (اختيارية)
الوقت المتاح: 30 دقيقة

الأهداف: *تحليل العلاقة التي تربط بين حق المرأة في الخصوصية وحقها في المعتقد وحقها في حرية الرأي والتعبير.*

الإرشادات:

(أ) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية:

* كيف تمارسين حقك في الخصوصية، وفي حرية الاعتقاد وفي حرية التعبير في حياتك اليومية ؟
* ما هي الجوانب في ديانتك وفي تجربتك الثقافية التي تؤيد وتدعم حق المرأة في الخصوصية وفي الاعتقاد الديني وفي حرية التعبير؟

(ب) الواجب: اجمعن أفكاركن بوضوح أو اكتبن مقالة من صفحة أو صفحتين حول الأسئلة التالية بشأن حقوقكن: هل يمكنك ممارسة أي من هذه الحقوق بدون ممارسة الحقوق الأخرى ؟ لماذا ؟

ستتم مناقشة هذه المقالات في بداية الجلسة المخصصة للمشاركة السياسية (راجعن الفصل الحادي عشر، تمرين 1، صفحة ... .)

الجلسة العاشرة
حقوق النساء في أوقات الحروب والصراعات
(اختيارية)
(3 ساعات)

تمرين 1 - تعريف الحرب أو الصراع : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: 30 دقيقة

الأهداف: *تعريف الحروب أو الصراعات كحقيقة دولية أو محلية، والنظر في الآثار التي تخلفها على الحياة اليومية وعلى ممارسة حقوق الإنسان.*

الإرشادات:
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) حاولن التوصل كمجموعة إلى إجماع أو توافق بشأن تعريف الحرب أو الصراعات بجملتين أو ثلاث. اسألن أنفسكن وناقشن ما يلي: -
هل كانت عملية التوصل إلى إجماع أو توافق بشأن هذا التعريف عملية سهلة أم صعبة ؟ لماذا ؟
(ج) خلال تمارين هذه الجلسة اسألن أنفسكن الأسئلة التالية: ما هو دور النساء في أوقات الحرب أو الصراعات في إطار الأسرة ، والمجتمع، والدولة ؟

تمرين 2 - النظر في حقوقكن وواجباتكن أثناء الحروب والصراعات : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح : ساعة واحدة

الهدف : *تقييم مدى تأثر حقوق النساء وواجباتهن نتيجة للحروب والصراعات .*

الإرشادات:
(أ) مع الأخذ بعين الاعتبار تعريف الحرب أو الصراع ، اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية استناداً إلى تجاربكن الشخصية ذات العلاقة:
* هل ينبغي على النساء المشاركة في الحرب كجنديّات ؟ لماذا ؟ هل لديهن الحق في الخدمة العسكرية ؟

* هل تصبح النساء ضحايا غير مقصودات في القتال؟
* ما هي الواجبات الأخرى التي تطّلع بها النساء في أوقات الحرب؟ على سبيل المثال هل تتحمل النساء أعباء حماية الأسرة خلال الحرب؟ هل تقع عليهن مسئولية توزيع الموارد الشحيحة على أفراد الأسرة؟ على أفراد المجتمع المحلّي؟
* هل يعطي تحمُّل هذه المسئوليات والواجبات (وغيرها) النساء الحق في التمتع بحقوق معينة خلال الحرب؟ على سبيل المثال هل للنساء الحق في المشاركة في عملية صنع القرار السياسي الذي يقود إلى الحرب أو السلام ؟ لماذا ؟
* هل تبرز أية مشاكل خاصة بالنساء خلال الحرب؟ ما هي هذه المشاكل؟ على سبيل المثال كيف يتعرض حق المرأة في الاحتفاظ بكرامة جسدها للتهديد خلال الحرب ؟

تمرين 3 - التفكير بالإعالة والبقاء خلال الحرب : -

اللوازم المطلوبة: قلم حبر أو رصاص وورقة.
الوقت المتاح: ساعة واحدة

الأهداف : *النظر في حقوق المرأة في الإعالة خلال أوقات الحرب، والتدقيق في الكيفية التي يجب أن توزّع فيها الموارد خلال أوقات الحرب. (أو خلال الكوارث الطبيعية أو الإنسانية الأخرى التي تسفر عن حالات الشحّ).*

الإرشادات :
(أ) نظمن أنفسكن في مجموعات ثلاثية.
(ب) في مجموعاتكن الثلاثية ناقشن كيف يمكن أن تتهدد حقوق النساء في الحصول على الغذاء والمأوى خلال الحرب، مع الإشارة إلى تجاربكن الشخصية ذات العلاقة. ضعن قائمة بالأمور الأساسية التي تمكنكن من العيش خلال الحرب. (ينبغي ألا تستغرق المناقشة داخل المجموعات الثلاثية أكثر من 15 دقيقة.)

بعد الانتهاء من وضع هذه القائمة اخترن متحدثة عن المجموعة الثلاثية لتلخيص هذه القائمة وعرضها على باقي المشاركات في ورشة العمل.

(ج) أعِدن تنظيم أنفسكن في شكل نصف دائرة. ومن ثم تقوم المتحدثة باسم كل مجموعة ثلاثية بعرض قائمة الأمور الأساسية الواجب توافرها للبقاء خلال الحرب. (ينبغي ألاّ تستغرق هذه العروض التلخيصية أكثر من 15 دقيقة.)

(د) ناقشن كمجموعة أفراد مجتمعكن المختلفين - على سبيل المثال الأطفال، وكبار السن، والأمهات، والجنود، وأفراد المجموعات العرقية والدينية، الزعماء الدينيين، الزعماء السياسيين،...الخ. خلال الحرب ربما تصبح الموارد الأساسية المدرجة على القوائم شحيحة وينبغي تقنينها. اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية : -

* كيف يمكنك تقنين هذه الموارد الأساسية في أوقات الحروب والصراعات ؟ لأي مجموعة من هذه المجموعات تُعطى الأولوية في توزيع الموارد ؟ ما هي الموارد التي توزّع على كل مجموعة ؟ لماذا ؟

(هذا الجزء من النقاش قد يستغرق ما بين 20-30 دقيقة.)

تمرين 4 - إعادة تعريف دور النساء في الحرب والسلام ؛

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: 30 دقيقة

الأهداف: *التوصل إلى نتائج بشأن التغيير الذي يطرأ على ممارسة بعض أو كل الحقوق نتيجة الحروب والصراعات ، وتحديد المفاهيم التي تعتقد المشاركات في ورشة العمل بأنه ينبغي بحثها في جلسة خاصة بهذا الموضوع .*

الإرشادات:

(أ) ابحثن كمجموعة الآيات القرآنية التالية ومدى علاقتها:

* باندلاع الحرب،
* بصنع السلام،
* دور النساء في هذه القرارات.

سورة الحجرات، ألآية 13

"يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير."

الجلسة الحادية عشرة
حقوق النساء في المشاركة السياسية

(3 ساعات ونصف/ جلسة مطوّلة يُنصح أن تتخللها استراحة)

تمرين 1 - التعبير عن رأيك : -

اللوازم المطلوبة : المقالات التي تم إعدادها خلال الجلسة المتعلقة بالخصوصية، والمعتقدات الدينية وحرية التعبير (بالنسبة لمن اخترن الكتابة).

الوقت المتاح: 45 دقيقة.

الهدف : *تشجيع حق المرأة في التعبير عن رأيها السياسي بحرية، وتشجيع التسامح إزاء تعدد الآراء في المجتمع الواحد.*

الإرشادات :

(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.

(ب) اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:

* هل تنظرين إلى التعبير عن رأيك على أنه الأسلوب الأساسي للمشاركة السياسية؟ لماذا؟
* ما هي الوسائل التي يمكنك من خلالها التعبير عن رأيك؟ على سبيل المثال هل تناقشين القضايا السياسية مع أصدقائك أو مع أفراد أسرتك؟ هل تتحدثين بشكل علني خلال اجتماعات المجلس البلدي في منطقتك أو في اجتماعات التنظيمات الطلابية؟ هل تمارسين حقك بالانتخاب؟
* ما هو الدور الذي تلعبه أسرتك ومجتمعك وحكومتك في تحديد كيفية تعبيرك عن آرائك السياسية؟ هل ينبغي أن تلعب أي من هذه الجهات دوراً في ذلك؟ لماذا؟
* هل تفضل أسرتك أو مجتمعك أو حكومتك الاستماع إلى الآراء السياسية للرجال على الآراء السياسية للنساء؟ إذا كان هذا صحيحاً فكيف تشعرين تجاه هذه المسألة؟
* استناداً إلى المقالات التي كتبتها ما هي النتائج التي توصّلت إليها بشأن العلاقة بين الحق في الخصوصية والاعتقاد الديني وحرية التعبير؟ هل يمكنك ممارسة أي من هذه الحقوق دون الأخرى؟ ما هي العلاقة بين هذه الحقوق وحقك في التعبير عن رأيك السياسي؟

تمرين 2 - التصويت حسب ما يمليه عليك ضميرك : -

اللوازم المطلوبة: قلم رصاص أو حبر
الوقت المتاح: 45 دقيقة

الأهداف: *تشجيع حق المرأة في انتخاب المرشحين وتبنّي القضايا المختلفة حسب ما يمليه عليها ضميرها، وتشجيع التسامح بين النساء اللواتي يصوّتن حسب آرائهن المتعددة.*

الإرشادات:

(أ) أجِبن على الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بدءً بالمشاركات في ورشة العمل وانتهاءً بالمنسّقة:

* هل قمتِ بالتصويت في أية انتخابات من قبل -سواء حكومية أو غير حكومية، محليّة أو وطنية ؟
* إذا كنت قد قمت بذلك بالفعل، فهل جعلك التصويت تشعرين بأنك أكثر تمتعاً بالقوة من ذي قبل؟

(ينبغي ألاّ تستغرق إجابة كل مشاركة على هذه الأسئلة أكثر من 5 دقائق حتى تتاح للجميع فرصة التحدّث.)

(ب) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية: -

* ما هو الدور الذي تلعبه أسرتك ومجتمعك وحكومتك في تحديد كيفية تصويتك للمرشحين وموقفك من القضايا المطروحة؟ هل ينبغي أن يكون لأي من هذه الجهات دور في ذلك؟ لماذا؟ هل ينبغي عليك أن تكشفي لأي شخص عن كيفية تصويتك؟ لماذا؟
* هل تعتقدين بأنه من المهم أن تدلي بصوتك الانتخابي؟ هل لصوتك تأثير على العملية وعلى النتائج السياسية على المستوى المحلي أو الوطني ؟ لماذا أو لمَ لا ؟

(ينبغي ألاّ يستغرق هذا الجزء من النقاش أكثر من 20 دقيقة.)

تمرين 3 - تنظيم المظاهرات : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: 45 دقيقة

الأهداف: *تشجيع حق المرأة في التجمّع بحرية بدون أي خوف من ردود الفعل السلبية من قبل أسرتها أو مجتمعها أو حكومتها، ومناقشة سبل تقوية النساء وتنظيم صفوفهن خلف هدف مشترك، والتشديد على قدرات النساء في أن يصبحن من قيادات المجتمع .*

الإرشادات:

(أ) اقرأن بصوت مرتفع السيناريو التالي الذي يضم "ليلى" و "هدى" و "فاطمة" و "الدكتورة منيرة " و "جمعية تطوير المرأة " و "مجلس إدارة الجامعة" و "الشرطة المحلية". (يمكن للمنسقة أن تقرأ بنفسها أو أن تختار متطوعة من المشاركات في ورشة العمل للقراءة، على ألاّ يستغرق وقت القراءة أكثر من 15 دقيقة.)

"نحن نقف متّحدات"

بعد الاجتماع بمجلس إدارة الجامعة توصلت ليلى وزميلاتها في جمعية تطوير المرأة إلى نتيجة مفادها أن قيامهن بتنظيم جلسة استماع عامة للأعمال الكتابية التي أعدّتها هدى قد يعرضها وأفراد أسرتها للخطر. وبالفعل قام أحد أعضاء المجلس بالتحدث إلى ليلى على انفراد فيما كانت تغادر الاجتماع وهمس في أذنها: "على السيدة هدى ألاّ تتحدث الآن ولا في أي وقت في المستقبل ***لأننا سنقوم بإسكاتها بأية وسيلة كانت***.

عندما شعرت ليلى وزميلاتها بالخوف على هدى وأسرتها قمن بإبلاغ هذا التهديد للشرطة المحلية التي قامت بدورها بتسجيل شكوى ضد عضو اللجنة المذكور. في هذه الأثناء سعت ليلى وهدى إلى الحصول على نصيحة سيّدة تحظى باحترامهن وباحترام الكثير من أفراد المجتمع وهي الدكتورة منيرة . وبعد التمعّن في المشكلات التي تواجه هدى وأسرتها وليلى وزميلاتها أوصت الدكتورة منيرة بأن تقوم الجمعية باتخاذ الخطوات التالية: (1) عدم التقدم بأي طلب جديد لمجلس إدارة الجامعة للحصول على تعاون الجامعة في هذا الصدد (2) السعي إلى الحصول على توفير الدعم والحماية لهدى من قِبل الأفراد الذكور في أسرهن (3) دراسة إمكانية عقد جلسة الاستماع لأعمال هدى في أحد المنازل الخاصة بدلاً من عقدها في الجامعة. وذهبت الدكتورة منيرة إلى أبعد من ذلك بعرضها تقديم بيتها مكاناً لعقد جلسة القراءة.

عندما سمع مجلس إدارة الجامعة بالنصيحة التي قدّمتها الدكتورة منيرة لليلى وهدى أصدر المجلس بياناً شجب فيه "جميع النساء والرجال الذين أيدوا الطريق الملتوية التي انتهجتها السيدة هدى." ومع تصاعد

التوترات في المجتمع المحلي قررت ليلى وهدى وشقيقتها فاطمة والدكتورة منيرة وجمعية تطوير المرأة أنه لم يعد بالإمكان اعتبار موقف مجلس إدارة الجامعة منطقياً أو قابلا للتفاوض .
وقررت النساء الأعضاء في جمعية تطوير المرأة تنظيم تظاهرة سلمّية خالية من العنف أمام الجامعة تسير فيها النساء والرجال الذين أيّدوا هدى وقد كُمّمت أفواههم بشرائط لاصقة. وخلال المسيرة تقوم هدى وليلى وكريم وهدى وعدد آخر برفع لافتة كتبت عليها الآية القرآنية التالية (سورة النساء، الآية 75):
"ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا."
وفيما اقترب المتظاهرون من الجامعة لاحظوا وجود قطع من الطوب والخشب منثورة كحواجز على طول الطريق التي سيسلكونها، وكان مجلس إدارة الجامعة بانتظار وصول التظاهرة، إضافة إلى ذلك عُلم أن الشرطة المحلية في طريقها إلى مكان التظاهرة.

(ب) كمجموعة تستمع إلى هذا السيناريو اسألن أنفسكن وناقشن الأسئلة التالية:
* ما هي حقوق هدى ومؤيديها الكثيرين في هذه الحالة؟ هل قام مجلس إدارة الجامعة بالفعل بانتهاك هذه الحقوق؟
* ما الدور الذي ينبغي على الشرطة المحلية القيام به في هذه الحالة؟ حقوق مَن التي يجب أن تُوفّر لها الحماية، ولماذا ؟
* لماذا قررت ليلى وزميلاتها أن تُكممّ أفواه المشاركين في التظاهرة ؟ لماذا اخترن رفع لافتة كتبت عليها آية من سورة النساء ؟
* هل ينبغي على النساء تنظيم أنفسهن للدفاع عن هدف مشترك؟ هل ينبغي أن تكون النساء قائدات في مجتمعاتهن؟ هل سبق وأن قمتِ بتنظيم أو قيادة مجموعة سعياً لتحقيق هدف مشترك؟
* ما هي الجوانب في تجربتك الثقافية أو الدينية التي تؤيّد وتدعم حق المرأة في المشاركة السياسية؟

تمرين 4 - تعريف حكومتك : -

اللوازم المطلوبة : قلم رصاص أو حبر وورقة

الوقت المتاح: 45 دقيقة

الهدف: *تشجيع المشاركات في ورشة العمل على التفكير في المبادئ التي ينبغي أن تحكم علاقة الحكومة بالمواطنين .*

الإرشادات:

(أ) قسّمن أنفسكن إلى مجموعات ثلاثية.

(ب) في هذه المجموعات اعملن على إعداد قوائم مؤلفة من خمسة إلى عشرة مبدأ من المبادئ التي تعتقدين أنها يجب أن تحكم علاقة الحكومة المثالية بالمواطنين. يمكن أخذ الأسئلة التالية بعين الاعتبار أثناء إعداد القوائم:

* ما هي الحقوق التي ينبغي على تلك الحكومة المثالية احترامها وحمايتها ؟ على سبيل المثال، هل ينبغي على تلك الحكومة تشجيع حق التعبير الحر عن الرأي، وحق الانتخاب على أساس المساواة بين المواطنين ، وحق الحصول على الغذاء والمأوى، وحق المرأة في الاختيار في ما يتعلق بتنظيم الأسرة؟
* ما هي المؤسسات التي يجب على هذه الحكومة المثالية العمل على إيجادها ؟ على سبيل المثال، هل ينبغي أن يكون هناك رئيس للدولة، ورئيس للوزراء، أو ملك أو ملكة؟ هل ينبغي أن يكون هناك مجلس للنواب؟ هل ينبغي أن يكون هناك مجالس محلية لإدارة السياسة الوطنية ؟ هل ينبغي أن يكون هناك مكتب لشؤون المرأة؟ هل ينبغي أن يكون هناك مكتب للرفاه الاجتماعي؟
* ما هي الأفكار والمفاهيم التي يجب أن تستند إليها هذه الحكومة؟ على سبيل المثال، هل ينبغي أن تستند هذه الحكومة إلى أفكار مثل المساواة بين النساء والرجال، والديمقراطية، أو إلى الشريعة أو إليهما معاً ؟
* هل ينبغي أن تكون هذه الحكومة قائمة على مفاهيم التشاور والعدل للمضطهدين؟

أثناء تعاملكن مع فكرة التمثيل أمعن النظر في الآيات القرآنية التالية وعلاقتها بذلك:

سورة الشورى، الآيات 38-39

"والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون."

بعد أن تنتهين من إعداد القوائم في المجموعات الثلاثية اخترن متحدثة باسم كل مجموعة لتلخيص المناقشة التي دارت داخل المجموعة الثلاثية أمام بقية المشاركات في ورشة العمل. (ينبغي ألاّ تستغرق المناقشات الثلاثية أكثر من 15 دقيقة.)

(ج) أعدن تنظيم أنفسكن في شكل نصف دائرة. ومن ثم على المتحدثات باسم المجموعات الثلاثة عرض قوائم المبادئ التي تم إعدادها على بقية المشاركات في ورشة العمل. (ينبغي ألاّ يستغرق تقرير المتحدثات أكثر من 15 دقيقة.)

(د) اسألن أنفسكن كمجموعة الأسئلة التالية: هل كان هناك اتفاق داخل المجموعة الثلاثية على أي من المبادئ التي ينبغي أن تحكم علاقة الحكومة بمواطنيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي المبادئ التي تمّ الاتفاق حولها؟ هل اختلفت المجموعة الثلاثية بشأن أي من هذه المبادئ؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي المبادئ التي كان هناك خلاف حولها؟ (هذا الجزء من النقاش قد يستغرق الوقت المتبقي في هذه الجلسة.)

تمرين 5- تبوّء المناصب القيادية : -

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: 45 دقيقة

الهدف: *الاعتراف بحق المرأة وقدراتها على العمل كقائدة ضمن مجتمعها.*

الإرشادات:
(أ) كمجموعة، اخترن قضية أو اثنتين تعني لكن الكثير -على سبيل المثال، نوعية التعليم التي يحصل عليها طفلك، العنف المنزلي، الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي للرجال والنساء، الحاجة إلى إصلاح الطرق والجسور في مجتمعك، ...الخ. (اختيار القضايا ينبغي ألا يستغرق أكثر من 10 دقائق.)
(ب) ناقشن الكيفية التي ستتعاملن بها مع القضايا التي تم اختيارها وذلك بالإجابة على الأسئلة التالية:

* هل تدرسين إمكانية الضغط على المسئولين على المستويين المحلي والوطني بالنسبة للقضايا التي تم اختيارها؟ لماذا أو لمَ لا ؟
* هل تدرسين إمكانية الكتابة أو التحدث إلى وسائل الإعلام عن القضايا التي تم اختيارها؟ لماذا أو لمَ لا ؟

* هل تدرسين إمكانية حشد أفراد المجتمع لمناقشة القضايا واتخاذ إجراء ما ؟ لماذا أو لمَ لا ؟
* هل تدرسين إمكانية ترشيح نفسك لمنصب محلي أو قومي لمعالجة هذه القضايا وقضايا أخرى تؤمنين بها بشدة؟ لماذا أو لمَ لا ؟
* هل تشعرين بالثقة لتولي منصب قيادي في مجتمعك؟ لماذا أو لمَ لا؟ ما هي الفوائد والسلبيات المرتبطة بكونك امرأة تسعى إلى تولي منصب قيادي في مجتمعك؟
* ما هي المهارات أو الموارد التي تحتاجها النساء لتولي مناصب قيادية في مجتمعاتهن؟

(هذا النقاش قد يستمر حتى نهاية مدة الجلسة.)

الجلسة الثانية عشرة
الاستنتاجات
وحدة وعالمية حقوق الإنسان للمرأة
(ساعتان و 30 دقيقة)

تمرين 1 - إعادة النظر في حقوقكن ؛

اللوازم المطلوبة: لا شيء
الوقت المتاح: ساعة واحدة

الهدف: *تشجيع المشاركات على إعادة النظر في مصادر حقوق الإنسان، والعلاقة بين الثقافة والعقيدة والحقوق.*

الإرشادات:
(أ) نظّمن أنفسكن في شكل نصف دائرة.
(ب) اسألن أنفسكن كمجموعة وناقشن الأسئلة التالية:
* من أين تأتي حقوقكن -- من الأسرة، من المجتمع، من الحكومة ودستورها، من الله ، أم من عدد من هذه المصادر مجتمعة، أم من مصادر أخرى غيرها ؟
* من خلال مشاركتكن في ورشات العمل ما هي النتائج التي توصلتن إليها بشأن العلاقة بين الحقوق والثقافة والدين؟ كيف يدعم الإسلام (أو الدين) والجوانب الأخرى من تجاربكن الثقافية حقوق الإنسان ؟ هل ينبغي على النساء تفسير ديانتهن وثقافتهن بطرق تخدم حقوق الإنسان وتدعمها؟

(ج) فيما تقرأن المقاطع التالية من **حديقة الزهور [جوليستان]** للشاعر الفارسي الشيخ مصلح الدين سعدي (1184-1292)، اسألن أنفسكن وناقشن السؤال التالي: كيف يمكن اعتبار أن تشجيع حقوق الإنسان الأساسية للمرأة هو مهمة المجتمع بأكمله ؟

جميع أفراد بني آدم هم من ذات الإطار، فهم جاؤوا في البداية من الجوهر نفسه. وإذا تم لسوء الطالع اضطهاد أي عضو منهم فإن بقية الأعضاء لن تنعم بالراحة التي تعوّدت عليها. وإذا لم يشعر أحدكم مع معاناة الآخرين فإن اسمكم لن يكون بني آدم .

(هذه الفقرة أخذت من كتاب المترجم إدوارد ب. إيستويك الذي يحمل عنوان: **سعدي: حديقة الزهور**، دار نشر مطبعة أوكتاجون، لندن، 1974.)

تمرين 2 - تقييم ورشة العمل وتقييم نفسك : -

اللوازم المطلوبة: قلم رصاص أو قلم حبر وورقة
الوقت المتاح: 30 دقيقة

الهدف: *معرفة رأي المشاركات بورشة العمل نفسها وبالمنسقة.*

الإرشادات:
(أ) على المشاركات في ورشة العمل ممن احتفظن بدفاتر يومية سواء بشكل منفرد أو كمجموعات ثلاثية عن طريق المتحدثة باسم المجموعة أن يقدمن تعليقاتهن للمنسقة.
(ب) على جميع المشاركات في ورشة العمل ملء استبيان التقييم المؤلف من صفحتين -- بدون ذكر أسمائهن- الذي وزّعته المنسّقة في وقت سابق .

تمرين 3 - الاحتفال بخوضكن تجربة ورشة العمل : -

اللوازم المطلوبة: مأكولات ومشروبات تحضّرها المشاركات في ورشة العمل والمنسقة.
الوقت المتاح: غير محدّد

الهدف والإرشادات: *الاحتفال بالمعرفة الذاتية التي اكتُسبت والصداقات التي تطوّرت خلال جلسات ورشة العمل في حفل يتم خلاله تناول المأكولات والمشروبات.*

استبيان تقييم ورشة العمل والمنسّقة

يرجى تقييم تجربتك خلال ورشة العمل التعليمية بشأن حقوق الإنسان وتقييم المنسّقة باستخدام المقياس التالي المكوّن من خمس درجات عن طريق تعبئة الدرجة المناسبة في الفراغ الموجود بجوار كل عبارة .

5= أوافق بشّدة
4= أوافق
3= ليس لدي شعور قوي تجاه هذا الأمر
2= لا أوافق
1= لا أوافق على الإطلاق

نموذج التقييم هذا لا يحمل أية أسماء إلا إذا اخترت أنت شخصياً وضع اسمك عليه.

ورشة العمل

1. كان لدي متسع من الوقت خلال جلسات ورشة العمل للقيام بجميع تمارين التعلّم المطلوبة منّي. ___________
2. خلال جلسات ورشة العمل كان بإمكاني مناقشة القضايا التي تبرز في حياتي اليومية بحريّة. ___________

3. خلال جلسات ورشة العمل تعلّمت أن لديّ حقوقاً في المجالات الخاصة والعامة- داخل وخارج المنزل. __________
4. خلال جلسات ورشة العمل ومن خلال مشاركتي الأخريات في تجاربي الشخصية التي مررت بها فإن هذا لفت نظري إلى حقوقي الإنسانية الأساسية والانتهاكات التي تتعرض لها. __________
5. خلال جلسات ورشة العمل وعن طريق مناقشة الآيات القرآنية - إضافة إلى جوانب أخرى في الثقافتين الإسلامية والمحلية- تمكنت من فهم عقيدتي وثقافتي بطريقة تدعم وتؤيّد حقوقي الإنسانية الأساسية. __________
6. خلال جلسات ورشات العمل وعن طريق التمعّن في أجزاء من الوثاق الدولية ذات الصلة، تمكنت من تعميق فهمي لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة للنساء.
7. خلال جلسات ورشة العمل شجعتني قراءة قصص "ليلى" على النظر في أساليب إثبات صحة حقوقي الإنسانية الأساسية. __________
8. في ورشة العمل هذه اخترنا أن نتمم الجلسة الاختيارية المتعلقة بحقوق النساء خلال أوقات الحرب ووجدناها هامة ومفيدة . (يرجى الانتقال إلى السؤال التالي في حال عدم إتمام الجلسة الاختيارية في ورشة العمل). __________
9. خلال جلسات ورشة العمل أصبحت لي صديقات سأواصل الالتقاء بهن. __________
10. تمكنت من مناقشة ما تعلمته في جلسات ورشة العمل مع الرجال في حياتي (زوجي، والدي، أخي، أو الأقارب الآخرين من الرجال، الأصدقاء، أو زملائي في العمل).

____

11. كانت جلسات ورشة العمل إيجابية وأعتبرها تجربة منحتني القوة الذاتية.

____

المنسّقة

1. المنسقة كانت منظّمة وأدارت ورشة العمل بشكل يتيح للمشاركات فيها تكملة تمارين التعلّم المطلوبة. __________
2. المنسّقة كانت موضع ثقة وملتزمة وعملت على إيجاد جوّ يتيح للمشاركات التحدث بصراحة عن قضايا شخصية وحسّاسة. __________
3. المنسّقة كانت خلاّقة وأبدت مرونة ورحّبت بالمقترحات التي تقدمت بها المشاركات بشأن تحديد قضايا كانت لها علاقة أكثر بالنقاش، وأعدّت تمارين التعلّم بحيث تتلائم واحتياجات المشاركات في ورشة العمل. __________
4. المنسّقة كانت صادقة وصريحة ولديها الاستعداد لإشراك المشاركات في ورشة العمل في تجاربها الحياتية الخاصة بهدف تشجيع النقاش. __________
5. المنسقّة كانت مطّلعة وقادرة على شرح الأمور بشكل واضح وساعدت المشاركات في ورشة العمل على اكتساب القدرات على استيعاب حقوقهن الإنسانية الأساسية. __________

يرجى تدوين أية ملاحظات إضافية أخرى ترغبين في تقديمها في الجزء الأسفل وعلى الجهة الخلفية من هذه الورقة. خلال تدوين هذه الملاحظات يرجى الأخذ بعين الاعتبار المجموعات الأخرى التي ربما تستفيد من هذا الكتيّب ومن تجربة ورشة العمل التعليمية حول حقوق الإنسان - على سبيل المثال موظفات التنمية، مدرسات المراحل الابتدائية، المعلّمات والطالبات في الجامعات،...الخ .

الملحق 1
سور القرآن الكريم التي لها علاقة بالنساء أو التي تشير إلى النساء
(مقسّمة حسب الموضوع)

في الخلق

السورة 4، النساء؛ الآية 1
1. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً.

السورة 7، الأعراف؛ الآية 189
189. هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجَها ليسكنَ إليها فلمّا تغشّاها حملت حملاً خفيفاً فمرّت به فلما أثقلت دعوا الله ربَّهما لئن أتيتنا صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عمّا يشركون.

السورة 30، الروم؛ الآيات 20-21
20. ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون.
21. ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون.

السورة 39، الزمر؛ الآية 6
6. خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجَها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلُقُكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلقٍ في ظلمات ثلاثٍ ذلكم الله ربُّكم له المُلك لا إلهَ إلاّ هو فأنّى تُصرَفون.

السورة 53، النجم؛ الآيات 44-47
44. وأنه هو أماتَ وأحيا.
45. وأنه خلقَ الزوجينِ الذكرَ والأنثى.
46. من نطفةٍ إذا تُمنى.
47. وأنّ عليهِ النشأةَ الأُخرى.

عن الخروج من الجنّة

السورة2، البقرة؛ الآيات 35-39

35. وقُلنا يا آدمَ اسكُن أنت وزوجُك الجنّةَ وكُلا منها رَغَداً حيثُ شِئتُما ولا تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين.
36. فأزلَّهُما الشيطانُ عنها فأخرجَهُما مما كانا فيهِ وقُلنا اهبِطوا بعضُكم لبعضٍ عدوٌّ ولكم في الأرض مستقرٌّ ومتاعٌ إلى حين.
37. فتلقّى آدمُ من ربّهِ كلماتٍ فتابَ عليهِ إنّهُ هو التوابُ الرحيم.
38. قُلنا اهبِطوا منها جميعاً فإمّا يأتينّكُم منّي هُدىً فمن تبِع هُدايَ فلا خوفَ عليهم ولا هم يحزنون.
39. والذين كفروا وكذّبوا بآياتِنا أولئكَ أصحابُ النارِ هم فيها خالدون.

السورة 7، الأعراف؛ الآيات 19-25

19. ويا آدمَ اسكُن أنتَ وزوجُك الجنّةَ فكُلا من حيثُ شِئتُما ولا تقرَبا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين.
20. فوسوسَ لهما الشيطانُ ليُبديَ لهما ما وُرِيَ عنهما من سوآتِهِما وقال ما نهاكُما ربُّكما عن هذه الشجرة إلاّ أن تكونا ملَكينِ أو تكونا من الخالدين.
21. وقاسَمَهُما إنّي لكُما من الناصحين.
22. فدلّهُما بغرورٍ فلمّا ذاقا الشجرةَ بدت لهما سَوآتُهُما وطَفِقا يَخْصِفانِ عليهما من ورقِ الجنّةِ وناداهُما ربُّهما ألم أنهاكُما عن تلكُما الشجرةِ وأقُل لكما إنّ الشيطانَ لكُما عدوٌّ مبين.
23. قالا ربّنا ظلمنا أنفُسَنا وإن لم تغفِر لنا وترحَمنا لنكوننَّ من الخاسرين.
24. قالَ اهبِطوا بعضُكم لِبَعضٍ عدوٌّ ولكم في الأرض مستقرٌّ ومتاعٌ إلى حين.
25. قالَ فيها تحيَونَ وتفيها تموتُونَ ومنها تُخرَجون.

السورة 20، طه؛ الآيات 120-121

120. فوَسوسَ إليهِ الشيطانُ قالَ يا آدمَ ها أدُلُّك على شجرةِ الخُلدِ ومُلكٍ لا يَبلى.
121. فأكلا منها فبَدَت لَهُما سَوآتُهُما وطفِقا يُخصِفانِ عليهما من ورقِ الجنةِ وعصى آدمُ ربَّهُ فَغَوى.

عن وأد البنات

السورة 16، النحل؛ الآيات 57-59

57. ويَجعلون للهِ البنات سبحانَه ولهم ما يَشتهون.
58. وإذا بُشِّرَ أحَدُهم بالأُنثى ظلَّ وجهُهُ مُسْوَدّاً وهوَ كَظيم.
59. يتوارى من القومِ مِن سوءِ ما بُشِّرَ به أيُمسِكُهُ على هونٍ أم يدُسُّهُ في الترابِ ألا ساءَ ما يَحكُمون.

السورة 81، التكوير؛ الآيات 1-9

1. إذا الشمسُ كوِّرَت.

2. وإذا النجومُ انكَدَرت.
3. وإذا الجبالُ سُيِّرَت.
4. وإذا العِشارُ عُطِّلَت.
5. وإذا الوحوشُ حُشِرَت.
6. وإذا البِحارُ سُجِّرت.
7. وإذا النفوسُ زُوِّجت.
8. وإذا الموؤدةُ سُئِلت.
9. بأي ذنبٍ قُتِلت.

عن المساواة بين الجنسين

السورة 2، البقرة؛ الآية 25

25. وبَشّرِ الذينَ آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ أنَّ لهُم جنّاتٍ تجري من تحتِها الأنهار كُلّما رُزقوا منها من ثمرةٍ رزقاً قالوا هذا الذي رُزقنا من قبلُ وأُتوا به مُتشابهاً ولهم فيها أزواجٌ مطهّرةٌ وهم فيها خالدون.

السورة 3، آل عمران؛ الآية 195

195. فاستجابَ لهم ربُّهم أنّي لا أُضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ وأنثى بعضُكم مِن بعضٍ فالذين هاجروا وأُخرِجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقُتلوا لأُكَفِّرنَّ عنهُم سيّآتُهم ولأُدخِلَنّهُم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله واللهُ عندَهُ حُسنُ الثواب.

السورة 4، النساء؛ الآيات 32 و 124

32. ولا تتمنّوْا ما فضّل اللهُ بعضَكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن واسألوا اللهَ من فضله إنَّ الله كان بكل شيء عليماً.
124. ومن يعملُ من الصالحاتِ من ذكرٍ وأنثى وهو مؤمنٌ فأولئكَ يدخلون الجنةَ ولا يُظلمون نقيراً.

السورة 7، الأعراف؛ الآيات 26-31

26. يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سَوآتِكم وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خيرٌ ذلك من آياتِ اللهِ لعلّهُم يذّكّرون.
27. يا بني آدم لا يفتِننَّكُم الشيطانُ كما أخرجَ أبويكُم من الجنة يَنزَعُ عنهما لِباسَهما ليُريهما سَوآتِهما إنه يراكم هو وقبيلُه من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطينَ أولياء للذين لا يؤمنون.
28. وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آباءَنا والله أمرَنا بها قُل إن اللهَ لا يأمُرُ بالفحشاء أتَقولونَ على الله ما لا تعلمون.

29. قُل أمَر ربّي بالقِسطِ وأقيموا وُجوهَكم عندَ كلّ مسجدٍ وادعوهُ مخلصينَ لهُ الدينَ كما بَرَأَكُم تعودون.
30. فريقاً هدى وفريقاً حقّ عليهِم الضلالةُ إنهم اتخذوا الشياطين أولياءَ من دون الله ويحسبون أنهم مُهتدون.
31. يا بني آدمَ خُذوا زينتَكم عند كل مسجدٍ وكُلوا واشربوا ولا تُسرفوا إن اللهَ لا يُحب المُسرِفين.

السورة 9، التوبة أو براءة؛ الآيات 67-68 و 71-72
67. المنافقون والمنافقاتُ بعضُهم من بعضٍ يأمرون بالمنكر ويَنهَوْنَ عن المعروف ويقبِضونَ أيديَهم نَسوا اللهَ فنسِيَهُم إن المنافقين هم الفاسقون.
68. وعد اللهُ المنافقين والمنافقاتِ والكفّار نار جهنّم خالدين فيها هي حَسْبُهُم ولَعَنَهُم اللهُ ولهم عذابٌ مقيم.
71. والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرون بالمعروف ويَنهوْنَ عن المنكر يقيمون الصلاةَ ويؤتون الزكاةَ ويُطيعون اللهَ ورسولَهُ أولئكَ سيرحَمُهم اللهُ إن اللهَ عزيزٌ حكيم.
72. وعدَ اللهُ المومنين والمؤمناتِ جناتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ خالدينَ فيها ومساكنَ طيبةً في جنّات عدنٍ ورضوان من الله أكبرُ ذلك هو الفوزُ العظيم.

السورة 16، النحل؛ الآية 97
97. من عمل صالحاً من ذكرٍ وأنثى وهو مؤمنٌ فلنُحيينّهُ حياةً طيبةً ولنجزِينَّهُم أجرَهم بأحسنِ ما كانوا يعملون.

السورة 24، النور؛ الآية 26
26. الخبيثاتُ للخبيثين والخبيثونَ للخبيثاتِ والطيباتُ للطيّبينَ والطيبونَ للطيّباتِ أولئكَ مُبرّؤونَ مما يقولون لهم مغفرةٌ ورزقٌ كريم.

السورة 31، لقمان؛ الآية 8
8. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم.

السورة 33، الأحزاب؛ الآيات 35-36 و 58 و 73
35. إن المسلمين والمسلماتِ والمؤمنين والمؤمناتِ والقانتين والقانتاتِ والصادقين والصادقاتِ والصابرين والصابراتِ والخاشعين والخاشعاتِ والمتصدّقين والمتصدّقاتِ والصائمين والصائماتِ والحافظين فروجهم والحافظاتِ والذاكرين الله والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً.
36. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرِهم ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد ضلّ ضلالاً مبيناً.

58. والذين يؤذون المؤمنين والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتمَلوا بُهتاناً وإثماً مبيناً.
73. ليعذّب اللهُ المنافقين والمنافقاتِ والمشركين والمشركاتِ ويتوب اللهُ على المؤمنين والمؤمناتِ وكان الله غفوراً رحيماً.

السورة 52، الطور؛ الآيات 20-21
20. متّكئينَ على سُرُرٍ مصفوفة وزوّجناهم بحورٍ عين.
21. والذين آمنوا واتّبعتهم ذريّتُهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذريّتَهم وما ألتناهم من عملهم من شيءٍ كلُّ امرئٍ بما كسب رهين.

عن المسئوليات المشتركة للجنسين

السورة 4، النساء؛ الآيات 34 و 127
34. الرجال قوّامون على النساء بما فَضّل اللهُ بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالِهم فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفِظ الله واللاتي تخافون نُشوزَهن فعِظوهُنّ واهجروهُنّ في المضاجع واضرِبوهُنّ فإن أطَعنَكم فلا تبغوا عليهِن سبيلاً إن اللهَ كان عليّاً كبيراً.
127. ويستَفتونَك في النساءِ قُل اللهُ يُفتيكُم فيهِنَّ وما يُتلى عليكُم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونَهُنّ ما كُتبَ لهنّ وترغبون أن تنكِحوهُنّ والمستضعفين منَ الوِلدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً.

عن الزواج

السورة 2، البقرة؛ الآية 221
221. ولا تنكِحوا المشركاتِ حتى يؤمِنَّ وَلأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجبتكم ولا تنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم أولئكَ يدعونَ إلى النار واللهُ يدعوا إلى الجنّة والمغفرة بإذنه ويُبيّنُ آياتِه للناس لعلّهم يتذكّرون.

السورة 4، النساء؛ الآيات 3-4
3. وإن خِفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانُكم وذلك أدنى ألاّ تعولوا.
4. وآتوا النساء صدُقاتِهِن نِحلةً فإن طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوهُ هنيئاً مريئاً.

الآيات 19-25

19. يا أيها الذين آمنوا لا يَحِلُّ لكم أن ترِثوا النساءَ كَرْهاً ولا تَعضُلوهُن لتَذهبوا ببعضِ ما آتيتموهُنّ إلاّ أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبيّنةٍ وعاشروهُنّ بالمعروف فإن كرهتموهُنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلُ الله فيه خيراً كثيراً.
20. وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوج وآتيتُم إحداهُنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونَهُ بهتاناً وإثماً مبيناً.
21. وكيف تأخذونهُ وقد أفضى بعضُكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً.
22. ولا تنكِحوا ما نكحَ آباؤكم من النساء إلا ما قدْ سلف إنه كان فاحشةً ومَقتاً وساءَ سبيلاً.
23. حُرّمت عليكُم أمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعمّاتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت وأمهاتُكم اللاتي أرضعنَكم وأخواتُكم من الرضاعة وأمهاتُ نسائِكم وربائِبُكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جُناح عليكم وحلائلُ أبنائِكم الذين من أصلابِكم وأن تَجمَعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً.
24. والمحصّناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانُكم كتب الله عليكم وأحلّ لكم ما وراءَ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحْصِنين غيرَ مسافحين فما استمتعتم به منهُنّ فآتوهُنّ أجورَهُنّ فريضةً ولا جُناحَ عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً.
25. ومَن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكِحَ المحصّنات المؤمنات فمِن ما ملكت أيمانُكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلمُ بإيمانكم بعضُكم من بعضٍ فانكِحوهنّ بإذن أهلِهنّ وآتوهُنّ أجورَهنّ بالمعروف محصّناتٍ غيرَ مُسافحات ولا متّخذاتٍ أخدانٍ فإذا أُحصِنّ فإن آتينَ بفاحشةٍ فعليهنّ نصفُ ما على المحصّناتِ من العذاب ذلك لِمَن يخشى العَنَتَ منكم وأن تصبِروا خيرٌ لكم والله غفورٌ رحيم.

الآية 129

129. ولن تستطيعوا أن تعدِلوا بين النساء ولو حصرتُم فلا تميلوا كلّ الميل فتَذَروها كالمعلّقة وإن تُصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً.

السورة 5، المائدة؛ الآية 5

5. اليوم أُحِلّ لكم الطيّباتُ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم والمحصّناتُ من المؤمنات والمحصّنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهُنّ أُجورَهنّ محصِنينَ غيرَ مسافحين ولا متّخذي أخدانٍ ومن يكفُر بالإيمان فقد حبِط عملُه وهو في الآخرة من الخاسرين.

السورة 24، النور؛ الآيات 32-33

32. وانكِحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنِهِم الله من فضله والله واسعٌ عليم.
33. وليَستَعفف الذين لا يجدون نِكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مالِ الله الذي آتاكُم ولا تُكرهوا فتياتِكم على البغاء إن أردن تحصُّناً لتبتغوا عَرَض الحياةِ الدنيا ومن يُكرِهْنَهُنّ فإن الله من بعد إكراهِهِنّ غفورٌ رحيم.

السورة 33، الأحزاب؛ الآيات 37 و 50-52

37. وإذ تقولُ للذي أنعمَ اللهُ عليه وأنعَمْتَ عليه أَمسِك عليكَ زوجَك واتّق اللهَ وتُخفي في نفسِك ما الله مُبديه وتخشى الناسَ واللهُ أحقُ أن تخشاه فلمّا قضى زيدٌ منها وَطَراً زوّجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهُنّ وطَراً وكان أمر الله مفعولاً.
50. يا أيها النبيُ إنّا أحللنا لك أزواجَك الالتي آتيتَ أُجورَهُنّ وما ملكت يمينُك مما أفاء الله عليك وبناتِ عمّك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاّتي هاجرن معك وامرأةً مؤمنةً إنْ وهَبَت نفسَها للنبي إن أراد النبي أن يستنكِحها خالصةً لك من دون المؤمنين قد علِمنا ما فرضنا عليهم في أزواجِهم وما ملكت أيمانُهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفور رحيماً.
51. تُرجئُ من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء ومَن ابتغيت ممّن عزَلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقرّ أعيُنُهنّ ولا يحزَنّ ويرضَيْنَ بما آتيتهن كلُّهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً.
52. لا يحلُّ لك من النساء من بعدُ ولا أن تبَدّلَ بهنّ من أزواج ولو أعجبَك حُسنُهُنّ إلا ما ملكت يمينُك وكان الله على كل شيء رقيباً.

عن الطلاق

السورة 2، البقرة؛ الآيات 226-237 و 240-241

226. للذين يؤمنون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم.
227. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم.
228. والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلّ لهن أن يكتُمن ما خلق الله في أرحامهن إن كُنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتُهُنّ أحقُ بِرَدِّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهُنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم.
229. الطلاق مرّتين فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتَدَت به تلك حدودُ الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدودَ الله فأولئك هم الظالمون.
230. فإن طلّقَها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه فإن طلّقها فلا جُناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أنْ يُقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون.

231. وإذا طلّقتم النساء فبَلَغنَ أجلهنّ فامسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضِراراً لتَعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسَه ولا تتخذوا آيات الله هُزُوءاً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظُكم به واتّقوا الله واعلموا أن الله بكل شيءٍ عليم.
232. وإذا طلّقتم النساء فبَلَغنَ أجلَهُنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكِحنَ أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعَظُ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون.
233. والوالدات يرضعن أولادهنّ حولَيْن كاملَيْن لِمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقُهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تُكلَّفُ نفس إلا وسعَها لا تُضارٌّ والدة بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جُناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتُم بالمعروف واتّقوا الله واعلموا أن الله بما تعملوّن بصير.
234. والذين يتوفّون منكم ويذَرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشْراً فإذا بلَغْن أجلهنّ فلا جُناح عليكم فيما فعلْن في أنفسهنّ بالمعروف والله بما تعملون خبير.
235. ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم عَلِمَ الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تُواعدونهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدةَ النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم.
236. لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتّعوهنّ على الموسِع قَدَرُه وعلى المُقتِرِ قدَرُه مَتاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين.
237. وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصفُ ما فرضتم إلاّ أن يعفونَ أو يعفوا الذي بيده عُقدةُ النكاح وأن تعفوا أقربُ للتقوى ولا تنسَوا الفضلَ بينكم إن الله بما تعملون بصير.
238. حافظوا على الصلواتِ والصلاة الوسطى وقوموا للهِ قانتين.
239. فإن خِفتم فرِجالاً أو رُكباناً فإذا آمنتم فاذكروا الله كما علّمَكم ما لم تكونوا تعلمون.
240. والذين يتوفّون منكم ويذَرون أزواجاً وصيّةً لأزواجهم مَتاعاً إلى الحول غير إخراجٍ فإنْ خرجنَ فلا جُناح عليكم في ما فعلنَ في أنفُسِهنّ من معروف والله عزيز حكيم.
241. وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقّاً على المتّقين.

السورة 4، النساء؛ الآية 20

20. وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً.

الآية 35

35. وإن خفتم شِقاقَ بَينِهِما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها إنْ يريد إصلاحاً يوفِّقُ الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً.

الآيات 128 و 130

128. وإن امرأةً خافت من بعلِها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصلِحا بينهما صُلحاً والصلحُ خيرٌ وأُحضِرت الأنفُسُ الشُّحَّ وإن تُحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً.

130. وإن يتفرّقا يُغْنِ اللهُ كُلاً من سِعتِه وكان الله واسعاً حكيماً.

السورة 33، الأحزاب؛ الآية 49

49. يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتُم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لَكُم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً.

السورة 58، المجادلة؛ الآية 1

1. قد سمِعَ اللهُ قولَ التي تجادِلُك في زوجِها وتشتكي إلى الله واللهُ يسمعُ تحاوُرَكما إن اللهَ سميعٌ بصير.

السورة 65، الطلاق؛ الآيات 1-7

1. يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ واحصوا العدّة واتقوا الله ربّكم لا تُخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرُجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدودَ الله فقد ظلم نفسَه لا تدري لعلّ الله يُحدِثَ بعد ذلك أمراً.

2. فإذا بلَغنَ أجلَهنّ فامسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف واشهِدوا ذَوى عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة ◌َ لله ذلكُم يوعَظُ به من كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتّقِ اللهَ يجعلُ له مخرجاً.

3. ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسْبُه إن الله بالغُ أمرِه قد جعل الله لكل شيءٍ قدراً.

4. واللائي يئَ◌ِسنَ من المحيض من نسائكم إن ارتَبتُم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولاتُ الأحمال أجَلُهنّ أن يضعن حملَهُنّ ومن يتّق الله يجعل له من أمره يُسراً.

5. ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتّق الله يُكفِّرُ عن سيّئاتِه ويُعْظِمُ لهُ أجراً.

6. أسكِنوهنّ من حيث سكنتم مِن وَجدِكُم ولا تُضارُّهنّ لتُضيّقوا عليهنّ وإن كُنّ أولاتِ حملٍ فانفقوا عليهنّ حتى يضَعن حملَهُنّ فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أُجورَهنّ وأتَمِروا بينكم بمعروفٍ وإن تعاسَرتم فستُرضع له أخرى.

7. ليُنفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ ومَن قُدِر عليه رزقُهُ فلينفق مما آتاه الله لا يكلّف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يُسرا.

عن الزنى

السورة 4، النساء؛ الآيات 15-16

15. واللاتي يأتينَ الفاحشةٍ من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعةً منكم فإن شهِدوا فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفّاهُنّ الموت أويجعل الله لهنّ سبيلاً.
16. واللذان يأتيانهما منكم فآذوهُما فإن تابا وأصلَحا فأعرِضوا عنهُما إن الله كان توّاباً رحيماً.

السورة 17، الإسراء؛ الآية 32
32. ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً.

السورة 24، النور؛ الآيات 2-4 و23
2. الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذوا بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليَشهد عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين.
3. الزاني لا ينكحُ إلاّ زانيةً أو مشرِكةً والزانيةُ لا ينكحُها إلاّ زانٍ أو مُشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين.
4. والذين يرمون المحصّنات ثم لم يَأتوا بأربعةِ شُهداء فاجلدوهم ثمانينَ جلدة ولا تَقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئكَ هم الفاسقون.
23. إن الذين يَرمُونَ المُحصَّنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيم.

عن احتشام الرجال والنساء

السورة 24، النور؛ الآيات 30-31 و 60
30. قُل للمؤمنين يَغُضّوا من أبصارِهم ويحفَظوا فُروجَهم ذلك أزكى لهم إن اللهَ خبيرٌ بما يصنعون.
31. وقل للمؤمنات يغضُضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليَضرِبَنّ بخُمُرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أو التابعين غيرِ أولي الإرْبة من الرجال أو الطفل الذين لم يَظهَروا على عورات النساء ولا يضرِبن بأرجُلِهِنّ لَيُعْلَمَ ما يُخفينَ من زينتهنّ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلّكم تُفلحون.
60. والقواعدُ من النساء اللاتي لا يرجون نِكاحاً فليس عليهنّ جُناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينةٍ وأن يَستعففِنَ خيرٌ لهنّ والله سميع عليم.

السورة 33، الأحزاب؛ الآيات 53 و 55 و 59

53. يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يُؤذن لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إناه ولكن إذا دُعيتم فادخلوا فإذا طَعِمُتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراءِ حجابٍ ذلك أطهرُ لقلوبكُم وقلوبهِنّ وما كان لكم أن تُؤذوا رسولَ الله ولا أن تنكِحوا أزواجَه من بعدِه أبداً إنّ ذلكُم كان عند الله عظيماً.
55. لا جُناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ ولا إخوانهنّ ولا أبناء إخوانهنّ ولا أبناء أخواتهنّ ولا نسائهنّ ولا ما ملكت أيمانُهنّ واتّقينَ الله إن الله كان على كل شيءٍ شهيداً.
59. يا أيها النبي قُل لأزواجِكَ وبناتِكَ ونساء المؤمنين يُدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يُعرَفنَ فلا يؤذينَ وكان الله غفوراً رحيماً.

وصايا لنساء الرسول

السورة 33، الأحزاب؛ الآيات 28-34

28. يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنتُنّ تُرِدنَ الحياة الدنيا وزينتَها فتعالينَ أُمَتِّعكُن وأُسرّحَكُنّ سراحاً جميلاً.
29. وإن كُنتُنّ تُرِدنَ الله ورسولَه والدارَ الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكُنّ أجراً عظيماً.
30. يا نساءَ النبي من يأتِ منكنّ بفاحشةٍ مُبيِّنة يُضاعَفُ لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً.
31. ومن يقنُتُ منكُنّ لله ورسوله وتَعملُ صالحاً نُؤتِها أجرها مرّتين وأعتَدنا لها رزقاً كريماً.
32. يا نساء النبي لَستُنّ كأحدٍ من النساء إن اتّقيتُنّ فلا تخضعنَ بالقول فيَطمَع الذي في قلبه مرضٌ وقُلنَ قولاً معروفاً.
33. وقَرنَ في بيوتكنّ ولا تَبَرّجن تبَرُّجَ الجاهلية الأولى وأقِمن الصلاةَ وآتينَ الزكاة وأطِعنَ الله ورسولَه إنما يريد الله ليُذهِب عنكم الرّجس أهلَ البيت ويُطهّرَكم تطهيراً.
34. واذكُرنَ ما يُتلى في بيوتِكنّ من آياتِ الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً.

عن الميراث

السورة 2، البقرة؛ الآيات 180-182

180. كُتِب عليكم إذا حضَر أحدَكم الموتُ إن تركَ خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين.
181. فَمَن بَدَّله بعد ما سمِعه فإنما إثمُه على الذين يُبدّلونه إنن الله سميع عليم.
182. فمن خاف من مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلَح بينَهم فلا إثمَ عليه إن الله غفور رحيم.

السورة 4، النساء؛ الآيات 11-12 و 176

11. يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين فإن كُنّ نساءً فوق اثنتين فلهُنّ ثُلُثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمّه السدس من بعد وصيّة يوصي بها أو ديْن آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله إن الله كان عليماً حكيماً.

12. ولكم نصفُ ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكُم الرُبع مما تركنَ من بعد وصيّةٍ يوصين بها أو دَيْن ولهنّ الرُبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمُن مما تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو ديْن وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثُلث من بعد وصيّة يوصي بها أو ديْن غيرَ مُضارٍ وصيّةً من الله والله عليمٌ حليم.

176. يستفتونك قُل الله يُفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلكَ ليس له ولد وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك هو يرثُها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهُما الثُلثان مما ترك وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين يُبيّن الله لكم أن تَضِلّوا والله بكل شيءٍ عليم.

عن الشهادة التي يقدّمها الرجل والمرأة

السورة 2، البقرة؛ الآية 282

282. يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتبَ كما علّمه الله فليكتب وليُملِلِ الذي عليه الحقُ وليتّقِ اللهَ ربَّه ولا يبخَس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هو فليُملِل وليّهُ بالعدل واستشهِدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رَجُلين فرجلٌ وامرأتان ممن تَرضَوْنَ من الشهداء أن تَضِلَّ إحداهُما فتُذكّر إحداهُما الأخرى ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجلِهِ ذلكم أقسَطُ عند الله وأقوَم للشهادة وأدنى إلاّ ترتابوا إلاّ أن تكونَ تجارةً حاضرةً تُديرونها بينكم فليس عليكم جُناحٌ إلاّ تكتبوها وأشهِدوا إذا تبايعتم ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فُسوقٌ بكم واتقوا الله ويُعلّمَكُم الله والله بكل شيءٍ عليم.

السورة 4، النساء؛ الآيات 6 و 15

6. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلَغوا النِكاحَ فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالَهم ولا تأكلوها إسرافاً وبدِاراً أن يَكبُروا ومن كان غنياً فليستعفِف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً.

15. واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً.

السورة 5، المائدة؛ 106-108

106. يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضَر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونَهما من بعد الصلاة فيُقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نَكتُمُ شهادةَ الله إنّا إذا لمن الآثمين.
107. فإن عُثِر على أنهما استحقّا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين.
108. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرَدَّ أيْمانٌ بعدَ أيمانِهم واتّقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القومَ الفاسقين.

السورة 24، النور؛ الآيات 4-9
4. والذين يرمون المحصّنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شُهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون.
5. إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأَصلحوا فإن الله غفور رحيم.
6. والذين يرمون أزواجَهم ولم يكُن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.
7. والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
8. ويَدرؤوا عنها العذاب أن تشهدَ أربع شهادات بالله إنه لمنن الكاذبين.
9. والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

السورة 60، الممتحنة؛ الآيات 10-12
10. يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بإيمانهن فإن علِمتُموهن مؤمناتٍ فلا تَرجِعوهن إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ وآتوهنّ ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أُجورَهنّ ولا تمسكوا بِعِصَمِ الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حُكمُ الله يحكم بينكم والله عليم حكيم.
11. وإن فاتكم شيء من أزواجِكم إلى الكفّار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثلَ ما أنفقوا واتّقوا الله الذي أنتم به مؤمنون.
12. يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايِعنَك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببُهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله إن الله غفور رحيم.

السورة 65، الطلاق؛ الآية 2
2. فإذا بَلَغن أجَلَهن فامسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف وأشهِدوا ذوَى عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعَظ به من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً.

عن القتل، والعقوبة، وديّة القتيل

السورة 2، البقرة؛ الآيات 178-179

178. يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القِصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له مِن أخيه شيء فاتبّاعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.
179. ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون.

السورة 4، النساء؛ الآيات 29 و 93

29. يا أيها الذين آمنوا لا تأكُلوا أموالَكم بينَكم بالباطل إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسَكم إن الله كان بكُم رحيماً.
93. ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغَضِبَ اللهُ عليه ولَعَنهُ وأعدّ له عذاباً عظيماً.

السورة 5، المائدة؛ الآيات 32-34 و 45

32. ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناسَ جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيا الناسَ جميعاً ولقد جاءتهم رُسُلُنا بالبيّنات ثم أنَّ كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمُسرفون.
33. إنّما جزاءُ الذين يحاربون اللهَ ورسولَه ويسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا ويُصلَّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خِزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم.
34. إلاّ الذين تابوا من قبلِ أن تقدِروا عليهم فاعلَموا أن الله غفورٌ رحيم.
45. وكتبنا عليهم فيها أن النّفس بالنفس والعينَ بالعين والأنفَ بالأنف والأذنَ بالأذن والسنَّ بالسنّ والجروح قَصاصٌ فمن تصدّق به فهو كَفّارة له ومن لم يَحكُم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.

السورة 6، الأنعام؛ الآية 151

151. قُل تعالوا أتلُ ما حرّم الله عليكم ألاّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادَكم من إملاقٍ نحن نرزقُكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق ذلكم وصّاكم به لعلّكم تعقلون.

السورة 17، الإسراء؛ الآيات 31 و 33

31. ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزُقُهم وإياكم إنّ قتلهم كان خطأً كبيراً.
33. ولا تقتلوا النفسَ التي حرّم اللهُ إلاّ بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سُلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً.

آيات أخرى تتعلق بالنساء

السورة 2، البقرة؛ الآيات 187 و 222-223
187. أُحِلّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائِكُم هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ علِمَ الله أنكم كنتم تختانون أنفسَكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكُلوا واشربوا حتى يتبيّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيطِ الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهُنّ وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدودُ الله فلا تقربوها كذلك يبيّن الله آياتِه للناس لعلّهم يتّقون.
222. ويسألونك عن المحيض قُل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يَطهُرنَ فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله إن الله يحب التوّابين ويحبّ المتطهرين.
223. نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثَكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسِكم واتقوا الله واعلموا أنكم مُلاقوه وبشّر المؤمنين.

السورة 13، الرعد؛ الآية 8
8. الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيضُ الأرحام وما تَزدادُ وكُلُّ شيءٍ عنده بمقدار.

السورة 17، الإسراء؛ الآية 40
40. أفأصفاكُم ربُّكم بالبنين واتّخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولاً عظيماً.

السورة 31، لقمان؛ الآية 14
14. ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمُّه وهْناً على وهنٍ وفِصالُهُ في عامين أنِ اشكُر لي ولوالديكَ إلى المصير.

السورة 46، الأحقاف؛ الآية 15
15. ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حمَلتْهُ أمُه كُرْهاً ووضعتهُ كُرْهاً وحمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثون شهراً حتى إذا بلغَ أشُدَّهُ وبلغَ أربعين سنةً قال ربِّ أوزِعني أن أشكُر نعمَتَك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمَل صالحاً ترضاهُ وأصلِح لي في ذُرّيتي إنّي تُبتُ إليكَ وإنّي لَمِنَ المسلمين.

(جميع الآيات من القرآن مأخوذة عن يوسف علي، مترجم. **القرآن الكريم: النص، ترجمة وتعليق.** برينتود، ماريلاند، أمانا كورب، 1983.

ملحق 2

نماذج من الأحاديث النبوية المتعلقة بالنساء

(مقسّمة حسب الموضوع)

هذه الأحاديث مأخوذة عن: الإمام مسلم. **صحيح مسلم: الأقوال الماثورة للنبي محمد وأفعاله كما رواها صحابته وجُمعت تحت عنوان، *الجامع الصحيح*. المجلدات 1، "أ" و "ب"، و4 "أ" و "ب".** ترجمة عبد الحميد صدّيقي، لاهور: الشيخ محمد أشرف، بائعو كتب ومصدّرون، 1990.

الحديث مصطلح يطلق على ما روي من كلمات النبي محمد وأفعاله. فبعد وفاة النبي أخذ صحابته ينقلون ما كان يقول ويفعل. وكان هذا يتم في البداية شفهياً. وبعد أكثر من قرن بدأ المفكرون المسلمون بتدوين هذه التقارير ناقلينها جيلاً عن جيل. ونتيجة لعملية النقل هذه، استمر المفكرون المسلمون في الاختلاف فيما بينهم بشأن صحّة بعض الأحاديث والذي تعدّ بمجملها بالآلاف.

عن الاستخدام الصحيح للغة التخاطب مع النساء

[2249] حدّثنا يحيى بن أيوب وقُتيْبة وابنُ حُجر. قالوا: حدّثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال "لا يقولَنّ أحدُكم: عبدي وأمَتي. كُلّكم عبيد الله. وكُلُّ نسائكم إماءُ الله. ولكن ليقل: غُلامي وجاريتي، وفتايَ وفتاتي".

عن الزنى

[1690] وحدّثنا يحيى ابن اليحيى التّميمي. أخبرَنا هَشيمٌ عن منصور، عن الحسن، عن حِطّان بن عبدالله الرَّقاشيّ، عن عُبادة بن الصامت. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "خذوا عنّي خُذوا عنّي. قد جعل الله لهُنّ سبيلاً. البِكرُ بالبِكر. جَلدُ مائَةٍ ونَفيُ سنةٍ والثّيّبُ بالثّيّب. جلدُ مائةٍ والرّجم".

عن تعدد الزوجات

[2449] حدّثنا أحمد بن عبدالله بن يونس وقُتيبة بن سعيد. كلاهُما عن الليث ابن سعد. قال ابنُ يونس: حدّثنا ليثٌ. حدّثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة القُرَشيّ التّيْمّي؛ أنّ المِسْوِر بنَ مخرمة حدّثهُ؛ أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المنبر، وهو يقول "إن بني هشام

بن المُغيرة استأذنوني أن ينكِحوا ابنتهم، عليّ بن أبي طالب. فلا آذنُ لهم. ثم لا آذنُ لهم. ثم لا آذنُ لهم. إلاّ أن يُحبّ ابنُ أبي طالب أن يُطلّقَ ابنتي ويَنكِح ابنتَهم. فإنما ابنتي بَضعةٌ منّي. يَريبُني ما رابَها. ويؤذيني ما آذاها".

[1469] وحدّثني إبراهيم بن موسى الرّازي. حدّثنا عيسى (يعني ابن يونس). حدّثنا عبد الحميد بن جعفر عن عِمران بن أبي أنَس، عن عمر بن الحكَم، عن أبي هريْرة. قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنة. إن كَره منها خُلُقاً رضي منها آخر" أو قال "غيْره".

[1403] حدّثنا عمرو بن عليّ. حدّثنا عبدُ الأعلى. حدّثنا هشام بن أبي عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى امرأةً. فأتي امرأتَه زينب، وهي تمعَسُ مَنيئةً لها. فقضى حاجتَه ثم خرج إلى أصحابه فقال "إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، وتُدبِرَ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهلَهُ. فإن ذلك يُردّ ما في نفسِه".

[1406] وحدّثنا قُتيبة بن سعيد. حدّثنا ليث عن الربيع بن سبْرة الجُهنيّ، عن أبيه سبْرة، أنه قال: أذِنَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمُتعة. فانطَلَقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ من بني عامر، كأنّها بَكْرةٌ عيطاء. فعرضنا عليها أنفُسَنا. فقالت: ما تُعطي؟ فقُلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداءُ صاحبي أجود من ردائي. وكُنتُ اشبَّ منه. فإذا نظَرَت إلى رداء صاحبي أعجَبَها. وإذا نظَرَت إليَّ أعجبْتُها. ثم قالت: أنتَ ورداءُكَ يكفيني. فمكثتُ معها ثلاثاً. ثم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَن كان عندَه شيءٌ من هذه النساء التي يتمتّع، فلْيُخلِ سبيلَها".

[1419] حدّثني عبيد الله ابن عمر بن ميسرة القواريري. حدّثنا خالد بن الحارث. حدّثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدّثنا أبو سلمة. حدّثنا أبو هريرة؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمَر. ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذن" قالوا: يا رسول الله! وكيفَ إذنُها؟ قال: "أن تسكُت".

[1436] وحدّثنا محمد بن المثنّى وابن بشّار (واللفظ لابن المثنّى) قالا: حدّثنا محمد بن جعفر. حدّثنا شُعبة. قال: سمِعتُ قتادة يُحدّث عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا باتت المرأةُ هاجِرةً فراشَ زوجِها، لعَنتها الملائكة حتى تُصبِح".

عن النساء في أوقات الحروب

[1744] حدّثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح. قالا: أخبَرَنا الليث. وحدّثنا قتيبة بن سعيد. حدّثنا ليثٌ عن نافع، عن عبد الله؛ أن امرأةً وُجِدت في بعضِ مغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقتولة. فأنكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قتل النساء والصبيان.

[1744 م 1] حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا محمد بن بشر وأبو أسامة. قالا: حدّثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: وُجدت امرأةٌ مقتولة في بعض تلك المغازي. فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن قتل النساء والصبيان.

[1745] وحدّثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمروٌ الناقد. جميعاً عن ابن عُيينة. قال يحيى: أخبرَنا سفيان بن عُيينة عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن الصعب بن جثامة. قال: سُئل النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الذراري من المشركين؟ يُبيَّتون فيُصيبون من نسائهم وذراريهم. فقال: "هُم منهم".

[1810] حدّثنا يحيى بن يحيى. أخبرَنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس ابن مالك. قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغزو بأم سُلَيْم. ونسوةٌ من الأنصار معه إذا غزا. فيسقين الماء ويُداوين الجرحى.

[1811 م 1] وحدّثني هارون بن سعيد الأيْلي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبَرنا. وقال هارون: حدّثنا ابن وهْب). حدّثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء. قالت: ما مسّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيده امرأةً قط. إلاّ يأخذ عليها. فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: "إذهبي فقد بايعتُك".

عن النساء الفاضلات

[2527 م 2] حدّثني حرملة ابن يحيى. أخبرَنا أبو وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدّثني سعيد بن المسيَّب؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول "نساءُ قريش خيرُ نساء ركِبنَ الإبل. أحناهُ على طفل. وأرعاهُ على زوج في ذات يده".

[422] حدّثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدّثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. وحدّثنا هارون بن معروف وحرْمَلة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء". زاد حرملة في روايته. قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يُسبِّحون ويُشيرون.

[442] حدّثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدّثنا سفيان بن عُيينة عن الزُهْري. سمع سالماً يحدّث عن أبيه. يَبْلُغُ به النبي صلّى الله عليه وسلّم. قال "إذا استأذَنت أحدُكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها".

[2323 م 4] وحدّثنا ابن المثنّى. حدّثنا عبد الصمد. حدّثني همّام. حدّثنا قتادة عن أنس. قال: كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم حادٍ حسنُ الصوت. فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "رويداً يا أنجَشَةٌ لا تكسِر القوارير" يعني ضَعَفَةَ النساء.

[2736] حدّثنا هدّاب بن خالد. حدّثنا حمّاد بن سلمة. وحدّثني زهير بن حرب. حدّثنا مُعاذ بن معاذ العنْبَري. وحدّثني محمد بن عبد الأعلى. حدّثنا المعتمر. وحدّثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا جرير. كلُّهم على لسان التيْمي عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "قمتُ على باب الجنّة. فإذا عامّةُ من دَخلها المساكين. وإذا أصحاب الجدّ محبوسون. إلا أصحابَ النار. فقد أُمِر بهم إلى النار. وقمتُ على باب النار. فإذا عامّةُ من دخَلها من النساء".

ملحق 3
من البطلات الأوائل في الإسلام

السيدة عائشة ؛

وُلدت عائشة، الزوجة المفضلة عند النبي، في مكة قبل الهجرة بثماني أو تسع سنوات. وكانت تستشار كثيراً في الموضوعات الفقهية والقانونية. وعُرف عنها ذكاؤها. تعلّمت القراءة وكانت تحفظ العديد من الأشعار عن ظهر قلب. ويؤكد بعض علماء المسلمين أنها كانت تحتفظ بنسخة خاصة من القرآن. وعندما توفي النبي، كانت عائشة في الثامنة عشرة من عمرها.

كانت واحد من النساء الأوائل اللواتي اتّخذن السياسة مهنة لهن، وادّعين الحق في المشاركة والقيادة في الحياة العامة، وهي الميادين التي كانت عادة مقصورة على الرجال. قادت الآلاف من الرجال في معركة الجمل، نسبة إلى الجمل الذي ركِبتهُ عائشة التي كانت المرأة الوحيدة في ساحة القتال. ولم تستند حجج معارضيها إلى كفاءتها على الإطلاق، بل إلى مفهوم المكانة المناسبة للمرأة في المجتمع.

ونظراً لذكائها وجرأتها وشجاعتها، فإن لعائشة منزلة خاصة لدى المسلمين السُّنة.

السيدة فاطمة ؛

فاطمة هي ابنة محمد وخديجة. تزوجت علي، ابن عمّ النبي. ومن وجهة نظر الشيعة، تُعتبر فاطمة تجسيداً لكل ما هو مقدّس في المرأة وأنبل ما عُرف عن الوجود الإنساني. وباعتبارها الشخص الأكثر قرباً إلى قلب النبي، لم تتمكن من تحمّل الحزن الذي أحدثته وفاته. وفي حين أن السنّة لا ينكرون الأحاديث التي اعتبرتها "ملكة نساء الجنة"، فإنهم في الوقت نفسه يطلقون عليها اللقب المبهم، *البتول*، أي العذراء.

ومن بين أملاك النبي، ادّعت عائشة ملكية واحة الفدق، التي كانت ملكاً خاصاً لأبيها بالمعنى الحرفي للكلمة. ومع ذلك، أعلن أبو بكر أملاكه أراضٍ للدولة. وردّ على طلب فاطمة بكلمات النبي: "الأنبياء لا ورثة لهم". وأمام هذا الرفض القَاطع رددت فاطمة من القرآن (السورة 27، النمل، الآية 16) مجيبة: "وورِث سليمان داوود وقال يا أيها الناس عُلّمنا منطق الطير وأُوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين". واضافت أن "النبوة والهدايا القيّمة المتعلقة بالكرامة لا توَرّث، أوافق. ولكن الأملاك ستبقى". وبعد أن نقض أبو بكر كلامها أقسمت ألا تتحدث إليه أبداً. ومع أنها كانت ذات روح متمرّدة، فقد قيل إن فاطمة كانت نحيلة هزيلة الجسم ضعيفة الصحة. وقد توفيّت من الإرهاق، وربما من السلّ، عندما كانت في الثلاثين من عمرها.

ويقدّر لها المسلمون تضحيتها للنبي ولعلي. ويحترم الشيعة تصميمها في وجه أبي بكر.

خديجة

كانت خديجة الزوجة الأولى للنبي والشخص الأول الذي يعتنق الإسلام. وكانت أرملة تاجر ثري تقوم بعملها بشكل مستقلّ عندما تعرفت بمحمد. وقد تزوّجت مرتين من قبل وكان لها أولاد من زوجيها السابقين. وعندما تزوّجا، كان محمد في الخامسة والعشرين من عمره، بينما كانت هي في الأربعين. وكان محمد راضٍ بزوجة واحدة طالما كانت خديجة على قيد الحياة. وهذا ربما عائد إلى وضع خديجة الاجتماعي الراقي الذي ربما يكون قد أقنع النبي بفوائد الزواج من امرأة واحدة. ولا شك في أن تضحيتها وثروتها المادية ساعدا النبي بشكل كبير خلال كفاحه. وجاء موت خديجة، قبل ثلاث سنوات من الهجرة، وربما نتيجة خسارتها الكبيرة بسبب عداء التجّار الكبار لها، ليُضعف موقف محمد. فقد كانت خديجة مصدر دعم معنوي للنبي خلال فترة الوحي الأولى التي اتسمت بالإثارة.

وينظر المسلمون لخديجة باحترام لصفاتها العديدة -من بينها استقلال النفس، وحسّها في مجال التجارة، وولاؤها للنبي.

زينب

كانت زينب شقيقة الحسين بن علي، الذي يعتبره الشيعة الإمام الثالث. وكانت من أولى النساء في الإسلام اللواتي ينتهجن السياسة مهنة لهن، وذلك عن طريق مقاومة الظلم والاستبداد. وفي عام 61 بعد الهجرة، وقفت زينب إلى جانب شقيقها في معركته في صحراء كربلاء ضد يزيد الذي كان ينتمي إلى الأسرة الأموية. وقد قاتلت قوات يزيد قتالاً شديداً وأخذت النساء والأطفال من بيت النبي أسرى حرب، وقتلت الحسين ورجالاً آخرين من أسرته. وعل الرغم من أن قوات يزيد سعت إلى ترهيب الأسرى وإضعافهم، عن طريق نقلهم من بلدة إلى أخرى، فإن زينب استنكرت بشجاعة وصراحة، التصرفات المفرطة للأمويين.

وعندما وصلت قوات يزيد إلى الكوفة، دعا أحد مساعديه، واسمه عبيد الله، إلى عقد اجتماع كبير لعرض رأس الحسين المقطوعة على رمح، ووجّه الإهانات إلى الأسرى. وكانت زينب والعلي بن الحسين، الذي كان مريضاً ولم يتمكن من المشاركة في القتال، الوحيدين اللذين نجيا من بين أفراد أسرة النبي خلال معركة كربلاء. وعندما هدد عبيد الله باغتيال علي أيضاً، احتضنت زينب الشاب الصغير، واحتجّت بشكل حاد وأعربت عن استعدادها للتضحية بنفسها قبل أن يُقتل علي. وقد عملت خُطَب زينب، التي أشارت فيها إلى سوء المعاملة التي لقيتها أسرة النبي، على تشجيع يزيد على نبذ تصرفات مساعده والتبرء منه.

ويحترم المسلمون زينب لشجاعتها ومهاراته الخطابية، وولائها لأسرة النبي، وإحساسها القوي بالعدالة والتضحية الذاتية.

ملحق 4

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني . وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.
ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة
تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عمّا تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

1 - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
2- لا ينتفع بهذا الحق من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادءها.

المادة 15

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2- لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله.
2- لا يبرم عقد زواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1- لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

1- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن لح حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، وعند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة 26

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

1- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة 29

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ملحق 5
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

لما كانت الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسولية

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العراق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث وفي حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

(1) أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي قيمة العمل؛

(2) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلاّ لاعتبار الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعينة، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات في اتحادات أو اتحادات قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطاتها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما، رضاء لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازات مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعملية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضّع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حرّ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر عملي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكّها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2- للدول أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسئوليات التي عهد بها إليه في ميثاق الأممم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسئوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفرة 1 من هذه المادة.
4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2-	يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3-	متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ)	التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26؛
(ب)	تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1-	يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجيّة نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2-	يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

ملحق 6
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي،

حيث *أن* الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل، استناداً للمباديء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان،

وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديراً منها لمسئولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها.

توافق على المواد التالية:

القسم الأول
المادة 1

1- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

2- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص

العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي.

القسم الثاني
المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

2- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي.

3- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي: (أ) أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية؛
(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه بواسطة السلطات المخصصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية:
(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية.

3- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي:

(أ) أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية؛

(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه بواسطة السلطات المخصصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانات العلاج القضائية:
(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية.

المادة 4

1- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطواريء العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.
2- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 (فقرة 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3- على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل.

المادة 5

1- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.
2- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في العهد الحالي إستناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل.

المادة 4

1- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطواريء العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه

الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.
2- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 (فقرة 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3- على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل.

المادة 5

1- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.
2- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في العهد الحالي إستناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقراراها بها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة 6

1- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.
2- يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3- ليس في هذه المادة، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.
4- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال.
5- لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بإمرأة حامل.

6- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية.

المادة 8

1- لا يجوز استرقاق أحد. ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.
2- لا يجوز استعباد أحد.
3- (أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر؛
(ب) لا تحول الفقرة 3(أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقاً لحكم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم.
(ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة:
(1) أي عمل أو خدمة، غير مشار إليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي أو قانوني أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط:
(2) أية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لأسباب ضميرية على الخدمة العسكرية في الأقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض؛
(3) الخدمة المفروضة في حالة الطواريء أو الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع؛
(4) أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
2- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.
3- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.
4- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.
5- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

المادة 14

1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو بالنظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديموقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة اذا كان من شأن العلنية أن تؤدي الى الاضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا الا اذا اقتضت مصالح الأحداث أو الاجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.
2- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا مالم تثبت ادانته طبقا للقانون.
3- لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:
(أ) ابلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه؛
(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين؛
(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول؛

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض؛

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم؛

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها؛

(ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

4- تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

5- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

6- لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص.

7- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

المادة 15

1- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لايجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا بعقوبة أخف.

2- ليس في هذه المادة مايحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادىء العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.

المادة 16

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة 17

1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته. كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.
2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

المادة 18

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبّر، منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.
2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4- تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

المادة 19

1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:
(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛
(ب) من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

المادة 20

1- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

2- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف.

المادة 21

يعترف بالحق في التجمع السياسي. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
3- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في "اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم" اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة 23

1- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.
3- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.
4- على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة 24

1- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
2- سجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
3- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

المادة 25

لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في:
(أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
(ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
(ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة؛

المادة 26

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

المادة 27

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعاتهم في التمتع بثقافتهم أو الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المادة 28

1- تشكل لجنة حقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد في هذا العهد باسم اللجنة) وهي تضم ثمانية عشر عضواً وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.
2- تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الحالي ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.
3- ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

المادة 29

1- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد الحالي.
2- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.
3- يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

المادة 30

1- تجرى الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي.
2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أي انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقاً للمادة 34 وذلك من أجل تقديم مرشيحها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.
3- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقاً لما سبق مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في العهد الحالي قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب.
4- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الحالي بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونياً بحضور ثلثي الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية

المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف والمشتركين في عملية الاقتراع، فائزين في انتخابات اللجنة.

المادة 31

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.
2- يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1- ينتخب أعضاء اللجة لفترة أربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم ومع ذلك فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى تنتهي عند نهاية سنتين. ويجري اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة 30 فقرة 4.
2- وتجرى الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقاً للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي.

المادة 41

1- يجوز لاية دولة طرف في العهد الحالي أن تصرح في أي وقت طبقاً لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد الحالي وبالنظر في تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بنفسها. ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:
(أ) يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي إذا رأت دولة أخرى طرفاً فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة عن طريق تبليغ خطي. وعلى الدول التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيراً أو بياناً خطياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها له، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ماهو ممكن ولازم،

اشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر.
(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولي، أن تحيل الأمر الى اللجنة بإخطار يوجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.
(ج) لاتنظر اللجنة فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، تمشياً مع المبادىء العامة المقررة في القانون الدولي. ولاتسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.
(د) تعقد اللجنة إجتماعات مقفلة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه المادة.
(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس إحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة في العهد الحالي.
(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة إليها.
(ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.
(ح) تضع اللجنة تقريراً خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي:
"1" في حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل إليه؛
"2" في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيام موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلات بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية.
2- تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف في العهد الحالي تصريحات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخة منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجهه إلى الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقاً لهذه المادة، إلا أنه لا يجوز استلام أي تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.

المادة 42

1- (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقاً للمادة 41، أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق

خاصة (تسمى فيما يلي بلجنة التوفيق). وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام العهد الحالي؛

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

2- يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفاً في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة 41.

3- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

4- تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف. ويجوز أن تعقد مع ذلك، في أي مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

5- تقوم السكرتارية، التي يجري تأمينها بموجب المادة 36 بخدمة لجان التوفيق المعينة بمقتضى هذه المادة أيضاً.

6- توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق. ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة.

7- تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أي حال خلال مدة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ وضع يدها عليها، تقريراً ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية:

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة؛

(ب) تقتصر لجنة التوفيق في تقريرها، في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه؛

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، في حالة عدم الوصول إلى حل طبقاً لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر. ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية؛

(د) على الدول الأطراف المعنية، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقاً للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

8- ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة 41.

9- تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقاً للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق إذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة 42، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الإجراءات ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

المادة 44

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتهما. كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في العهد الحالي إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينهما.

المادة 45

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القسم الخامس
المادة 46

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة في ما يتعلق بالامور التي يعالجها العهد الحالي.

المادة 47

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم السادس

المادة 48

1- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في العهد الحالي.
2- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.
4- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به.

المادة 50

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

ملحق

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذا تلحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات التوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأحنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع الساح العام ولا سيما نزع السلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والنهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهر،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لإغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة

وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه المتدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدور نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث
المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في

تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرصة العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة في ما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة في ما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ب) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما في ما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف للمرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية

لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحقوق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات في ما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين في ما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجري انتخاب أعاضء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المناطة باللجنة.

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

(ج) يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تعقد اجتماعات الجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريع دولة طرف ما؛

(ب) أو في أية اتفاقية معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2- لا يجوز أبداً أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من الدول. فإذا لم يتمكن الاطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذه التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) منظمة دولية لا تسعى إلى الربح تأسست عام 1984 بهدف تطوير حقوق المرأة على المستويات المحلية والقومية والإقليمية والعالمية. ويضم المعهد أعضاء من 70 دولة وله شبكة اتصالات تضم أكثر من 1300 شخص ومؤسسة في مختلف أنحاء العالم، وله أيضاً مكاتب فرعية في عدد من المناطق. الأهداف الأساسية للمعهد الدولي للتضامن مع النساء هي الآتية:

1. توعية الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للمرأة.
2. تعريف النساء وتوعيتهن بحقوقهن الأساسية التي منحت لهن خلال المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيعهن على اكتساب الحقوق التي يعتبرنها مهمة بالنسبة لهن.
3. تسهيل مشاركة النساء من عالم الجنوب في المناظرات الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة.
4. تشجيع النساء من مختلف الأعراق والثقافات والطبقات والأعمار والتوجهات الجنسية والقدرات على العمل معاً لتحديد أهدافهن المشتركة وتحقيقها.

المعهد الدولي لتضامن النساء منظمة غير حكومية ويتمتع بوضع إستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. المعهد منظمة لا تسعى إلى الربح مسجلة حسب المادة 501 (ج)(3)، وهو معفى من الضرائب ويتلقى دعماً عاماً.